



الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٥ بـ

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ باء

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8325

المحتويات

الصفحة	الفصل
vi	كتابا الإحالة
١	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٣	الثاني - تقرير مطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٢	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٣	باء - النتائج والتوصيات
١٣	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٥	٢ - استعراض مالي عام
١٧	٣ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٩	٤ - بيان الإيرادات والنفقات
٢٥	٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٧	٦ - التزامات نهاية الخدمة بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣٥	٧ - الإدارة/الميزنة على أساس النتائج
٣٧	٨ - التحويلات النقدية
٤٢	٩ - إدارة البرامج والمشاريع
٤٧	١٠ - إدارة المشتريات والعقود
٥٠	١١ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة
٥٣	١٢ - إدارة الموجودات
٥٦	١٣ - إدارة الموارد البشرية

٥٩	١٤ - الخبراء الاستشاريون، والخبراء، والمساعدة المؤقتة
٦٠	١٥ - تكنولوجيا المعلومات
٦١	١٦ - نظم تخطيط موارد المؤسسة
٦٢	١٧ - وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات
٦٤	١٨ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات
٦٦	١٩ - الأنشطة المدرة للدخل
٧٢	٢٠ - إدارة السفر
٧٤	جيم - إقرارات الإدارة
٧٤	١ - شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات
٧٥	٢ - الهبات
٧٥	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٧٦	دال - شكر
	المرفقات
٧٧	الأول - مكاتب اليونيسيف التي روجعت حساباتها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٧٨	الثاني - حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٨٦	الثالث - التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٨٨	الرابع - البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٨٨	ألف - البيانات المالية
٨٨	البيان الأول - الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩٠	البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩١	البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية
٩٢	البيان الرابع - بيان اعتمادات

٩٣	البيان الخامس - الإيرادات/المقبوضات والنفقات/المصروفات والتغييرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق
٩٤	البيان السادس - حالة تمويل البرامج المعتمدة والاعتمادات
٩٥	البيان السابع - بيان البرامج المعتمدة، والاعتمادات والنفقات والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد العادية والموارد الأخرى (العادية) والموارد الأخرى (الطوارئ)
١٠٣	البيان السابع - ١ - بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات، والنفقات والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد العادية
١١٠	البيان السابع - ٢ - بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات، والنفقات والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد الأخرى (العادية)
١١٧	البيان السابع - ٣ - بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات والنفقات والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد الأخرى (الطوارئ)
١٢٣	باء - جداول البيانات المالية
١٢٣	الجدول ١ - التبرعات المحصلة أو المعلنة
١٣٢	الجدول ٢ - التبرعات قيد التحصيل للموارد العادية والموارد الأخرى (العادية) والموارد الأخرى (الطوارئ)
١٣٥	الجدول ٣ - المقبوضات والمصروفات والتغييرات في أرصدة الصناديق الاستثمارية ..
١٣٦	جيم - ملاحظات على البيانات المالية

المرفقات

١٥٦	الأول - الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٥٨	الثاني - مسرد

كتابا الإحالة

[٣١ آذار/مارس ٢٠١٠]

عملا بالمادة ١٣-٣ من النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرفق طيه التقرير المالي والبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك بالصيغة التي أعدها المراقب المالي.

وترسل نسخ من هذه البيانات المالية أيضا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) آن م. فينيمان

المديرة التنفيذية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام لجمهورية جنوب أفريقيا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

الأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لفترة السنتين المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي تتألف من بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (البيان الثاني)، وبيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، وبيان الاعتمادات (البيان الرابع) وكذلك البيانات من الخامس إلى السابع، والبيانات والجداول المؤيدة والملاحظات التوضيحية. ولم تشمل عملية مراجعة الحسابات المرفقين الأول والثاني للبيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المراقب المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها وفقا للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة، وعما يراه ضروريا من ضوابط داخلية تمكن من إعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة احتيال أو خطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامثالنا للشروط الأخلاقية وتخطيطنا لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي أية مراجعة للحسابات على القيام بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في ما تضمنته البيانات المالية سواء كانت نتيجة غش أو خطأ. وفي إجراء تلك التقييمات للمخاطر، يراعي مراجع الحسابات الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها، ليتسنى له تحديد إجراءات المراجعة المناسبة في الظروف السائدة، ولكن لا يكون ذلك لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية في الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات

المحاسبية المتّبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لتكوين رأي لمراجعي الحسابات بناءً عليه.

الرأي

في رأينا أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب المادية، الوضع المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة.

تقرير عن الشروط القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، التي أحطنا بها علماً، والتي اختبرناها في إطار مراجعتنا قد تمت من جميع النواحي الهامة وفقاً للنظام الأساسي المالي والسند التشريعي.

ووفقاً للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا للبيانات المالية للمنظمة.

(توقيع) تيرينس نومييمي

المراجع العام لجمهورية جنوب أفريقيا

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ليو جيا بي

المراجع العام لجمهورية الصين الشعبية

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ديديه ميغو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠

الفصل الثاني

تقرير مطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واستعرض عملياتها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتمت مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية لستة مكاتب إقليمية، و ١١ مكتبا قطريا، وأجري كذلك استعراض للمعاملات والعمليات المالية التي جرت في المقر في نيويورك وجنيف وكوبنهاغن وفلورنسا. بإيطاليا. ولم تشمل المراجعة المرفقين الأول والثاني للبيانات المالية.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير معدل عن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض (انظر الفصل الأول).

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات البالغ عددها ٣٨ توصية المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نفذت ٢٦ توصية (٦٨ في المائة) تنفيذا كاملا وكانت ١٢ توصية (٣٢ في المائة) قيد التنفيذ. وترد تفاصيل عن حالة تنفيذ هذه التوصيات في الملحق الثاني. ولاحظ المجلس انخفاضاً في معدل التنفيذ بنسبة ١٧ في المائة مقارنة بما كان عليه الأمر في فترة السنتين السابقة. وحدد المجلس أيضاً مدى تقدم التوصيات الاثني عشرة التي كانت قيد التنفيذ، وأشار إلى أنها وضعت لأول مرة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

استعراض مالي عام

في ما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٦١,٦ بليون دولار، مقارنة بمبلغ ٥,٧٥ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ١٥ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٦,٣٢ بليون دولار، مقارنة بمبلغ ٥,١ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٢٤ في المائة. وأدى ذلك إلى زيادة في الإيرادات على النفقات بمقدار ٠,٢٩ بليون دولار، مقارنة بفائض قدره ٠,٦٥ بليون دولار في فترة السنتين السابقة.

ويعزى ما تبلغ نسبته ٧٥ في المائة من الزيادة في الإيرادات إلى زيادة التبرعات المقدمة من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية. وتعزى الزيادة في النفقات، وقدرها ١,٢٢ بليون دولار، أساساً إلى الزيادة في نفقات المساعدة البرنامجية وقدرها ١١,١ بليون دولار.

التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

كانت منظمة اليونيسيف قد اعترفت في الأصل، هي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠. غير أن المجلس التنفيذي للمنظمة، أخذ علماً، في حزيران/يونيو ٢٠٠٩، بالاقترح الداعي إلى تأجيل التنفيذ الكامل لتلك المعايير حتى عام ٢٠١٢، استناداً إلى استعراض أجري للمبادرات التنظيمية، وبوجه خاص، مزامنة العملية مع إدخال نظم جديدة لتخطيط موارد المؤسسات الجديد (نظام الرؤية الواحدة) والآثار المالية ذات الصلة المترتبة على ذلك. ولم تكن خطة اليونيسيف للاتصالات والتدريب في ما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، قد استكملت وفقاً للجدول الزمني الجديد لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية كاملة.

بيان الإيرادات والنفقات

وفقاً لاتفاق التعاون الأساسي لليونيسيف مع الحكومات، يتعين على الشركاء الحكوميين تقديم بيانات مالية سنوية مراجعة إلى اليونيسيف. ومن عينة المكاتب القطرية البالغ عددها ١٥ مكتباً، لم يُعثر على أي دليل على أن بيانات مالية مراجعة قد وردت خلال الفترة قيد الاستعراض. وأقرت اليونيسيف، بما قامت به من تحويلات نقدية إلى الشركاء المنفذين في وقت سابق على التنفيذ الفعلي للبرامج بوصفها نفقات عندما صرفت تلك التحويلات النقدية، وهو ما لا يتفق ومبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق فيما يتعلق بالنفقات. وقد سبق أن وجه انتباه اليونيسيف إلى هذه المسألة.

التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

بلغت التزامات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ٢٨,٥٧٨ دولار، مقارنة بمبلغ ٣٦,٥٦٨ دولار في نهاية فترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٩,٩٢ ملايين دولار. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى إعادة تقييم أيام الإجازات التي لم تستخدم، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، باستخدام الحسابات الاكتوارية، وإلى إدراج الموظفين العاملين ضمن عملية تحديد الالتزامات المترتبة على اليونيسيف للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

وأشار المجلس، في تقريره السابق، إلى أن اليونيسيف لم تحدد التزامات نهاية الخدمة المترتبة عليها (بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)، وإن كانت كشفت عن هذه الالتزامات في الملاحظات على البيانات المالية. وبناء عليه، أوصى المجلس بأن تنظر اليونيسيف في الكشف عن التزامات نهاية الخدمة المترتبة عليها في متن البيانات المالية. غير أن اليونيسيف، في ما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، واصلت الكشف عن التزامات نهاية الخدمة في الملاحظات على البيانات المالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن بيانات التعداد المستخدمة في حساب التزامات نهاية الخدمة كانت متقدمة إلى حد ما.

الإدارة/ الميزنة على أساس النتائج

قدمت اليونيسيف ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مستخدمة شكل الميزنة على أساس النتائج. غير أن بعض النتائج لم تكن محددة وقابلة للقياس وممكنا تحقيقها وذات صلة ومحددة زمنيا، وكان بعض المؤشرات غير قابل للقياس. أيضا، لم تكن هناك تقديرات في الميزانية لكل نتيجة ولم تكن الأنشطة محددة فيما يتعلق بكل نتيجة. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ وجود بعض نقاط ضعف في ما يتعلق بتمديد المخصصات في الميزانية البرنامجية. وتشمل هذه ما يلي: (أ) ارتفاع معدلات التمديد لمخصصات الميزانية البرنامجية، (ب) تقديم بعض طلبات التمديد لمخصصات الميزانية البرنامجية في أوقات غير ملائمة، (ج) عدم وجود آلية ثابتة لرصد توقيت تقديم طلبات التمديد المتعلقة بمخصصات الميزانية البرنامجية المقدمة من المكاتب الميدانية.

التحويلات النقدية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان هناك مبلغ إجمالي قدره ٨٦,٥٠٧ ملايين دولار من التحويلات النقدية لا يزال مستحقا، منه مبلغ مجموعه ٤,٥١ مليون دولار ظل مستحقا لأكثر من تسعة أشهر. بالإضافة إلى ذلك، في بعض المكاتب الميدانية، لم ترد من الشركاء المنفذين أي إيصالات إقرار بتسلم التحويلات النقدية، وكان بعض إيصالات الإقرار بالاستلام غير مرفق بمستندات الدفع المتصلة بها.

إدارة البرامج والمشاريع

من أصل ٢٦٠ تقريراً من تقارير التقييم المنجزة لعام ٢٠٠٩، لم يَحْمَلْ إلى قاعدة بيانات التقييم التابعة لليونسيف ١٦٣ تقريراً (٦٣ في المائة) على الشبكة خلال فترة الأشهر الثلاثة المحددة لإنجاز التقارير، في حين لم يُجرِ مكتب التقييم أي تصنيف لما مقداره

٤٥ تقريراً (أو ٤٣ في المائة) من ١٠٥ تقارير من تقارير التقييم المنجزة لعام ٢٠٠٨، في الفترة الزمنية المحددة وهي ستة أشهر، على نحو ما تقتضيه سياسة التقييم لليونيسيف (E/ICEF/2008/4).

إدارة المشتريات والعقود

لوحظ وجود عدد من أوجه القصور فيما يتعلق بالعطاءات التنافسية. فعلى وجه التحديد، لم ترسل وثائق طلب تقديم عروض خطية إلا إلى اثنين من الموردين، وهو ما لم يكن ممتثلاً لشروط دليل التوريد لليونيسيف. إضافة إلى ذلك، لم يتبع، في بعض حالات الشراء، مبدأ العطاء الأدنى، ولم تعط مسوغات كافية لذلك. وأُرسلت أيضاً وثائق طلبات تقديم العروض إلى موردين غير معتمدين. علاوة على ذلك، في بعض المكاتب الميدانية، سُلمت المواد المشتراة بعد المواعيد المحددة لذلك، ولم تحدد أي شروط جزائية على التأخر في التسليم.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع قيمة الممتلكات غير المستهلكة ما مقداره ١٥٥,٨٤ مليون دولار أي بزيادة نسبتها ٩ في المائة مقارنة بالرصيد البالغ ١٤٢,٦١ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وفي عملية عد فعلي أجرتها اليونيسيف في مقرها الجديد في نيويورك، لم يتسن تحديد موقع ١٠٠٥ بنود تبلغ قيمتها ٣,٢٤ مليون دولار. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ وجود بعض التباينات بين نتائج الفرز الفعلية وقيود قاعدة البيانات في المقر وفي بعض المكاتب الميدانية.

إدارة المخزون

في شعبة الإمدادات، لم تقدم تقارير عن إمدادات البرامج التي كانت على وشك أن تنتهي صلاحيتها إلى مجلس حصر الممتلكات على أساس شهري على نحو ما هو مطلوب في إجراءات شعبة الإمدادات. وكانت هناك أيضاً حالات تأخير في صدور موافقة مدير شعبة الإمدادات بناء على توصيات مجلس حصر الممتلكات في ما يتعلق بإمدادات البرامج التي كانت على وشك أن تنتهي صلاحيتها.

إدارة الموارد البشرية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت هناك ١٨٩٨ وظيفة شاغرة (١٨ في المائة) من أصل ١٠ ٥١٨ وظيفة معتمدة. وفي ١٣ مكتباً من المكاتب الميدانية

وشعب المقر، بلغت معدلات الشغور أكثر من ٣٠ في المائة. إن ارتفاع معدلات الشواغر يمكن أن يؤثر سلباً على قدرة اليونيسيف على تنفيذ الأنشطة المزمع تنفيذها. بالإضافة إلى ذلك، لم تكن تقارير تقييم الأداء في مقر اليونيسيف وبعض المكاتب الميدانية قد أكملت ضمن الفترة الزمنية المحددة في دليل الموارد البشرية لليونيسيف. علاوة على ذلك، لم يكن هناك مكتب/شعبة مسؤولة عن رصد إنجاز تقارير تقييم الأداء.

نظم تخطيط موارد المؤسسة

كانت اليونيسيف تعتزم طرح نظام الرؤية الواحدة لتخطيط الموارد في المؤسسة لدى جميع مكاتبها بحلول نهاية عام ٢٠١١. وكان المشروع في مرحلتي تنفيذ واستكمال الهياكل الأساسية على النطاق العالمي. وقد شملت هاتان المرحلتان ست مهام رئيسية منها تطوير النظام، واختبار النظام، واستكمال الإطار التنظيمي، والتحضير للتدريب وتطويره، والتحضير لمرحلة بدء تنفيذ النظام، وإعداد وتطوير قدرات الدعم. غير أن بعض الأنشطة المتصلة باستكمال الإطار التنظيمي لم تكن تنفذ في الوقت المحدد لها.

وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

وفقاً لخطة إدارة المكاتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في ما يتعلق بمكتب المراجعة الداخلية للحسابات، ينبغي ألا تظل هناك توصيات غير منفذة لفترة تزيد على ١٨ شهراً. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، كان هناك سبع توصيات لمجلس مراجعة الحسابات ظلت غير منفذة لفترة تجاوزت ١٨ شهراً تتصل بمراجعة الحسابات في المكاتب الإقليمية والمقر.

نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أجرى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ٥٠ عملية لمراجعة حسابات المكاتب القطرية، وأصدر ٧٣٠ ملاحظة بشأن مراجعة الحسابات. ونفذت أيضاً ١٨ عملية مراجعة للمقر والنظم ومراجعة مواضيعية خلال الفترة قيد الاستعراض.

وشملت الملاحظات الرئيسية التي وضعت أثناء مراجعة حسابات المكاتب القطرية ما يلي: (أ) وجود ضعف في التخطيط الاستراتيجي وفي تحديد الأولويات؛ (ب) عدم وجود نهج منظم لإدارة المخاطر؛ (ج) وجود مواطن ضعف في استراتيجية الموارد البشرية والتوظيف؛ (د) وجود أوجه قصور فيما يتصل بتقييم قدرات الشركاء المنفذين؛ (هـ) وجود ضعف في وظائف التقييم؛ (و) عدم كفاية معرفة حالة الأطفال وضعف أنشطة الدعوة من

أجل حقوق الطفل؛ (ز) وجود مواطن ضعف في تجهيز المعاملات المالية وتنفيذ الضوابط المالية (ح) وجود أوجه قصور في شراء اللوازم واختيار الموردين؛ (ط) وجود أوجه قصور في إدارة المخزون والأصول.

وشملت الملاحظات الرئيسية التي قدمت بشأن المقرر ومراجعة النظم والمراجعة المواضيعية ما يلي: (أ) عدم وجود توجيه ودعم كافيين لتحقيق الكفاءة في الوظائف التنفيذية في المكاتب القطرية؛ (ب) وجود مواطن ضعف في إدارة الخزنة؛ (ج) وجود أوجه قصور في ما يتعلق بإدارة التقييم في المكاتب القطرية؛ (د) وجود مواطن ضعف في الدعم المقدم إلى المكاتب القطرية وإدارة العمليات الداخلية في المكاتب الإقليمية في مجالي الرقابة والعمليات؛ (هـ) وجود نقاط ضعف في إدارة وظيفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكاتب القطرية.

الأنشطة المدرة للدخل

حدث انخفاض في نسبة الموارد العادية إلى الإيرادات العامة، فضلا عن نقصان في الصناديق المواضيعية كنسبة مئوية من الموارد الأخرى. ويمكن أن يؤثر هذا على قدرة اليونيسيف على توفير ريادة مستمرة بشأن الأولويات المتعلقة بالأطفال وقدرتها على تحقيق خططها الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١.

ووفقا لاتفاق التعاون الموحد بين اللجان الوطنية واليونيسيف، يجوز أن يؤذن لكل لجنة وطنية أن تحتفظ بما يصل إلى ٢٥ في المائة من عائداتها. غير أن هناك ٢٤ لجنة وطنية كانت معدلات الأموال المحتفظ بها لديها تزيد عن ٢٥ في المائة في كل من عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

وفي حين زادت النسبة المئوية للتقارير المتعلقة بالمناخين، والمقدمة في الوقت المناسب من جانب المكاتب القطرية، من ٧٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٨٢ في المائة في عام ٢٠٠٩، ففي عشرة مكاتب، قُدم ١٥٥ تقريراً من عينة تقارير المناخين بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، مع فترات تأخير تراوحت بين يوم واحد و ٤٣٧ يوما.

إقرارات الإدارة

قدمت الإدارة بعض الإقرارات في الفرع جيم من هذا التقرير فيما يتعلق بشطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات، وحالات الغش والغش الافتراضي.

التوصيات

قدم المجلس عددا من التوصيات بناء على مراجعته. وتوصيات الرئيسية هي أن تقوم اليونيسيف بما يلي:

(أ) استكمال خططها للتدريب والاتصال المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفقا للجدول الزمني الجديد للاعتماد الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) إعادة النظر في الممارسة الحالية المتمثلة في الحصول على تأكيدات بشأن نفقات البرامج واتخاذ التدابير المناسبة للحصول على هذه التأكيدات لضمان صحة نفقات البرامج؛

(ج) النظر في تعديل نظامها المالي لضمان أن يتم، في إطار المعالجة المحاسبية للتحويلات النقدية، تسجيل التحويلات النقدية المقدمة سلفا إلى الشركاء المنفذين باعتبارها سلفا، وألا تقيد إلا بوصفها نفقات البرامج، إلى أن ترد التقارير المناسبة المتعلقة بالاستخدام المالي؛

(د) تنقيح سياستها المحاسبية والكشف عن الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة في متن البيانات المالية مرتبطة بالتزام مع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان دقة البيانات المستخدمة في حساب الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة (بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) في الفترات المالية المقبلة؛

(و) تنظيم دورات تدريبية للموظفين فيما يتعلق بمنهجية الميزنة على أساس النتائج؛ وإدراج تقديرات الموارد في عروض الميزانية المقدمة في المستقبل فضلا عن الأنشطة التي ستنفذ بشأن كل نتيجة متوقعة؛ وإنشاء آلية مراقبة لتسهيل تتبع تنفيذ الميزانية، فضلا عن تتبع التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج؛

(ز) تقديم الدعم اللازم للمكاتب التي تمدد لديها مخصصات الميزانية لفترات أطول من أجل تحسين تنفيذ البرنامج، ووضع تدابير لمراقبة الالتزام بمواعيد تقديم طلبات من المكاتب الميدانية للحصول على تمديد لمخصصات الميزانية البرنامجية؛

(ح) تكثيف جهودها لتسوية التحويلات النقدية التي ظلت غير مسددة لفترات طويلة؛

- (ط) كفالة أن تكون مكاتبها الميدانية ممثلة للتعيم المالي رقم ١٥ بشأن إصدار إيصالات رسمية من قبل مستلمي التحويلات النقدية؛
- (ي) كفالة تقديم جميع تقارير التقييم المنجزة وتقييمها في الوقت المناسب وفقا لأحكام سياسة التقييم لدى اليونيسيف (E/ICEF/2008/4) ؛
- (ك) الامتثال الصارم للأحكام الواردة في دليل الإمدادات فيما يتعلق بالعطاءات التنافسية والاحتفاظ بمسوغات خطية في الملفات ذات الصلة في ما يتعلق بالاستثناءات؛
- (ل) كفالة أن تدرج جميع المكاتب في أوامر الشراء شرطا جزائيا على التأخر في التسليم وفقا للأحكام الواردة في دليل الإمدادات لدى اليونيسيف؛
- (م) اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين إدارة الممتلكات غير المستهلكة لديها بما في ذلك ضمان اكتمال سجلات الممتلكات غير المستهلكة ودقتها ؛
- (ن) التأكد من أن شعبة الإمدادات ملتزمة التزاما صارما بإجراءات شعبة الإمدادات رقم ٠٠٦. للتعامل مع المخزون من المواد التي تقترب من نهاية عمرها الافتراضي؛
- (س) استعراض الحاجة إلى الوظائف التي ظلت شاغرة لفترة طويلة، واتخاذ التدابير المناسبة لملء الشواغر المتبقية؛
- (ع) التقيد الصارم بأحكام دليل الموارد البشرية لليونيسيف فيما يتعلق بتقييم الأداء، وإنشاء آلية لرصد معدل الإنجاز العام لتقارير تقييم الأداء؛
- (ف) التعجيل بتنفيذ مشروع نظام واحد لتخطيط الموارد في المؤسسة وفقا لخطة مشروع المنظمة؛
- (ص) الإسراع في تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات الداخلية الصادرة عن مراجعي الحسابات في المقر وفي المكاتب الإقليمية؛
- (ق) تعزيز أنشطة الدعوة والاتصال مع الجهات المانحة الحالية والمحتملة لزيادة الموارد العادية والصناديق المواضيعية العالمية؛
- (ر) التقيد الصارم بأحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف المتعلقة باحتفاظ اللجان الوطنية بإيراداتها؛

(ش) تحديد أسباب التأخير في تقديم تقارير المانحين من قبل المكاتب الميدانية ووضع التدابير اللازمة لضمان تقديم التقارير وفقا للاتفاقات المبرمة مع المانحين.

ترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٤٠ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٨ و ٧٥ و ٨٤ و ١٠٦ و ١١٥ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٤٥ و ١٤٩ و ١٥٣ و ١٦٨ و ١٧٢ و ١٨١ و ١٨٨ و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢١١ و ٢١٦ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٤٧ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٦١ و ٢٦٧ من هذا التقرير.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لليونيسيف واستعرض عملياتها في الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وجرّت مراجعة الحسابات وفقا للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف ومرفقهما، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يقوم بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للتحقق على نحو معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية. ولم تشمل مراجعة الحسابات المرفقين الأول والثاني للبيانات المالية.

٢ - وأُحرِيت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من التوصل إلى رأي عما إذا كانت البيانات المالية لليونيسيف تعكس بأمانة مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج عملياتها وتدقيقها النقدي للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا لمعايير المحاسبة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة. ويتضمن ذلك تقييم ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كان قد تم تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف. وشملت عملية مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بقدر ما اعتبره المجلس ضروريا للتوصل إلى رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات اليونيسيف بموجب البند ١٢-٥ من النظام المالي لليونيسيف. ويقتضي ذلك أن يبدي المجلس ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية وإدارة عمليات اليونيسيف وتنظيمها بوجه عام. وكانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقرير عنها تبعا لذلك. وتتناول الفروع ذات الصلة من هذا التقرير هذه المسائل.

٤ - ويواصل المجلس إبلاغ اليونيسيف بنتائج عمليات مراجعة الحسابات التي يجريها في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وأتاحت هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع إدارة اليونيسيف. وفي هذا الصدد، صدرت ٢٠ رسالة إدارية تغطي الفترة قيد الاستعراض.

- ٥ - ويقوم المجلس بالتنسيق مع مكتب اليونسيف للمراجعة الداخلية في التخطيط لمراجعة حساباته لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل المكتب.
- ٦ - وعندما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى أماكن محددة، فإنها تقتصر على هذه الأماكن المحددة فقط.
- ٧ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة، بما في ذلك الطلبات المحددة من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
- ٨ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي أدرجت آراؤها بالشكل المناسب في التقرير.
- ٩ - ولا تتناول التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد ترغب اليونسيف في النظر فيها فيما يتعلق بالمسؤولين عن حالات عدم الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية والتوجيهات الأخرى ذات الصلة.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

- ١٠ - من أصل ٣٨ توصية قدمها المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نُفذت ٢٦ توصية (٦٨ في المائة) تنفيذا تاما، وهناك ١٢ توصية (٣٢ في المائة) كانت قيد التنفيذ. وترد في المرفق الثاني تفاصيل حالة تنفيذ هذه التوصيات. وبالنسبة لفترة السنتين السابقة، نفذ ٨٥ في المائة من التوصيات بالكامل، وهناك ١٤ في المائة منها قيد التنفيذ؛ وكانت نسبة التوصيات التي لم تنفذ ١ في المائة. ويمثل هذا انخفاضاً في معدل التنفيذ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مقارنة بفترة السنتين السابقة. وأوضحت اليونسيف أن بعض التوصيات التي أبديت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تتصل بمجالات مختلفة، وسوف يستغرق تنفيذها وقتاً أطول ويتطلب المزيد من الجهود.
- ١١ - وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي كانت لا تزال قيد التنفيذ والبالغ عددها ١٢ توصية (انظر الجدول الثاني-١)، أشارت اليونسيف إلى أن معظم هذه التوصيات ستنفذ عند بداية العمل بنظم تخطيط موارد المؤسسة الجديدة والامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المقرر اعتمادها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الجدول الثاني - ١

تفاصيل التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ

الحالة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠	موجز التوصية
وضعت اليونسيف آليات لتحسين عملية تقديم تقارير إلى المانحين. وكان مقرراً أن تنفذ أدوات رصد أخرى من شأنها تحسين عملية تقديم التقارير للمانحين.	١ - تقدم التقارير إلى المانحين: تحديد سبب تأخر المكاتب الميدانية في تقديم تقارير إلى المانحين ووضع تدابير ترمي إلى ضمان تقديم التقارير وفقاً للاتفاقات المبرمة مع المانحين (جميع المكاتب الميدانية)
نفذت اليونسيف هذه التوصية في كثير من المكاتب القطرية، وسوف تواصل العمل مع مكاتبها القطرية لضمان ورود إيصالات رسمية من المستفيدين من المساعدات النقدية.	٢ - المساعدة النقدية المقدمة للحكومات: الامتثال للتعميم المالي رقم ١٥ (التنقيح - ٣) بشأن إصدار المستفيدين من المساعدات النقدية إيصالات رسمية (جميع المكاتب الميدانية)
واصلت اليونسيف المتابعة مع المكاتب القطرية مستخدمة أدوات الرصد المختلفة المتاحة حالياً. وقد ظلت الأرصد غير مسددة منذ فترة طويلة بسبب اختلاف الحالات التي واجهها الشركاء المنفذون ومنها تبديل الموظفين والتأخير في تنفيذ المشاريع.	٣ - المساعدة النقدية المقدمة للحكومات: رصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات عن كتب للتأكد من استخدامها وفقاً لأهداف المشاريع المعتمدة؛ وشطب كافة المساعدات النقدية/التحويلات، إلى الحكومات، غير المسددة المعلقة منذ فترة طويلة؛ وعدم تقديم مزيد من التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين إلا عند تقديم تقارير عن الاستخدام النقدي (جميع المكاتب الميدانية)
قامت اليونسيف بتسوية الاختلافات في كثير من المكاتب القطرية، واستمرت في العمل مع مكاتبها لتسوية الاختلافات المتبقية.	٤ - الرقابة المالية: الرصد المنتظم للتغيرات التي أدخلت على جداول إجازة الوثائق؛ واستكمال جداول سلطتها بشكل دوري؛ ووضع إجراءات لكفالة اتساق تعيين السلطات المالية في نظام إدارة البرامج مع السلطة الواردة في جدول السلطة (جميع المكاتب الميدانية)
ستواصل اليونسيف استعراض الكشف عن التزاماتها إزاء نهاية الخدمة في متن البيانات المالية بالتزامن مع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.	٥ - التزامات نهاية الخدمة: النظر في الكشف عن التزامات نهاية الخدمة في متن البيانات المالية؛ وتحديد آليات تمويل هذه الالتزامات بالكامل (المقر في نيويورك)
ستحسن اليونسيف الكشف بالتزامن مع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.	٦ - الاستثمار: الإفصاح عن تفاصيل المحفظة الاستثمارية، بما في ذلك القيمة السوقية للاستثمارات في إطار التصنيفات القصيرة الأجل والطويلة الأجل على حد سواء (المقر في نيويورك)
كانت اليونسيف بصدد عملية استعراض وتعزيز إجراءات إدارة الممتلكات غير المستهلكة يدوياً، ريثما يتم تنفيذ الرؤية الواحدة لتخطيط موارد المؤسسة في عام ٢٠١٢، بما في ذلك الوحدة الجديدة لحاسبة الأصول التي من شأنها أتمتة العديد من العمليات اليدوية الحالية. وسيتم أيضاً في إطار بدء تنفيذ هذا النظام الجديد استعراض سياسات وإجراءات إدارة الممتلكات غير المستهلكة وتنقيحها لتعكس التغيرات في النظام وكذلك أدوار ومسؤوليات شعب المشتريات من حيث مساءلتها عن الأصول التي اشترتها.	٧ - إدارة الأصول: استعراض عمليات إدارة الممتلكات غير المستهلكة ومراقبة سجلات الممتلكات (المقر في نيويورك)
وضعت اليونسيف آليات لتحسين إدارة الاستشاريين والخبراء والمساعدة المؤقتة في كثير من المكاتب القطرية. وستواصل اليونسيف العمل مع مكاتبها للامتثال لمتطلبات دليل الموارد البشرية.	٨ - الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة - الامتثال لمتطلبات دليل الموارد البشرية والتعليمات الإدارية ذات الصلة في تعيين الخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بإجراءات الاختيار والتوقيع على اتفاقات الخدمات الخاصة قبل بدء العمل والفحوص الطبية وتقييم الأداء (جميع المكاتب الميدانية)

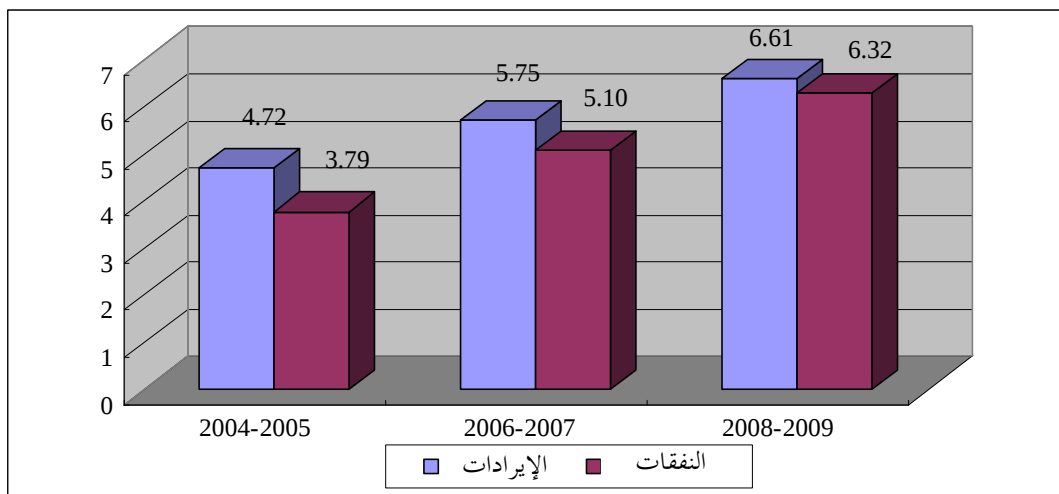
موجز التوصية	الحالة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
٩ - الأنشطة المدرة للإيرادات: تطبيق القاعدة المالية ٩-٤٠ المتعلقة بإبقاء اللجان الوطنية على الإيرادات (شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه)	أدرج اتفاق التعاون المنقح مع اللجان الوطنية، الذي يجري حالياً التفاوض بشأنه، الصياغة المنقحة فيما يتعلق بمعدل الاشتراكات وحدد أيضاً الإجراءات الإضافية اللازمة في الحالات التي لم يجر فيها الوفاء بنسبة ٢٥ في المائة من معدل الاستبقاء.
١٠ - الأنشطة المدرة للإيرادات - تقييم مدى انطباق نسبة ٢٥ في المائة من معدل الاستبقاء على اللجان الوطنية (شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه)	
١١ - الأنشطة المدرة للإيرادات: القيام، بالتشاور مع اللجان الوطنية، بتنقيح الجدول الزمني لتقديم التقارير النهائية ليتزامن مع الموعد النهائي لتقديم التقارير المالية (شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه)	أوضحت اليونيسيف أن تنقيح الجدول الزمني لتقديم اللجان الوطنية تقاريرها جزء من مناقشة النماذج التنفيذية لعمليتي بطاقات المعايدة والهدايا، وذلك في إطار إستراتيجيتها الطويلة الأجل.
١٢ - إدارة السفر: الامتثال لسياسات وإجراءات تقديم تقارير السفر؛ وضمان تسوية سلف السفر في غضون ١٥ يوماً من انتهاء السفر (جميع المكاتب الميدانية)	نفذت اليونيسيف أدوات الرصد في كثير من المكاتب القطرية لتحسين تقديم المطالبات المتعلقة بالسفر. وشمل هذا اعتماد سياسة منقحة للسفر نُفذت عام ٢٠٠٩، وتوضح مسؤوليات الموظفين فيما يتعلق بمطالبات السفر.

١٢ - وبناء على طلب من اللجنة الاستشارية (A/59/736، الفقرة ٨)، حدّد المجلس عُمر توصياته السابقة، وأشار إلى أن جميع التوصيات الاثنتي عشرة التي هي قيد التنفيذ قدمت لأول مرة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢ - استعراض مالي عام

١٣ - بلغ إجمالي الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٦,٦١ بليون دولار، في حين بلغ مجموع النفقات ٦,٣٢ بليون دولار، وهو يتيح زيادة في الإيرادات على النفقات البالغة ٢٨٦,٢٤ مليون دولار. وترد في الشكل ثانياً - ١ مقارنة بين الإيرادات والنفقات للفتريات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل الثاني - ١
مقارنة الإيرادات والنفقات
(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



١٤ - بلغ مجموع الإيرادات ٦,٦١ بليون دولار، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مقارنة بمبلغ ٥,٧٥ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ٠,٨٦ بليون دولار أو ١٥ في المائة. وتعزى نسبة ٧٥ في المائة من هذه الزيادة إلى زيادة التبرعات المقدمة من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية، من ٣,٣٥ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣,٩٩ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتُعزى الزيادة في النفقات البالغة ١,٢٢ بليون دولار (أو ٢٤ في المائة) أساساً إلى الزيادة البالغة ١,١١ بليون دولار في نفقات المساعدة البرنامجية، من ٤,٦٤ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٥,٧٥ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٥ - وكما هو مبين في الجدول الثاني - ٢، لوحظ حدوث تحسن في نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى إجمالي الخصوم في حين لوحظت انخفاضات طفيفة في النسبتين الأخيرتين المتعلقين بالنقدية/مجموع الأصول والنقدية/مجموع الخصوم. وتُعزى الانخفاضات أساساً إلى انخفاض السيولة والودائع لأجل بمقدار ٩١,٣٤ مليون دولار (أو ٤ في المائة).

الجدول الثاني - ٢
نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		عنصر نسبة عام ٢٠٠٩ ^(١)
	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
النقدية/مجموع الأصول ^(ب)	٠,٦٥	٠,٥٦	٣ ٨٠٠,٠٧/٢ ١٣٨,٤٩
النقدية/مجموع الخصوم ^(ج)	٢,٧٩	٢,٤٥	٨٧١,٥٣/٢ ١٣٨,٤٩
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم ^(د)	٠,٣٤	٠,٣٠	٨٧١,٥٣/٢٦٤,٣٨

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) يدل ارتفاع المؤشر على مركز مالي سليم.

(ج) يعكس انخفاض المؤشر عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(د) يشكل انخفاض المؤشر دلالة إيجابية على أنه يجري العمل على تصفية الالتزامات.

١٦ - واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الاستثمارات ٨٣٨,٩٥ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٤٤٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي زيادة قدرها ٨٩ في المائة. ووصلت إيرادات الاستثمار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٤٩,٩٥ مليون دولار.

٣ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٧ - وفقاً للقرار ٢٣٣/٦١، واستجابة للتعليقات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في تقريرها A/61/350، أجرى المجلس مرة أخرى تحليلاً للفجوة فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في اليونيسيف.

إدارة المشاريع وتنظيمها

١٨ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٠ على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وكانت اليونيسيف، هي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، قد قررت في الأصل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٠. ويتقاسم مشروع المعايير المحاسبية الدولية نفس مجلس إدارة المشروع مع المشروع الموحد لتخطيط موارد المؤسسات. ويضم مجلس إدارة المشروع مديري الشعب وممثلين ميدانيين ويرأسه نائب المدير التنفيذي للإدارة. وأنشئ فريق تنفيذ مشاريع يتألف من مدير مشروع وأخصائيين في المعايير المحاسبية الدولية.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أقر مجلس إدارة المشروع ميثاق المشروع، الذي حددت فيه أهداف المشروع ونطاقه.

١٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحاط المجلس التنفيذي لليونيسيف علما باقتراح تأجيل الاعتماد الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حتى عام ٢٠١٢، استنادا إلى استعراض المبادرات التنظيمية، وبالدرجة الأولى التزام مع اعتماد تخطيط موارد المؤسسات الموحد، والآثار المالية ذات الصلة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، تم استكمال ميثاق المشروع ليعكس مراجعة الاستراتيجية لتحقيق كامل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية بحلول عام ٢٠١٢. وتم توسيع نطاق فريق تنفيذ المشروع ليشمل منسقي الشعب لمشروع تخطيط موارد المؤسسات الموحد ومسؤولي الاتصال المعنيين بالمعايير المحاسبية الدولية في الشعب الرئيسية حيثما تكون هناك حاجة إلى القيام بأعمال واسعة النطاق لوضع السياسات وتنفيذها.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٠ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٠)، أن اليونيسيف ليست لديها خطة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأوصى بأن تضع اليونيسيف خطة تتضمن تفاصيل مختلف الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٠. واستعرض المجلس الجهود التي تبذلها اليونيسيف لتنفيذ هذه التوصية، وأشار إلى أن مجلس المشروع قد وافق على نهج تنفيذي رفيع المستوى، ووضعت خطة مفصلة لوضع السياسات ونفذت، ويجري وضع خطط تفصيلية للتنفيذ. وفي وقت مراجعة الحسابات، وضع مجلس المشروع الصيغة النهائية لـ ١٦ ورقة مواقف سياساتية رئيسية، وأقرها.

٢١ - ولم تُستكمل خطة اليونيسيف للتدريب على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونشرها وفقا للجدول الزمني الجديد لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالكامل. ويرى المجلس أن نجاح تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يعتمد إلى حد كبير على دقة رصد مختلف المراحل المؤدية إلى تنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك الاتصال مع الجهات المعنية ذات الصلة فضلا عن تدريب الموظفين.

٢٢ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تستكمل خططها للتدريب على المعايير المحاسبية الدولية ونشرها وفقا للجدول الزمني الجديد لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالكامل.

٢٣ - وعُلِّقت اليونيسيف على ذلك بقولها إن أنشطة الاتصال الرئيسية في الخطة الحالية لعام ٢٠١٠ لم تتغير. ولذلك، سيتم تمديد عنصر الاتصال في الخطة حتى عام ٢٠١١ وفقا لذلك. وكانت اليونيسيف تعد خطة تدريبية مفصلة من شأنها أن تتضمن عنصر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤ - بيان الإيرادات والنفقات

البيانات المالية المراجعة للشركاء المنفذين

٢٤ - ينص اتفاق التعاون الأساسي الموحد بين اليونيسيف والحكومات على ما يلي: "تقوم الحكومة، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أي حال في غضون ٦٠ يوما بعد نهاية كل سنة مالية لليونيسيف، بتقديم تقارير مرحلية إلى اليونيسيف عن برنامج التعاون والبيانات المالية المعتمدة، والمراجعة وفقا للقواعد والإجراءات الحكومية القائمة".

٢٥ - ولم يزود المجلس بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بعدد شركاء الحكومة والإنفاق على البرامج ذات الصلة التي تخضع لشرط البيانات المالية المراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك أي دليل في ١٥ مكتبا من المكاتب القطرية المعينة، على أن البيانات المالية المراجعة قد تم الحصول عليها من شركاء الحكومة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٦ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف ممارستها الحالية للحصول على تأكيدات بشأن النفقات البرنامجية واتخاذ التدابير المناسبة للحصول على تأكيدات من هذا القبيل لضمان صحة النفقات البرنامجية.

٢٧ - وعُلِّقت اليونيسيف بأنه وفقا لإطار التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين الذي وافقت عليه مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فإن الهدف من نموذج إذن التمويل وشهادة النفقات أن يحل محل جميع الوثائق الأخرى التي يستخدمها الشركاء لطلب الأموال والإبلاغ عن النفقات. وعُلِّقت اليونيسيف أيضا بأنه ما دام جميع الشركاء المنفذين بموجب النهج المنسق في التحويلات النقدية ملزمين بتقديم شهادة بالنفقات الفعلية على أساس منتظم، فسيشكل طلب بيانات مالية سنوية معتمدة من الشركاء عبئا إداريا إضافيا (وتكلفة إضافية).

٢٨ - وبغض النظر عن التفسير الذي قدمته اليونيسيف، لا يزال المجلس يرى أن نموذج إذن التمويل وشهادة النفقات وثيقة داخلية للإبلاغ عن الاستفادة من التحويلات النقدية، وأنه سيكون أكثر ملائمة لليونيسيف الحصول على تأكيد خارجي مستقل بشأن صحة النفقات البرنامجية من خلال البيانات المالية المراجعة.

المعاملة المحاسبية للتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين

٢٩ - تنص الفقرة ٤ من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة على أن أساس الاستحقاق أحد الافتراضات المحاسبية الأساسية المطبقة في منظومة الأمم المتحدة، وأن المحاسبة على أساس الاستحقاق عن الإنفاق في كل فترة مالية يعني إثبات التكاليف عند نشوء التزامات أو تكبد خصوم وليس عندما تتم المدفوعات. وكما هو مبين في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، 'تحتسب جميع نفقات اليونيسيف على أساس الاستحقاق، باستثناء بعض النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين'.

٣٠ - وبلغ مجموع النفقات البرنامجية لليونيسيف ٥,٧٥ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، منها ١,٦٨ بليون دولار تمثل تحويلات نقدية إلى الشركاء المنفذين مقدمة في شكل مساعدة نقدية للحكومات أو تحويلات نقدية إلى الشركاء المنفذين في إطار نهج التحويلات النقدية المباشرة. وقد صُرفت في وقت سابق على تنفيذ البرنامج، وسُجلت كنفقات بدلا من السلف. وتتعارض هذه الممارسة مع مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق فيما يتعلق بالنفقات.

٣١ - وكان هذا الأمر موضوع التعليقات التي أبدتها المجلس في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وقد ذكر المجلس أن تسجيل المساعدة النقدية للشركاء المنفذين باعتبارها نفقات برنامجية في الوقت الذي كانت تقدم فيه الأموال مقدما للحكومات يتعارض مع تعريف النفقات البرنامجية في النظام المالي لليونيسيف آنذاك. وكان المجلس قد أوصى بأن تقوم اليونيسيف باستعراض سياستها المحاسبية فيما يتعلق بالمساعدة النقدية التي تتاح مقدما إلى الشركاء المنفذين.

٣٢ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قرر المجلس التنفيذي لليونيسيف الحفاظ على سياسته المحاسبية القائمة وقام بتعديل النظام المالي لليونيسيف وفقا لذلك. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء السياسة المحاسبية لليونيسيف بشأن هذه المسألة، وأوصى بأن تغير اليونيسيف نظامها المالي لضمان أن لا تقيد السلف النقدية بوصفها نفقات برنامجية إلى أن ترد تقارير الاستخدام المالي ذات الصلة.

٣٣ - وأوضحت اليونيسيف أنه ما دامت ملكية النقدية قد انتقلت بالفعل كاملة إلى المستفيدين في الوقت الذي تم فيه الصرف، فقد عولجت معالجة النقدية بوصفها نفقات بدلا من كونها سلفا، وأن تلك الممارسة ممثلة للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف. وأشارت اليونيسيف أيضا إلى أنه في إطار نموذج أعمالها الحالي، يمكن أن تأخذ مساهمتها في برنامج

قطري أشكالاً كثيرة، بما في ذلك المساعدة النقدية. وتملك الحكومة البرنامج القطري وتسيطر على مدخلات البرنامج المنقولة إليه، بما في ذلك المساعدة النقدية.

٣٤ - وبموجب الممارسة الحالية لليونيسيف، عندما تُنقل النقدية إلى الشركاء المنفذين وتُدون بوصفها نفقات، يتم الاحتفاظ بسجل رصد في نظام إدارة البرامج في اليونيسيف، لا يتم إغلاقه (تصفيته) إلا عند استلام تقرير عن استخدام النقدية الواردة. وبالإضافة إلى ذلك، تغطي التحويلات النقدية عادة الاحتياجات لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من النفقات المقدرة. ويضطلع المستفيدون من التحويلات النقدية بالمسؤولية عن تقديم تقارير الاستخدام المالي لليونيسيف، ويتوقف سداد المدفوعات في المستقبل على تقديمها. وعندما تكون النفقات الفعلية أقل من المبلغ المدفوع، يتم نقل ما تبقى إما إلى أنشطة أخرى أو إعادته إلى اليونيسيف. ولا يتحدد المبلغ الفعلي للنفقات إلا عند تقديم تقارير الاستخدام المالي من قبل الشركاء المنفذين. وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نُقل مبلغ إجمالي قدره ٨٢,٤٨ مليون دولار من أموال البرامج غير المنفقة إلى أنشطة أخرى أو أُعيدت إلى اليونيسيف.

٣٥ - ويعني طلب استرداد الأموال غير المستخدمة أن المكافآت والمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها ملكية الأموال لم تنتقل إلى الشركاء المنفذين في الوقت الذي تمت فيه المدفوعات. ولذلك، فإن احتساب السلف المقدمة للشركاء المنفذين على أنها نفقات نهائية يتعارض مع مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق.

٣٦ - ويوصي المجلس بأن تنظر اليونيسيف في تعديل نظامها المالي لضمان أن يتم، في إطار المعالجة المحاسبية فيما يتعلق بالتحويلات النقدية المقدمة مسبقاً إلى الشركاء المنفذين، تسجيل هذه التحويلات بوصفها سلفاً وألا يعترف بها بوصفها نفقات برنامجية إلا عندما تُستلم تقارير الاستخدام المالي المناسبة.

إيرادات رسم المناولة المتأتية من خدمات المشتريات

٣٧ - تقدم شعبة الإمدادات خدمات المشتريات لمساعدة الحكومات ووكالات التنمية في توفير اللوازم الأساسية للأطفال. ووفقاً لتوجيهه التنفيذي (CF/EXD/2007-004)، ينبغي لليونيسيف فرض رسم مناولة بأذن مبلغ ممكن لتغطية التكاليف الضرورية لتقديم خدمات المشتريات.

٣٨ - وأشارت شعبة الإمدادات إلى أن معدلي رسم المناولة الواسطين اللذين فرضا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على جميع الأوامر الصادرة عن دائرة المشتريات هما ٣,٩٥ في المائة و ٣,٩٤ في المائة من إجمالي قيمة المشتريات على التوالي. ووفقاً للملاحظة ٩ على البيانات

المالية، تلقت اليونيسيف خلال الفترة المالية قيد الاستعراض ما مجموعه ٣٨,٦٨ مليون دولار كرسوم مزاولة، في حين بلغ مجموع المصروفات ذات الصلة بتقديم خدمات المشتريات ٢٥,٨٧ مليون دولار، ونتج عن ذلك فائض قدره ١٢,٨١ مليون دولار يرد في بند الإيرادات المتنوعة في البيانات المالية. ولا تنسجم هذه الممارسة مع اشتراط فرض رسم مزاولة بالحد الأدنى اللازم لتغطية تكاليف اليونيسيف.

٣٩ - وأوضحت اليونيسيف أن تكاليف غير مباشرة جرى تكبدها أيضا في المقر بنيويورك وفي المكاتب الميدانية ذات الصلة لتقديم خدمات المشتريات ولم تفرض عليها رسوم مزاولة بصورة مباشرة. وبما أن اليونيسيف لا تستطيع تحديد التكاليف غير المباشرة المتعلقة بتوفير خدمات المشتريات بصورة منفصلة، فلا يمكن التحقق من مدى ملاءمة معدل رسم المزاولة المفروض حاليا.

٤٠ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف منهجيتها في تقدير التكاليف فيما يتعلق بتوفير خدمات المشتريات، بحيث يمكن أن تحدد التكاليف غير المباشرة بشكل مناسب وأن تفرض عليها رسوم مزاولة.

أوجه عدم الاتساق بين جدول تفويض السلطة وجدول إجازة الوثائق وفريق الموظفين المخولين بالتوقيع لدى المصارف

٤١ - في اليونيسيف، تحدد السلطات المخولة بإصدار الأذونات والتصديقات والإقرارات وبالدفع في جدول تفويض السلطة الذي يشكل أساس جدول إجازة الوثائق في نظام إدارة البرامج. وتستند أي تعديلات تجرى على جدول إجازة الوثائق إلى التغييرات التي تجرى على جدول تفويض السلطة. وعادة ما يسمى الموقعون على الحسابات المصرفية موظفي الدفع.

٤٢ - ولاحظ المجلس، في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرات ٦٢-٦٨)، وجود أوجه عدم اتساق بين جدول تفويض السلطة وجدول إجازة الوثائق، وكان قد أوصى بأن تكفل اليونيسيف وجود اتساق بين إسناد السلطات المالية في نظام إدارة البرنامج وإسناد السلطات المالية المحددة في جدول تفويض السلطة. واستعرض المجلس الجهود التي تبذلها اليونيسيف لتنفيذ هذه التوصية ولاحظ أن أوجه عدم الاتساق بين جدول تفويض السلطة وجدول إجازة الوثائق لا تزال موجودة في بعض المكاتب الميدانية على النحو المفصل أدناه:

(أ) في المكتب القطري بمدغشقر، كان هناك ١٧ وجهًا من أوجه عدم الاتساق بين السلطات المسندة في جدول تفويض السلطة وجدول إجازة الوثائق. وبالإضافة إلى

ذلك، لم يكن لدى المكتب إجراءات يجري بموجبها الاستعراض الدوري لجدول إجازة الوثائق. ولذلك، لم يتسن تحديد أوجه عدم الاتساق بين جدول تفويض السلطة وجدول إجازة الوثائق؛

(ب) في المكتب القطري لنيبال، كان لدى ١٢ موظفا مستويات مختلفة في جدول تفويض السلطة وجدول إجازة الوثائق من السلطة فيما يتعلق بعمليات التحقق المتصلة بالميزانية ومخصصاتها. وبالإضافة إلى ذلك، أذن لتسعة موظفين بتخصيص أموال خطة العمل السنوية في جدول تفويض السلطة ولكنهم لم يدرجوا في جدول إجازة الوثائق. وعلاوة على ذلك، فإن مستويات سلطات أربعة موظفين آخرين مدرجين في جدول إجازة الوثائق لم تحدد في جدول تفويض السلطة؛

(ج) في المكتب القطري لليمن والمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، لم يستكمل جدولاً تفويض السلطة المستخدم منذ أيار/مايو ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ على التوالي. وكانت قد أنهيت خدمات أربعة موظفين من المكتب الإقليمي، رغم أنهم كانوا لا يزالون مدرجين في جدول تفويض السلطة بوصفهم موظفي دفع. وقد نجم أيضاً عن عدم إجراء الاستكمال في الوقت المناسب بعض أوجه عدم الاتساق بين جدول تفويض السلطة وجدول إجازة الوثائق. ففي المكتب القطري لليمن، على سبيل المثال، كان المبلغ الأقصى المأذون به للطلبات النقدية لكل من الممثل القطري وموظف العمليات هو خمسة ملايين دولار في جدول إجازة الوثائق، بينما كان المبلغان الأقصىان المأذون بهما لهما في جدول تفويض السلطة هو مليون دولار و ٥٠ ٠٠٠ دولار، على التوالي.

٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، لم يؤذن لثلاثة موظفين من المكتب القطري لنيبال وموظفين اثنين من المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا عينوا موظفين مخولين بالتوقيع لدى المصارف بأن يعملوا بوصفهم موظفي دفع في جدول تفويض السلطة على النحو الذي اشترطه التعميم المالي رقم ٩، والتنقيح ٣، والتنقيح ٣/الإضافة ١.

٤٤ - ومن شأن أوجه عدم الاتساق بين جدول تفويض السلطة وجدول إجازة الوثائق، وبين جدول تفويض السلطة وفريق الموظفين المخولين بالتوقيع أن تعرّض المكاتب إلى الوقوع في معاملات غير مأذون بها.

٤٥ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تضمن اليونيسيف قيام جميع المكاتب الميدانية برصد وتحديث جدول إجازة الوثائق وجدول تفويض السلطة وفريق الموظفين المخولين بالتوقيع في الوقت المناسب لضمان اتساقها.

٤٦ - وعلقت اليونيسيف على ذلك بأنها تدرك أهمية الحفاظ على دقة جداول إجازة الوثائق وجداول تفويض السلطة وأفرقة الموظفين المخولين بالتوقيع، وبأنها قامت منذئذ بتصحيح أوجه عدم الاتساق في المكاتب المذكورة. وستواصل اليونيسيف تذكير المكاتب بمسؤولياتها.

رقابة الآذن بالصرف على فواتير الشحن

٤٧ - فوض التصديق والموافقة على فواتير الشحن في شعبة الإمدادات إلى مركز اللوجستيات التابع لها من خلال جدول تفويض السلطة. ووفقا للإجراء التشغيلي الموحد المتبع في مركز اللوجستيات فيما يتعلق بتصديق فواتير أحمور الشحن يقوم مساعد لشؤون اللوجستيات بختم الفاتورة والتوقيع عليها بالأحرف الأولى. وبالنسبة لفواتير أحمور الشحن التي تتعدى قيمها ٥٠.٠٠٠ دولار، يجب على موظف الشحن أيضا أن يوقع ويختم الفاتورة، ولذلك فبالنسبة لفواتير الشحن التي تقل قيمها عن ٥٠.٠٠٠ دولار، ليست هناك حاجة إلى الحصول على الموافقة قبل سداد المدفوعات.

٤٨ - وبلغ مجموع قيم فواتير الشحن التي تقل عن ٥٠.٠٠٠ دولار ما قدره ٥٤,٣٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٨ و ٤٩,٧١ مليون دولار في عام ٢٠٠٩. واستعرض المجلس عينة تتألف من ٢٤ فاتورة شحن تقل قيمة كل منها عن ٥٠.٠٠٠ دولار وتأكد أنه على الرغم من أنها كانت مصدقة، فإنها لم تكن تحمل توقيع الموظف الآذن بالصرف.

٤٩ - وأوضحت اليونيسيف أن مهمتي التصديق والآذن بالصرف كانتا مدججتين فيما يتعلق بفواتير الشحن التي تقل عن ٥٠.٠٠٠ دولار. وبخالف دمج مهمتي التصديق والآذن بالصرف أحكام التعميم المالي ٣٤ لليونيسيف فيما يتعلق بالفصل بين الواجبات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود رقابة الآذن بالصرف على فواتير الشحن التي تقل قيمتها عن ٥٠.٠٠٠ دولار يمكن أن يضعف الرقابة المالية على الإنفاق.

٥٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بما يلي: (أ) الامتثال التام لأحكام التعميم المالي ٣٤ لليونيسيف المتعلق بالفصل بين الواجبات المنوطة بمهمتي التصديق والآذن بالصرف؛ و (ب) إنشاء رقابة آذن بالصرف على فواتير الشحن التي تقل عن ٥٠.٠٠٠ دولار.

٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

الحسابات المستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة الأخرى والحسابات المستحقة الدفع لها

٥١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت حسابات اليونيسيف المستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة الأخرى ٣,٩٨ ملايين دولار وحساباتها المستحقة الدفع لهذه الوكالات ١١,٢٨ مليون دولار. غير أنه كانت هناك فروق كبيرة بين الأرصدة المسجلة في حسابات اليونيسيف وتلك التي أكدتها الوكالات، انظر الجدولين الثاني - ٣ والثاني - ٤.

الجدول الثاني - ٣

الحسابات المستحقة القبض: الفروق بين اليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

الوكالات	الفروق التي سجلتها اليونيسيف	الفروق التي أكدتها الوكالات	الفرق (ج) = (أ) - (ب)
	(أ)	(ب)	
مقر الأمم المتحدة	١ ٥٥٥ ٠٤٥,٢٠	صفر	١ ٥٥٥ ٠٤٥,٢٠
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان	٦٢٤ ٧٠٦,٥٢	صفر	٦٢٤ ٧٠٦,٥٢
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٧٠٧ ٣٩٨,١١	صفر	٧٠٧ ٣٩٨,١١
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٣١٤ ٠٦٠,٩١	صفر	٣١٤ ٠٦٠,٩١
المجموع	٣ ٢٠١ ٢١٠,٧٤	صفر	٣ ٢٠١ ٢١٠,٧٤

الجدول الثاني - ٤

الحسابات المستحقة الدفع: الفروق بين اليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الوكالات	الفروق التي سجلتها اليونيسيف	الفروق التي سجلتها الوكالات	الفروق (أ) - (ب) = (ج)
مقر الأمم المتحدة	٥ ٨٣٥ ٦٤٣,٥٧	٢ ٠١٧ ٤١١,٤٥	٣ ٨١٨ ٢٣٢,١٢
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	صفر	٤ ٧٣١ ٤٤٨,١٨	٤ ٧٣١ ٤٤٨,١٨ -
منظمة الصحة العالمية	١ ٦٧٣ ٦٦٠,٤٣	٢ ١٠٥ ٦٨١,٠٠	٤ ٣٢ ٠٢٠,٥٧ -
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١ ٦٨١ ٦٥٥,٤١	صفر	١ ٦٨١ ٦٥٥,٤١
المجموع	٩ ١٩٠ ٩٥٩,٤١	٨ ٨٥٤ ٥٤٠,٦٣	٣٣٦ ٤١٨,٧٨

٥٢ - وقد تحقق المجلس من رصيد الحسابات المستحقة الدفع إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن استعراض الوثائق الثبوتية المتعلقة بسداد اليونيسيف مبلغ ١ ٦٨١ ٦٥٥,٤١ دولاراً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولم يتمكن المجلس من التحقق من الفروق المتبقية بين اليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة الأخرى كما هو مبين في الجدولين الثاني - ٣ والثاني - ٤. وأوضحت اليونيسيف أن الفروق الأخرى تعزى أساساً إلى فروق التوقيت وإلى تأخر إعداد المعلومات المتعلقة بالمعاملات بين الوكالات ونقلها في نهاية العام. وأشارت اليونيسيف أيضاً إلى أنها باشرت بعمليات التسوية والاسترداد في أوائل عام ٢٠٠٩ مع أربع من الوكالات الست المحددة، وأنها ستواصل التنسيق مع هذه الوكالات لتسوية أرصدة الحسابات غير المسددة.

٥٣ - وقد يفضي عدم تسوية أرصدة الحسابات المستحقة القبض والدفع مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى إلى نشوء نزاعات، وقد يؤثر من ثم في دقة الأرصدة التي ترد في حسابات اليونيسيف.

٥٤ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تكشف جهودها من أجل تسوية أرصدة حساباتها المستحقة القبض والدفع مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

الكشف عن السياسات المحاسبية فيما يتعلق بالحيازات العقارية

٥٥ - تنص الفقرة ٤٩ (خامساً) من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على لزوم الكشف بوضوح عن قيمة الأراضي والمباني وذكر طريقة التقييم (التكلفة أو التقييم أو القيمة الاسمية).

٥٦ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرات ٩٢-٩٥)، أنه لم يجر تسجيل قطع من الأراضي في حسابات اليونيسيف، ولم يكشف عنها في البيانات المالية. وبناء عليه، أوصى المجلس اليونيسيف بأن تجري جردا شاملا لجميع حيازاتها العقارية وأن تقوم بالتسوية بين النتائج وسجلات الأصول ذات الصلة.

٥٧ - واستعرض المجلس الجهود التي تبذلها اليونيسيف لتنفيذ هذه التوصية وأشار إلى أن اليونيسيف كانت قد أجرت جردا شاملا لجميع مباني المكاتب ومساكن الموظفين والأراضي التي تملكها أو تستأجرها أو وهبت لها وقامت بالتسوية بين النتائج وسجلات الأصول ذات الصلة. وأشارت اليونيسيف إلى أنها تلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ثلاث قطع من الأراضي (في بوروندي وزيمبابوي وهايتي) مجاناً، وأن تكاليف تلك الأراضي قيدت صفراً تحت بند "المباني" في البيانات المالية. ومع ذلك، لم يكشف في الملاحظات على البيانات المالية عن هذه القيمة، أو عن الأساس المستند إليه في التقييم على نحو ما هو مطلوب في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٨ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بالكشف في الملاحظات على البيانات المالية عن قيمة جميع الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، وعن الأساس المستند إليه في التقييم.

٦ - التزامات نهاية الخدمة بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

الكشف عن التزامات نهاية الخدمة بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٥٩ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥/٦٠، إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للكشف عن التزامات نهاية الخدمة في البيانات المالية للأمم المتحدة. وأشارت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٤/٦١ إلى أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي أن ترد الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والنفقات المستحقة في المستقبل في متن البيانات المالية وألا يربط ذلك بتمويل تلك الالتزامات.

٦٠ - وأشار المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٩)، إلى أن اليونيسيف لم تبين التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) المترتبة عليها، وإن كانت كشفت عن هذه الالتزامات في الملاحظات على البيانات المالية. وتبعاً لذلك، أوصى المجلس بأن تنظر اليونيسيف في الكشف عن التزامات نهاية الخدمة المترتبة عليها في متن البيانات المالية. وأشار المجلس إلى أن اليونيسيف واصلت الكشف عن التزامات نهاية الخدمة المترتبة عليها في الملاحظات على البيانات المالية فيما يتعلق بالفترة المالية قيد الاستعراض.

٦١ - وكما هو مبين في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، فإن السياسة المحاسبية لليونيسيف تقتضي الكشف عن التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) في الملاحظات على البيانات المالية. غير أن المجلس لا يزال يرى أن الكشف عن التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) في متن البيانات المالية يحسن شفافية التقارير المالية التي تقدمها، وخاصة في سياق الإعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٦٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بتنقيح سياستها المحاسبية والكشف عن التزامات نهاية الخدمة المترتبة عليها في متن البيانات المالية بالاقتراح مع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٦٣ - وعلقت اليونيسيف على ذلك بأنها تعتزم الكشف عن التزامات نهاية الخدمة المترتبة عليها في متن البيانات المالية بالاقتراح مع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي ستصبح نافذة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

بيانات التعداد

٦٤ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤/٦٤، واصل المجلس التحقق من صحة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المترتبة على اليونيسيف. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت التزامات نهاية الخدمة بوجه عام (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) المترتبة على اليونيسيف ٥٧٨,٢٨ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، يمثل مبلغ ٤٦٣,٩٩ مليون دولار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويتعلق بمبلغ ٣٧,٦٢ مليون دولار باستحقاقات الإجازات السنوية غير المستخدمة، ويمثل مبلغ ٧٦,٦٧ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن. وقد حددت هذه الالتزامات على أساس تقييم اكتواري قامت به مؤسسة اكتوارية خارجية باستخدام بيانات التعداد المقدمة من اليونيسيف، وكذلك الافتراضات الاكتوارية ذات الصلة التي يؤخذ بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٦٥ - وقد كانت بيانات التعداد المستخدمة في حساب التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) المترتبة على اليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قديمة جزئياً. وأوضحت اليونيسيف أن الجدول الزمني لإقفال الحسابات في نهاية السنة كان يقتضي أن تقوم المكاتب الميدانية بتقديم جداول نهاية السنة لأرصدة الإجازات السنوية بحلول ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. غير أن الموعد النهائي لتقديم بيانات التعداد إلى الخبير الاكتواري كان في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وعندما

استلمت اليونيسيف جداول نهاية السنة، استكملت بيانات التعداد في آذار/مارس ٢٠١٠. وقد قام المجلس بتحليل بيانات التعداد المقدمة إلى الخبير الاكتواري، وكذلك البيانات المستكملة، ولاحظ عدة فروق (انظر الجدول الثاني - ٥).

الجدول الثاني - ٥

الفروق بين بيانات التعداد المستكملة وبيانات التعداد المقدمة إلى الخبير الاكتواري

بيانات التعداد المقدمة إلى بيانات التعداد			
الخبير الاكتواري	المستكملة	الفرق	
١١٠٢٢	١٠٩١٩	١٠٣ (١ في المائة)	عدد الموظفين العاملين
٣٣٢٥٥٩	٣٥٩٧١٥	٢٧١٥٦ (٨ في المائة)	أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة

ملاحظة: استنادا إلى بيانات التعداد المقدمة من اليونيسيف

٦٦ - وأوضحت اليونيسيف أن الفرق في عدد الموظفين العاملين يعزى إلى التأخر في تلقي الإخطار بشطب أسماء الموظفين غير العاملين من قاعدة البيانات لدى المقر، بينما ينجم الفرق في أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة من استخدام بيانات عام ٢٠٠٨ بدلا من بيانات عام ٢٠٠٩.

٦٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٠، طلبت اليونيسيف من الخبير الاكتواري تقييم أثر تغير البيانات في التزامات نهاية الخدمة المقدرة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة). وأشار الخبير الاكتواري إلى أن إعادة حساب هذه الالتزامات تؤدي إلى ما يلي: (أ) حدوث زيادة في التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من ٢ إلى ٣ في المائة (من ٩,٣٨ مليون دولار إلى ١٣,٩٢ مليون دولار)؛ (ب) حدوث زيادة في التزام إعادة إلى الوطن من ١ إلى ٢ في المائة (من ٠,٧٧ مليون دولار إلى ١,٥٣ مليون دولار)؛ (ج) حدوث زيادة في التزام الإجازات السنوية تقل كثيرا عن ٤,٦٢ في المائة (١,٧٤ مليون دولار).

٦٨ - وأوضحت اليونيسيف أنها رأت، بالتشاور مع الخبير الاكتواري، أن طلب إجراء إعادة تقييم، فيما يتعلق بالجدول الزمني لتقديم البيانات المالية من الخبير الاكتواري أمر غير عملي. ونتيجة لذلك، قدمت اليونيسيف مزيدا من الإقرارات في الملاحظات على البيانات المالية فيما يتعلق بسبب وقوع الخطأ في بيانات التعداد والأثر الذي يخلفه.

٦٩ - ولاحظ المجلس أيضا خلال الزيارات الميدانية أن أرصدة بعض الموظفين من الإجازات السنوية غير المستخدمة التي قدمها إلى مقر اليونيسيف المكتب الإقليمي لجنوب

وشرق أفريقيا، وكذلك المكتبان القطريان في جمهورية لاو الديمقراطية وكينيا، كانت مختلفة عن أرصدة الإجازات المقيمة في سجلات الحضور التي تحتفظ بها تلك المكاتب.

٧٠ - وقد ينجم عن عدم الاتساق بين سجلات حضور الموظفين وأرصدة الإجازات السنوية غير المستخدمة المقدمة إلى مقر اليونسيف، وعن تقديم بيانات تعداد قديمة إلى الخبير الاكتواري، عدم دقة التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) الواردة في الملاحظات على البيانات المالية.

٧١ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس باتخاذ التدابير المناسبة لضمان دقة البيانات المستخدمة في حساب التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) في الفترات المالية المقبلة.

تمويل التزامات نهاية الخدمة بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٧٢ - بناء على موافقة المجلس التنفيذي، أنشأت اليونسيف احتياطات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام ٢٠٠٣، ولتكاليف انتهاء الخدمة في عام ٢٠٠٦، بمخصصات أولية قدرها ٣٠ مليون دولار و ١٠ مليون دولار من الموارد العادية على التوالي. وأقر المجلس التنفيذي تحويلات سنوية قدرها ٣٠ مليون دولار لاحتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وينشأ الاحتياطي اللازم لتكاليف انتهاء الخدمة على أساس سنوي من صافي مجموع الاشتراكات مطروحا منه المدفوعات المسددة.

٧٣ - وأشار المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.2، و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١١٢)، إلى أن احتياطي اليونسيف لالتزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) لم يكن كافيا، وأوصى بأن تقوم اليونسيف بإنشاء آليات لتمويل تلك الالتزامات بالكامل. واستعرض المجلس الجهود التي تبذلها اليونسيف لتنفيذ هذه التوصية وأشار إلى أن احتياطي اليونسيف لالتزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) بلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٢٣٧,٩٧ مليون دولار، مقارنة بمبلغ قدره ١٦٨,٢٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ٤١ في المائة.

٧٤ - غير أن المبلغ غير الممول من التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) بلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ٣٤٠,٣١ مليون دولار (انظر الجدول الثاني - ٦)، وهو يمثل ٤١ في المائة من رصيد اليونسيف المالي غير المخصص البالغ ٨٢٥,٩٨ مليون دولار.

الجدول الثاني - ٦

التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) المترتبة على
اليونيسيف والاحتياطيات المقابلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الالتزامات	الاحتياطيات	المبلغ غير الممول
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٤٦٣,٩٩	٢١٠	٢٥٣,٩٩
التزامات أخرى تتعلق بنهاية الخدمة	١١٤,٢٩	٢٧,٩٧	٨٦,٣٢
المجموع	٥٧٨,٢٨	٢٣٧,٩٧	٣٤٠,٣١

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

٧٥ - ويوصي المجلس بأن تخصص اليونيسيف احتياطيات كافية لتمويل التزامات نهاية الخدمة.

٧٦ - وعملت اليونيسيف على ذلك بأنها اعتمدت نهجا متبصرا يتمثل في بناء احتياطياتها على مر الزمن مع مراعاة تخصيص موارد لأنشطة البرامج. وأشارت اليونيسيف أيضا إلى أنها ستواصل رصد الجزء غير الممول من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتكاليف انتهاء الخدمة من أجل الحفاظ على توازن في الأجل الطويل بين بناء الاحتياطي وتنفيذ ولايتها البرنامجية.

منهجية التقييم فيما يتعلق بالإجازات السنوية

٧٧ - بلغت الالتزامات المقدرة لليونيسيف فيما يتعلق بالإجازات السنوية، وفقا لما كشف عنه في الملاحظة ٢١ على البيانات المالية، ما مقداره ٣٧,٦٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي حين أن الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية قد قدرت سابقا باستخدام منهجية الحساب على أساس التكاليف الحالية، غيرت اليونيسيف سياستها المحاسبية وحسبت الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية استنادا إلى تقييم اكتواري يقوم به خبير استشاري خارجي. وأشار الخبير الاستشاري الخارجي في تقريره إلى أن اليونيسيف قد طلبت منه تقديم تقييم اكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية بغرض تقديم التقارير بموجب المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧٨ - وبررت اليونسيف التغيير في طريقة تقييم الإجازات السنوية بالإشارة إلى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على الرغم من عدم الإشارة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيانات المالية. وقد اعتبرت اليونسيف هذا التغيير تعزيزاً للمعلومات المالية، وهو إذ يمثل للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يمثل خطوة نحو التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧٩ - وأخذ المجلس ذلك في الاعتبار، وقام بالتدقيق فيما إذا كانت طريقة التقييم الجديدة هذه ستكون ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عندما تطبق بشكل كامل على اليونسيف.

٨٠ - إن المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتضمن تمييزاً مهماً بين الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل. وقد طبقت اليونسيف أسلوب التقييم الاكتواري على الالتزامات المتعلقة بالإجازات على أساس افتراض أن الإجازات السنوية هي استحقاق طويل الأجل.

٨١ - ويعرّف المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استحقاقات الموظف القصيرة الأجل بأنها استحقاقات (بخلاف استحقاقات نهاية الخدمة) تصبح مستحقة بكاملها في غضون اثني عشر شهراً بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظف الخدمة ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ترد في الفقرة ١١ من المعيار ٢٥ المذكور أمثلة على البنود التي تصنف على أنها استحقاقات قصيرة الأجل وتشمل هذه الأمثلة، تعويض حالات الغياب القصيرة الأجل (من قبيل الإجازات السنوية والإجازات المرضية المدفوعة الأجر) في الحالات التي يتوقع فيها حدوث الغياب في غضون ١٢ شهراً بعد الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وجواز قيام الموظفين بترحيل أيام إجازاتهم السنوية غير المستخدمة من فترة إلى فترة تالية، على نحو ما هو منصوص عليه في النظام الإداري للموظفين في اليونسيف، لا يجعل في حد ذاته من الإجازات السنوية استحقاقاً طويل الأجل. ولا يجعلها كذلك أن الموظفين مؤهلون للحصول على مبلغ نقدي عن أيام الإجازات غير المستخدمة عند انتهاء خدمتهم. وينص المعيار ٢٥ (الفقرات ١٤ إلى ١٩) على هذه الحالات التي تصنف في إطار الاستحقاقات القصيرة الأجل.

٨٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١٢ من المعيار ٢٥ على أن يكون حساب استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل واضحاً على وجه العموم لأنه ليس ثمة حاجة إلى افتراضات اكتوارية لقياس الالتزام أو التكاليف وليس ثمة إمكانية لحدوث أي مكاسب

أو خسائر اكتوارية. وعلاوة على ذلك فإن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل تقاس دون خصم.

٨٣ - بناء على ذلك، يرى المجلس أن الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية البالغة ٣٧,٦٢ مليون دولار التي حُسبت من خلال التقييم الاكتواري لا تمثل للمعيار ٢٥ المذكور نظراً لأنها (أ) تشمل أياماً ستراكم في المستقبل؛ و (ب) تمثل مبلغاً يخضع للخصم.

٨٤ - ويوصي المجلس بأن تنظر اليونيسيف في إجراء تنقيح لسياساتها المتبعة في تقييم الالتزامات المتعلقة بالإجازات في سياق التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

معدل الخصم

٨٥ - استخدمت اليونيسيف في تقييمها السابق للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة. ويُحسب تقييم هذه الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على أساس معدل خصم قدره ٦ في المائة.

٨٦ - ومعدل الخصم هو معدل فائدة يستخدم كممارسة مالية شائعة لتقدير القيمة المالية لمبلغ سيُكتسب أو يُخسر في تاريخ لاحق. وبعبارة أخرى، يمثل سعر الخصم القيمة الزمنية للنقود. ونظراً لأن هذه الالتزامات تتألف من الفوائد التي ستدفعها اليونيسيف لموظفيها المتقاعدين في المستقبل، فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي، على غرار الأطر المحاسبية الأخرى، أن "تُخصم" هذه المبالغ لكي يحسب الكيان المعدل للتقرير القيمة الحالية للفوائد اللاحقة على أنها تقدير لالتزامه.

٨٧ - ومن الناحية العملية، فإنه كلما ارتفع معدل الخصم (أو انخفض)، انخفضت القيمة الحالية للمبالغ اللاحقة (وعلى عكس ذلك، كلما انخفض السعر، ارتفعت القيمة الحالية) تبعاً لذلك. ومن ثم، وبصرف النظر عن أية عوامل أخرى، أسفرت الزيادة في معدل الخصم الذي تستخدمه اليونيسيف إلى انخفاض في الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مقارنة بالفترة المالية السابقة. وفي هذا الصدد، تشير الملاحظة ٢١ على البيانات المالية إلى أن زيادة بنسبة ١ في المائة في معدل الخصم ستؤدي إلى انخفاض بنسبة ١٧ في المائة من هذه الالتزامات، أي ما يمثل ٢٨,٨٨ مليون دولار.

٨٨ - والمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي يعتبر مرجعاً للمنهجية الاكتوارية المستخدمة لتقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفقاً للقرار ٢٦٤/٦١، لا يفرض أي معدل خصم خاص. لكنه ينص على أن "يعكس المعدل المستخدم

الخصم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (الممولة منه وغير الممولة) القيمة الزمنية للنقود، وأن تتسق العملة ومدة الصك المالي المختارين ليعكسا القيمة الزمنية للنقود مع العملة والمدة المقدرة للالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة“ (الفقرة ٩١). ويحدد كذلك أن ”يبت الكيان في ما إذا كان معدل الخصم الذي يعكس القيمة الزمنية للنقود هو أفضل قيمة تقريبية بالإحالة إلى عائدات السوق في التاريخ المشمول بالتقرير من السندات الحكومية، وسندات الشركات العالية القيمة أو من أي صك مالي آخر“ (الفقرة ٩٤).

٨٩ - وعلى غرار معظم العناصر المنهجية المستخدمة من أجل التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اختارت الأمم المتحدة معدل الخصم بالإمانة عن جميع الكيانات التي تشارك في الخطط الصحية التي نسقت الأمم المتحدة بشأنها عملية التقييم.

٩٠ - ووفقاً للأمم المتحدة، فإن الغاية من اختيار معدل خصم، أثناء تقييم الفوائد المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة، هي قياس المبلغ الوحيد الذي إذا ما استثمر في حافظة من صكوك الدين العالية الجودة، فإنه يوفر التدفقات النقدية الضرورية في المستقبل لدفع الاستحقاقات العائدة عندما يحين موعدها. وقد ظلت الأمم المتحدة على الدوام تحدد افتراضات معدل الخصم بالرجوع إلى معدلات العائدات من الاستثمارات العالية الجودة والثابتة وذات التدفق النقدي الذي يطابق توقيت ومدفوعات الاستحقاقات المتوقعة. ومعدلات العائدات التي تستخدمها الأمم المتحدة مرجعاً كانت ولا تزال سندات الشركات الطويلة الأجل والعالية الجودة.

٩١ - ويسلم المجلس بأن هذه المنهجية تمثل للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية، إلا أنه يدلي بالتعليقات التالية للنظر فيها أثناء المناقشة بشأن تمويل هذه الالتزامات:

(أ) لا تعكس الزيادة في معدل الخصم الاتجاه في أسعار الفائدة التي جنحت عموماً إلى الانخفاض في الفترة الأخيرة. وقد حدثت هذه الزيادة لأن الأمم المتحدة قررت عدم زيادة معدل الخصم لأغراض التقييم السابق، رغم أن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه كان سيؤدي في ذلك الوقت إلى زيادة من ٥,٥ في المائة إلى ٦,٥ في المائة. ونظراً لحالات عدم اليقين بشأن نصوص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (لم يكن المعيار ٢٥ منها قد اعتمد بعد)، قررت الأمم المتحدة بتحفظ الإبقاء على المعدل البالغ ٥,٥ في المائة. ولو اختارت رفع المعدل إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت، لانخفض المعدل ذاته حينها بدلاً من أن يرتفع بالنسبة للتقييم الأخير - ولا يتسق ذلك مع البيئة الاقتصادية؛

(ب) ليس معدل الخصم سوى مثال واحد عن حالة من عدم اليقين الشديدة الملازمة للتقييم الاكتواري للمسؤولية. وفي حين يمثل هذا التقييم للمعايير المحاسبية، فهو ليس سوى مجرد تقدير للقيمة الفعلية للمسؤولية. ولذلك قد لا يرغب المجلس التنفيذي لليونيسيف بأن يعتبره المرجع المطلق. وقد تسفر التقييمات المستندة إلى معايير غير محاسبية عن نتائج مختلفة. وفي هذا الصدد، يود المجلس تأكيد أن إجراء تقييم مالي لاحتياجات التمويل (أو "تقييم التمويل") قد يسفر عن قيمة تختلف عن القيمة التي تُحدد من خلال تقييم محاسبي أكثر تحفظاً على وجه العموم.

٧ - الإدارة/الميزنة على أساس النتائج

ميزانية الدعم

٩٢ - قدمت اليونيسيف ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ باستخدام شكل الميزنة القائمة على النتائج التي اشتملت على نتائج ومؤشرات وخطوط أساس وأهداف.

٩٣ - واستعرض المجلس عينة من سبع ميزانيات دعم لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدمتها خمس شُعب في المقر ومكتبان إقليميَّان، وأشار إلى أوجه القصور التالية: (أ) كان بعض النتائج غير محدد وغير قابل للقياس وغير ممكن تحقيقه وغير ذي صلة وغير محدد المدة، وكان بعض المؤشرات غير قابل للقياس؛ و (ب) لم يكن ثمة تقديرات في الميزانية لكل نتيجة ولم تكن الأنشطة محددة لكل نتيجة. وإضافة إلى ذلك، لم يكن ثمة نظام للرصد قائماً لتيسير تعقب تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بما في ذلك رصد التقدم المحرز صوب تحقيق النتائج.

٩٤ - وأوضحت اليونيسيف أن فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كانت هي فترة سنتين التي بدأ العمل فيها بالميزنة القائمة على النتائج في إعداد ميزانية الدعم لفترة السنتين وعرضها وأنها كانت في مراحل التنفيذ المبكرة للميزنة القائمة على النتائج. وكانت المنهجية القائمة على النتائج غير مألوفة لدى الموظفين. ورغم أن النتائج والمؤشرات كانت قد أُعدت، فلم تكن تقديرات الميزانية المقابلة محددة بوضوح إزاء كل نتيجة من النتائج.

٩٥ - ومن دون تحديد التكاليف المقدرة لكل نتيجة، لم تتمكن اليونيسيف من تحديد علاقة واضحة بين النتائج والموارد الضرورية للقيام بكل وظيفة، في حين أن الافتقار إلى نظام للرصد يمكن أن يجعل من الصعوبة بمكان تقييم الأداء الإداري لكل شعبة.

٩٦ - ويوصي المجلس اليونيسيف بما يلي: (أ) إقامة دورات تدريبية للموظفين في ما يتعلق بمنهجية الموازنة القائمة على النتائج؛ و (ب) إدراج تقديرات الموارد في مشاريع

الميزانية القادمة فضلا عن أنشطة لكل نتيجة من النتائج المتوقعة؛ و (ج) إنشاء آلية رصد لتيسير متابعة تنفيذ الميزانية وكذلك متابعة التقدم المحرز في تحقيق النتائج.

٩٧ - وعلقت اليونيسيف بالقول إنها ستجري تدريبا على الميزنة القائمة على النتائج في إطار بدء تنفيذ نظام الرؤية الواحدة لتخطيط الموارد في المؤسسة، الذي من شأنه أن ييسر عرض التكلفة مقابل الموارد، ورصد تنفيذ الميزانية على حد سواء.

٩٨ - وكذلك علقت اليونيسيف بالقول إنها كانت تجري استعراضا مشتركا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان لتعزيز الميزنة القائمة على النتائج مع التركيز بوجه خاص على تقديم تفاصيل بشأن الأنشطة والتكاليف المتصلة بها وإدراجها في عروض الميزانية. وسوف تُنفذ نتائج هذا الاستعراض بالاقتران مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس التنفيذي من أجل تقديم عرض متكامل للميزانية للفترة التي تبدأ في عام ٢٠١٤.

تمديد مخصصات الميزانية البرنامجية

٩٩ - تشير مذكرة إرشادية لمكتب تحالفات القطاع العام وتعبئة الموارد إلى أن على اليونيسيف أن تتخذ جميع التدابير الوقائية لتفادي تمديد فترات المنح. غير أن ٣٦٩ منحة (٣٠ في المائة) تتصل بمخصصات الميزانية البرنامجية من الموارد الأخرى يبلغ مجموعها ٠,٦٨ بليون دولار مُددت بعد موعد انتهائها الموافق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبلغت معدلات تمديد مخصصات الميزانية البرنامجية من الموارد الأخرى، لمنطقة أوروبا الوسطى والشرقية، ورابطة الدول المستقلة ومنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ، ٣٥ في المائة و ٣٢ في المائة على التوالي.

١٠٠ - واستعرض المجلس عينة من ٢٥ تمديدا لهذه المخصصات ولاحظ أن ٢٠ تمديدا منها أو ٨٠ في المائة كان سببها التأخر في تنفيذ البرامج. ولم تقدم المكاتب الميدانية ٢٣ منها إلى مكتب تحالفات القطاع العام والخاص، وتعبئة الموارد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تواريخ انتهاء مخصصات الميزانية البرنامجية على نحو ما هو مطلوب في المذكرة الإرشادية. وتراوحت فترة التأخر بين نصف شهر إلى ١٠ أشهر. وإضافة إلى ذلك، لم تكن اليونيسيف قد أنشأت آلية لرصد توقيت تقديم طلبات التمديد من المكاتب الميدانية.

١٠١ - ويمكن أن يؤثر تمديد مخصصات الميزانية البرنامجية أن تؤثر في قدرة اليونيسيف على جمع الأموال في المستقبل، في حين يمكن أن يؤدي التأخر في تقديم طلبات التمديد إلى عدم توافر الوقت الكافي لدى اليونيسيف للتفاوض مع الجهات المانحة بشأن الأموال غير المُنفقة.

١٠٢ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تقديم الدعم اللازم للمكاتب التي ترتفع لديها معدلات التمديد لتحسين تنفيذ البرامج؛ و (ب) اتخاذ تدابير لرصد توقيت تقديم طلبات الحصول على مخصصات الميزانية البرنامجية من المكاتب الميدانية.

المبالغ المردودة للجهات المانحة

١٠٣ - ترد اليونسيف مبالغ إلى الجهات المانحة في الحالات التالية: (أ) عند الانتهاء من تنفيذ المشروع بتكلفة أقل مما كان مقرراً؛ و (ب) عندما لا يكتمل التنفيذ ولا تستطيع الجهة المانحة تمديد الموعد النهائي لمخصصات الميزانية البرنامجية، و (ج) عندما يُلغى تنفيذ البرنامج.

١٠٤ - في عام ٢٠٠٩، رُد إلى الجهات المانحة في عام ٢٠٠٦ مبلغ قدره ١٣,٢ مليون دولار يتعلق بمخصصات للميزانية البرنامجية منتهية التاريخ بلغ عددها ٤٦٧ مخصصاً. وكان قد انتهى قبل عام ٢٠٠٦ موعد ١٠٦ مخصصات من مخصصات الميزانية البرنامجية (٢٣ في المائة) بلغت قيمتها ٤,٩ ملايين دولار، وتمثل ٣٧ في المائة من القيمة الإجمالية التي رُدَّت في عام ٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، انتهى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موعد ٧٥٧ مخصصاً من مخصصات الميزانية البرنامجية من الموارد الأخرى بلغ مجموعها ٥,٢ ملايين دولار، منها مبلغ قدره ٣,١ ملايين دولار لم يُغلق في وقت مراجعة الحسابات. وهذا يعني أن الأموال التي انتهى موعدها لم تكن قد بُرمجت ثانية أو نُقلت إلى الموارد العادية أو رُدَّت للجهات المانحة. ولم يكن أيضاً ثمة سياسة لتنظيم عملية رد الأموال والمساءلة عن الأموال المردودة.

١٠٥ - إن عدم وجود سياسة لتنظيم عملية رد الأموال، فضلاً عن التأخر في إغلاق مخصصات في الميزانية البرنامجية انتهى موعدها، يمكن أي سبب تأخرها في رد الأموال إلى الجهات المانحة.

١٠٦ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تضع سياسة لتنظيم عملية رد الأموال.

٨ - التحويلات النقدية

١٠٧ - وفقاً للتعميم المالي رقم ١٥ (التنقيح ٢)، تقدم اليونسيف إلى الحكومات دعماً مالياً مباشراً، يُطلق عليه اسم مساعدة نقدية إلى الحكومات.

١٠٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (وتشمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي) إطار التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، وهو إطار تشغيلي مشترك لهذه التحويلات النقدية. وبمقتضى هذا الإطار، تستخدم جميع الوكالات التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية النهج المنسق للتحويلات النقدية لإجراء تحويلات نقدية.

١٠٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت اليونسيف التعميم المالي رقم ١٥ (التنقيح ٣)، لتنفيذ السياسات والإجراءات المحددة لليونسيف المتصلة بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، بعد تنفيذ النهج المنسق. ووفقاً للتعميم المالي ١٥ (التنقيح ٣)، سوف تُستخدم استمارة الإذن بالتمويل وشهادة النفقات من أجل الإبلاغ عن التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين. ويختلف هذا النهج عن إجراءات الإبلاغ المتصلة بالمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات، ففيه لا يحتاج الشركاء المنفذون إلى تقديم المستندات الداعمة إلى اليونسيف لإثبات تسلم التحويلات النقدية.

١١٠ - ووفقاً لإحصاءات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لم يكن تسعة بلدان من بين البلدان الـ ١٢٣ التي يعمل فيها أعضاء المجموعة الإنمائية، قد نفذت النهج المنسق بسبب عدم وجود تحويلات نقدية؛ وكان ١٧ بلداً قد نفذ النهج تنفيذاً كاملاً؛ وكانت البلدان المتبقية وعددها ٩٧ بلداً لا تزال في مراحل مختلفة من التنفيذ. ولذلك فقد طبق كل من التعميم المالي ١٥ (التنقيح ٢) والتعميم المالي ١٥ (التنقيح ٣) خلال الفترة المالية قيد الاستعراض.

أنشطة الرصد/الضمان للتحويلات النقدية

١١١ - يقتضي التعميم المالي ١٥ (التنقيح ٢) أن تجري المكاتب الميدانية رسداً ميدانياً ومعاينات عشوائية لتوفير الضمان بشأن المساعدة النقدية المدفوعة إلى الحكومات. ويتضمن الإطار شروطاً تتعلق بأنشطة الضمان المتصلة بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين ومنها القيام باستعراضات دورية في الموقع (المعاينة العشوائية والمراجعات الخاصة للحسابات)، ورصد برنامجي (زيارات المواقع والرصد الميداني)، وعمليات مراجعة حسابات مقررّة. ويقتضي الإطار أيضاً إعداد وتنفيذ أنشطة الضمان وخطة سنوية لمراجعة الحسابات.

١١٢ - واستعرض المجلس أنشطة الرصد/الضمان التي نفذتها المكاتب القطرية وأشار إلى أوجه القصور التالية:

(أ) في مكتب مدغشقر القطري، لم تكن المعاينات العشوائية مقررّة أو منفذة في عام ٢٠٠٨؛

(ب) في مكتب طاجيكستان القطري لم تتضمن صحيفة المعاينة العشوائية التوصيات المقدمة إلى الشركاء أو التعليقات الواردة منهم؛

(ج) في مكتب كمبوديا القطري، لم تكتمل المعاينات العشوائية بسبب الافتقار إلى موارد الموظفين؛

(د) في مكتب الصين القطري، لم يكن ثمة آلية للتنسيق على نطاق المكتب فيما يتعلق بأنشطة الضمان. وإضافة إلى ذلك، لم يتم التقيد بالدليل والقائمة المرجعية الموحدتين للمعاينات العشوائية، ولم يكن ثمة نظام للرصد لمتابعة التوصيات المقدمة خلال المعاينات العشوائية.

١١٣ - إضافة إلى ذلك، أصدر المجلس إلى ١٧ مكتباً قطرياً استبيانات بشأن أنشطة الرصد/الضمان المتصلة بالمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات/التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين المقدمة، تشمل ٥١ في المائة من مجموع المساعدة النقدية إلى الحكومات/التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين المقدمة من اليونيسيف في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وورد ١٥ رداً، منها رد من مكتب العراق القطري حيث لم تُنجز أية أنشطة رصد أو ضمان في الموقع بسبب الوضع الأمني. وبالنسبة للمكاتب القطرية الـ ١٤ المتبقية، لم يعد سبعة منها خططا على نطاق المكتب تتعلق بأنشطة الضمان في عام ٢٠٠٨، في حين لم يعد ستة مكاتب هذه الخطط في عام ٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، لم يعد ١٢ مكتباً قطرياً خطط المراجعة السنوية للحسابات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على نحو ما هو مطلوب في الإطار.

١١٤ - إن عدم وجود خطط على نطاق المكتب بشأن أنشطة الضمان وخطط المراجعة السنوية للحسابات، فضلاً عن عدم كفاية أنشطة الرصد/الضمان يمكن أن يسفر عن عدم حصول اليونيسيف على ضمانات كافية للاستخدام السليم للمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات/التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين.

١١٥ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تخطط المكاتب القطرية جميعها وتنفذ أنشطة رصد التنفيذ/الضمان وفقاً للتعميم المالي رقم ١٥ وإطار التحويلات النقدية للشركاء المنفذين.

١١٦ - وعلقت اليونيسيف بالقول إنها ستواصل تذكير جميع مكاتبها القطرية بمتطلبات التعميم المالي رقم ١٥ والإطار المتعلق بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين.

التحويلات النقدية المستحقة لفترة طويلة

١١٧ - أشارت اليونيسيف في تقرير مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ مقدم إلى المجلس التنفيذي، إلى أن مدفوعات المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات ينبغي أن تغطي النفقات المقدرة لفترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، وأن المستفيد من المساعدة النقدية مسؤول عن تقديم تقرير بشأن رصد الأموال والأنشطة إلى اليونيسيف في غضون ستة أشهر، و في غضون تسعة أشهر في الحالات الاستثنائية، بعد توفير الأموال بشكل فعلي (E/ICEF/2002/AB/L.5، الفقرة ٤٠).

١١٨ - وأشار المجلس في تقريره السابق ((A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠) إلى أن بعض التحويلات النقدية، في ثمانية مكاتب قطرية، كان لا يزال مستحقاً لأكثر من تسعة أشهر، وأوصى اليونيسيف بتصفية جميع التحويلات النقدية المستحقة لفترة طويلة. واستعرض المجلس الجهود التي تبذلها اليونيسيف لتنفيذ هذه التوصية وأشار إلى أن المقر في نيويورك عزز رصده للتحويلات النقدية على الصعيد العالمي ووجه رسائل فصلية إلى المكاتب الإقليمية بشأن حالة التحويلات النقدية، مؤكداً على تلك التحويلات التي ظلت مستحقة لأكثر من تسعة أشهر.

١١٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان ثمة تحويلات نقدية لا تزال مستحقة بلغ مجموعها ٥٠٧,٨٦ ملايين دولار. ومن هذا المبلغ، بقي ما مقداره قدره ٣٠,١٢ مليون دولار مستحقاً لفترة تراوحت بين ستة أشهر وتسعة أشهر، في حين أفرج ٥٦ مكتباً قطرياً عن مبلغ قدره ٤,٥١ ملايين دولار (١ في المائة) ظل مستحقاً لأكثر من تسعة أشهر.

١٢٠ - وخلال عمليات مراجعة الحسابات الميدانية، استعرض المجلس تقارير رصد التحويلات النقدية لخمسة مكاتب قطرية (جمهورية تنزانيا المتحدة، السنغال، مدغشقر، نيبال، النيجر)، وأشار إلى أن مبلغاً مجموعه ٤٥٥ ٣٤٥ دولاراً من التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين بقي مستحقاً لأكثر من تسعة أشهر من تاريخ الإفراج.

١٢١ - وأوضحت اليونيسيف أن سبب بقاء التحويلات النقدية مستحقة لفترة طويلة يُعزى إلى اختلاف أوضاع الشركاء المنفذين من قبيل تبديل الموظفين، والبطء في تنفيذ المشاريع، والبطء في استخدام الأموال وعدم اكتمال الوثائق.

١٢٢ - ويمكن أن تؤثر التحويلات النقدية المستحقة لفترة طويلة في قدرة اليونيسيف على الحصول على التأكيد الكافي بشأن الاستخدام السليم لأموال البرامج.

١٢٣ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن تكثف جهودها الرامية إلى تسوية التحويلات النقدية المستحقة لفترة طويلة.

إيصالات الإقرار بالاستلام

١٢٤ - ينص كلا التنقيحين ٢ و ٣ من التعميم المالي ١٥ (التنقيح ٢) والتعميم المالي ١٥ (التنقيح ٣) لليونسيف على أنه فيما يتعلق بجميع التحويلات النقدية، يجب الحصول على إيصالات الإقرار بالاستلام من رئيس الإدارة الحكومية المعنية أو من المسؤول المفوض رسمياً. وينبغي إرفاق هذه الإيصالات بقسائم الدفع ذات الصلة وحفظها في ملفات اليونسيف.

١٢٥ - وأشار المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٥٠) إلى أن قسائم الدفع في ستة مكاتب لم تكن معززة بإيصالات الاستلام من الشركاء المنفذين، وأوصى بأن تكفل اليونسيف امتثال المكاتب القطرية للتعميم المالي ١٥ فيما يتصل بهذه المسألة. غير أن بعض الإيصالات بالاستلام المتعلقة بالتحويلات النقدية لم ترد من الشركاء المنفذين في المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي أو في المكاتب القطرية في مدغشقر أو كمبوديا أو طاجيكستان أو جمهورية لاو الديمقراطية أو اليمن.

١٢٦ - وإضافة إلى ذلك، لم يُرفق بعض الإيصالات بالاستلام، في المكاتب القطرية لجمهورية لاو الديمقراطية ومدغشقر وطاجيكستان ونيبال والنيجر، بقسائم الدفع. واحتفظت الوجدتان المالتان للمكتبين القطريين لجمهورية لاو الديمقراطية ومدغشقر بالإيصالات مستقلة عن قسائم الدفع. وفي المكتبين القطريين لطاجيكستان ونيبال، احتُفظ بالإيصالات في أقسام البرامج بدلا من الوحدات المالية على نحو ما هو مطلوب في التعميم المالي ١٥. وعلاوة على ذلك، في المكتب القطري لنيبال، لم تكن ثمة توقيعات للشركاء على ستة إيصالات.

١٢٧ - ويمكن أن يؤدي عدم وجود الإشعارات بالاستلام لإثبات المبالغ المدفوعة إلى عدم تمكن اليونسيف من البت فيما إذا كانت التحويلات النقدية قد وصلت بالفعل أم لا.

١٢٨ - ويكرر المجلس مجددا تأكيد توصيته السابقة بأن تكفل اليونسيف امتثال مكاتبها القطرية للتعميم المالي رقم ١٥ المتعلق بإصدار إيصالات رسمية من جانب الجهات المستفيدة من التحويلات النقدية.

١٢٩ - وعلمت اليونسيف بالقول إنها ستواصل تذكير جميع المكاتب القطرية بمتطلبات التعميم المالي ١٥ فيما يتصل بالحصول على إيصالات رسمية بالتحويلات النقدية.

٩ - إدارة البرامج والمشاريع

تقديم تقارير التقييم المكتملة وتصنيفها

١٣٠ - وفقا لسياسة التقييم التي تنتهجها اليونيسيف (E/ICEF/2008/4)، يُطلب من مكاتب اليونيسيف وشُعَبِها تحميل تقارير التقييم المكتملة على قاعدة بيانات التقييم الموجودة على الموقع الشبكي لليونيسيف في غضون ثلاثة أشهر من انتهاء التقرير. ويتعين على مكتب التقييم إدارة عملية تقدير جودة التقييم وتصنيف جميع تقارير التقييم في غضون ثلاثة أشهر من تقديم التقارير.

١٣١ - ومن أصل ٢٦٠ تقرير تقييم منته للفترة ٢٠٠٩، حُمل ٩٧ تقريراً (أو ٣٧ في المائة) على قاعدة بيانات التقييم الموجودة على الموقع الشبكي لليونيسيف حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. وبلغت معدلات تقديم تقارير التقييم المكتملة لأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ما نسبته ٢٥ في المائة و ٢٠ في المائة و ١٥ في المائة على التوالي. وفي حين يشير هذا إلى أن بعض التقدم قد أُحرز في تقديم تقارير التقييم المنتهية في عام ٢٠٠٩، فإن معدل التقييم لا يزال في حاجة إلى تحسين. وتناول مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضاً التأخر في إجراء تقييمات البرامج خلال مراجعته لحسابات المكاتب القطرية على النحو الذي سيبين لاحقاً بالتفصيل في هذا التقرير.

١٣٢ - وأوضحت اليونيسيف أن مجموعة من الطرق اعتُمدت في السنوات الأخيرة لتعزيز معدل تقديم تقارير التقييم، من قبيل الإشارة إلى ضرورة تقديم هذه التقارير خلال اجتماعات الرصد والتقييم؛ وإدراج متطلبات التقدم في الرسائل التذكيرية السنوية الخطية المتصلة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير السنوية للمكاتب القطرية. ورغم وضوح السياسة واتخاذ التدابير الرامية للتشديد على متطلبات تقديم التقارير، فقد ظل الوضع بحاجة إلى مزيد من التحسين.

١٣٣ - وقُدِّم ما مجموعه ١٠٥ تقارير تقييم مكتملة لعام ٢٠٠٨، منها ٤٥ تقريراً (أو ٤٣ في المائة) لم يصنفها مكتب التقييم في غضون إطار زمني قدره ستة أشهر على النحو الذي تقتضيه سياسة التقييم التي تنتهجها اليونيسيف. ويمكن أن يحول التأخر في تقديم تقارير التقييم المكتملة وتصنيفها دون أن تتبادل اليونيسيف الدروس المستفادة مع غيرها وأن تعزز قدرة التقييم لديها من أجل دعم تنفيذ البرامج.

١٣٤ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تكفل تقديم جميع تقارير التقييم المكتملة وتصنيفها في أوانه وفقاً لأحكام سياسة التقييم التي تنتهجها اليونسيف (E/ICEF/2008/4).

١٣٥ - وعلمت اليونسيف بالقول إنها كانت بصدد تنفيذ استراتيجية جديدة لرفع معدل تقديم تقارير التقييم فضلاً عن تصنيفها.

دعم المكاتب الإقليمية للمكاتب القطرية

١٣٦ - تتولى المكاتب الإقليمية لليونسيف المسؤولية عن تقديم التوجيهات وتوفير الدعم والرقابة والتنسيق للمكاتب القطرية الموجودة داخل المنطقة. وأثناء الزيارات الميدانية إلى المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا والمكتب الإقليمي لجنوب آسيا ووسط المكتب الإقليمي لأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة، أصدر المجلس استبيانات للمكاتب القطرية تتعلق بالدعم الذي تقدمه هذه المكاتب الإقليمية. وقد بين ما مجموعه ٣٤ مكتباً قوطياً أنه لم يطلب من المكاتب الإقليمية أن تقدم آراءها بشأن نوعية الدعم الذي تقدمه المكاتب الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، بين ٢٤ مكتباً قوطياً رغبتها في أن تقدم تلك المكاتب الإقليمية المزيد من التوجيهات التقنية والدعم التقني في مجالات مثل تطبيق النهج المنسق في التحويلات النقدية، وتقييم البرامج، وإدارة المعارف، بالإضافة إلى إدارة الموارد البشرية. وعالج مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضاً مسألة عدم كفاية الدعم المقدم إلى المكاتب القطرية أثناء مراجعته لحسابات المكاتب الإقليمية.

١٣٧ - من شأن الحصول في الوقت المناسب على تعليقات من المكاتب القطرية بشأن ما تتلاه من توجيه ودعم أن يمكن المكاتب الإقليمية من تحسين نوعية أنشطتها المتعلقة بالدعم.

١٣٨ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بكفالة أن تطلب جميع المكاتب الإقليمية إلى المكاتب القطرية أن تقدم بانتظام تعليقاتها على الدعم المقدم لها من المكاتب الإقليمية حتى تعزز أنشطتها في مجال الدعم.

خطة الإدارة السنوية

١٣٩ - خطط الإدارة السنوية التي تعدها المكاتب القطرية هي أدوات إدارية هامة لضمان استمرار تركيز المكاتب القطرية على النتائج الاستراتيجية المقررة للأطفال. ففي المكاتب القطرية للسنغال وكمبوديا واليمن، لم تنجز خطط الإدارة السنوية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ضمن الإطار الزمني المحدد في دليل السياسات والإجراءات البرنامجية، وتراوحت التأخيرات

بين شهر واحد وستة أشهر. وفي المكتب القطري لليمن، لم تكن مؤشرات الإدارة (الأهداف) قد أدرجت خطة الإدارة السنوية لعام ٢٠٠٨ حسبما يقتضيه دليل السياسات والإجراءات البرنامجية. كما تطرق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أثناء مراجعته لحسابات المكاتب القطرية إلى التأخير في إعداد خطة الإدارة السنوية وإلى مسألة عدم إنجازها.

١٤٠ - وإضافةً إلى ذلك، فإن بعض الأنشطة الواردة في خطط الإدارة السنوية لعام ٢٠٠٨ لم تنفذ تنفيذاً كاملاً في عام ٢٠٠٨ في المكاتب القطرية لكمبوديا واليمن والسنغال والنيجر. فقد اجتمع مثلاً فريق الإدارة القطري التابع للمكتب القطري لليمن سبع مرات في عام ٢٠٠٨، على الرغم من أن خطة الإدارة السنوية تقتضي من هذا الفريق أن يجتمع شهرياً. وفي المكتب القطري للنيجر، لم يكمل التحليل المتعلق بأوضاع المرأة والطفل كما كان مقرراً في خطة الإدارة السنوية لعام ٢٠٠٨.

١٤١ - ويمكن أن يكون للتأخير في إعداد خطط الإدارة السنوية والتنفيذ الجزئي لها أثر سلبي على رصد وتحقيق إنجازات المكاتب القطرية.

١٤٢ - ويوصي المجلس اليونيسيف بأن تكفل امثال جميع المكاتب القطرية امتثالاً صارماً لأحكام دليل السياسات والإجراءات البرنامجية لليونيسيف المتعلقة بإعداد وتنفيذ خطط الإدارة السنوية.

الخطة السنوية المتكاملة للرصد والتقييم

١٤٣ - وفقاً لدليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية، يطلب إلى المكاتب القطرية أن تعد خطة سنوية متكاملة للرصد والتقييم تكون بمثابة أداة إدارية لتتبع التقدم المرحز في جمع المعلومات الهامة عن تخطيط البرامج وتنفيذها. وفي المكاتب القطرية لمدغشقر ونيبال وجمهورية لاو الديمقراطية والسنغال وكينيا والنيجر، ومن أصل ما مجموعه ١٥٥ دراسة واستقصاء وتقييماً تقرر إعدادها في الخطة السنوية المتكاملة للرصد والتقييم لعام ٢٠٠٨، أعد ٦٣ منها إعداداً تاماً (٤١ في المائة)، بينما كان يجري إعداد ٦٠ منها (٣٩ في المائة)، وألغى أو أرجئ ٣٢ منها (٢٠ في المائة).

١٤٤ - وبينت اليونيسيف أن انخفاض معدل إنجاز الأنشطة المقررة في الخطة المتكاملة للرصد والتقييم يعزى في الأساس إلى التخطيط غير الواقعي وإلى الأوضاع المتغيرة في مختلف البلدان وكذلك إلى عجز النظراء. ويمكن أن يؤثر التأخر في إنجاز الأنشطة المقررة في الخطة المتكاملة للرصد والتقييم على جمع المعلومات المتصلة بتخطيط البرامج وتنفيذها.

١٤٥ - ووافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تضمن قيام جميع المكاتب القطرية بما يلي: (أ) إعداد خطط واقعية متكاملة للرصد والتقييم؛ و (ب) بذل كل جهد ممكن لتحسين معدل إنجاز الخطط المتكاملة للرصد والتقييم.

الرحلات الميدانية

١٤٦ - تضطلع مكاتب اليونسيف الميدانية بانتظام برحلات ميدانية لتيسير إحراز تقدم في تنفيذ البرامج. ووفقاً لدليل اليونسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية، تجري المكاتب الميدانية متابعة للتوصيات التي أثيرت في الرحلات الميدانية. كما يضع دليل السياسات قائمة مرجعية تتضمن بالتفصيل مختلف الإجراءات التي يتقرر اتخاذها أثناء الرحلات الميدانية.

١٤٧ - ولم ينشئ كل من المكتب الإقليمي لجنوب آسيا والمكتب الإقليمي لأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة والمكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومكتبي مدغشقر وكينيا القطريين أية آلية لمتابعة التوصيات التي أثيرت في الرحلات الميدانية. فعلى سبيل المثال، لا يوجد في المكتب الإقليمي لأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة أي قاعدة بيانات لرصد ومشاطرة حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية لتقارير رحلاتها الميدانية. وإضافةً إلى ذلك، وفي المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، لم يقدم في عام ٢٠٠٩ سوى ٥٦ تقريراً من أصل ١٨٥ تقريراً عن الرحلات الميدانية إلى قسم التخطيط تحقيقاً لأغراض المتابعة التي ينفذها، ووفقاً لما تقتضيه إجراءاته الإدارية الداخلية. وفي مكتبي مدغشقر وكينيا القطريين أيضاً، لم تتبع القائمة المرجعية الموحدة أثناء الرحلات الميدانية.

١٤٨ - ويمكن أن يؤثر عدم كفاية متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الرحلات الميدانية على قدرة اليونسيف على تبادل الدروس المستفادة أثناء الرحلات الميدانية.

١٤٩ - وافقت اليونسيف على توصيات المجلس بأن تكفل قيام جميع المكاتب القطرية بما يلي: (أ) إنشاء آليات لمتابعة التوصيات المقدمة أثناء الرحلات الميدانية؛ و (ب) الامتثال إلى الإجراءات الواردة في القائمة المرجعية للرحلات الميدانية.

خطة التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ

١٥٠ - وفقاً لدليل اليونسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية، تتولى جميع المكاتب القطرية سنوياً استعراض واستكمال خططها للتأهب والاستجابة في حالات الطوارئ للحفاظ على مستوى من التأهب يتناسب مع الاحتمالات المحلية لحدوث حالات الطوارئ

بحيث يكفل تلبية احتياجات الأطفال والنساء في البلدان بطريقة فعالة ويُعتمد عليها وتأتي في الوقت المناسب.

١٥١ - واستعرض المجلس التقرير المرحلي عن التخطيط للتأهب والاستجابة في حالات الطوارئ الذي يتعلق بـ ١٣١ مكتباً من مكاتب اليونيسيف، ويغطي الفترة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، ومنها ١٢٧ مكتباً إقليمياً وثلاثة مكاتب في المحيط الهادئ (كيريباتي وفانواتو وجزر سليمان) ومكتب منطقة جنوب السودان، وأشار إلى أن بعض المكاتب لم تستكمل تقاريرها السنوية عن التخطيط للتأهب والاستجابة في حالات الطوارئ وفقاً لدليل السياسات والإجراءات البرنامجية (انظر الجدول الثاني - ٧).

الجدول الثاني - ٧

موجز عن التقرير المرحلي عن التخطيط للتأهب والاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بـ ١٣١ مكتباً تابعاً لليونيسيف، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

السنة التي أُجري فيها آخر استكمال	عدد المكاتب
٢٠٠٥	٢
٢٠٠٦	٢
٢٠٠٧	٥
٢٠٠٨	٢٧
٢٠٠٩	٨٢
٢٠١٠	١٣
المجموع	١٣١

حاشية: بناءً على التقرير المرحلي عن التخطيط للتأهب والاستجابة في حالات الطوارئ الذي قدمته اليونيسيف.

١٥٢ - يمكن أن يؤثر التأخر في استكمال المكاتب القطرية للتقرير المرحلي عن التخطيط للتأهب والاستجابة في حالات الطوارئ في قدرة اليونيسيف على تلبية احتياجات الأطفال والنساء.

١٥٣ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تكفل جميع المكاتب القطرية استكمال خططها للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في الوقت المناسب ووفقاً لدليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية.

١٠ - إدارة المشتريات والعقود

العطاءات التنافسية

١٥٤ - ينص دليل التوريد لليونيسيف على أن تكون جميع عمليات الشراء المنفذة نتيجة لعطاء تنافسي إلا في بعض الاستثناءات، ويلزم إرسال عطاءات خطية إلى عدد من الموردين تكفي للحصول على ثلاثة ردود مقبولة وقانونية على الأقل. وينبغي أن يسجل خطياً إلغاء اللجوء إلى العطاءات التنافسية وأن يوقع على ذلك الموظف المعتمد. كما يقتضي دليل التوريد توثيق الأسباب والتوقيع عليها لأغراض مراجعة الحسابات في جميع الحالات التي لم يجر فيها انتقاء عطاء يستوفي أدنى المعايير المطلوبة.

١٥٥ - ولم تمثل أربعة مكاتب قطرية (في طاجيكستان وكمبوديا ومدغشقر واليمن) وشعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة امتثالاً صارماً للأحكام الواردة في دليل التوريد والمتعلقة بالعطاءات التنافسية، على النحو المفصل أدناه:

(أ) مُنح عطاء واحد في شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة إلى ثاني أفضل جهة مقدمة لعرض في عام ٢٠٠٨؛

(ب) وفي المكتب القطري لكمبوديا، لم تُرسل العطاءات الخطية فيما يتعلق بعنصرين من أصل ١٠ عناصر من المشتريات المحلية التي أخذت منها عينات إلا إلى جهتين موردين على التوالي؛

(ج) وفي المكتب القطري لمدغشقر، أرسلت العطاءات المتعلقة بجميع عقود الإمداد في حالات الطوارئ الخمسة الممنوحة في آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى موردين لم يمنحهم المكتب أهلية مسبقة؛

(د) وفي المكتب القطري لطاجيكستان، لم تحفظ وثائق العطاء في الملفات فيما يتعلق بثلاث من أصل سبع حالات أخذت فيها العينات تجاوزت قيمة طلب الشراء فيها مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتبع مبدأ أقل العطاءات تكلفة في ثلاث حالات حيث تم في الحالة الأولى انتقاء أعلى العطاءات تكلفة، وتم في الحالة الثانية انتقاء ثالث أقل العطاءات تكلفة وتم في الحالة الثالثة انتقاء خامس أقل العطاءات تكلفة؛

(هـ) وفي المكتب القطري لليمن، أرسلت في عام ٢٠٠٨ عطاءات خطية لعملية شراء واحدة إلى ستة موردين. غير أن المكتب لم يتلق سوى رد واحد عليها ومنح العقد بالتالي إلى مقدم العرض.

١٥٦ - وبينت شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة أن منح العقد إلى ثاني أفضل مقدم للعرض كان بسبب تجربتها السابقة مع مقدم العرض بأقل سعر لتأخره في التسليم. بيد أن المجلس لم يُزود بأي دليل يدعم هذا الحكم. وعلق المكتبان القطريان لكمبوديا ومدغشقر بالقول إن الخروج عن قواعد العطاء التنافسي كان سببه عدم توافر موردين مؤهلين، بينما أشار المكتب القطري لطاجيكستان إلى أن رفض أقل العطاءات تكلفة كان مرده إلى النوعية الرديئة لعينات العطاءات التي عُرضت.

١٥٧ - وقد تناول مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضاً أوجه القصور المذكورة في عملية تقديم العطاءات أثناء مراجعته لحسابات المكاتب القطرية. ويمكن لعدم الامتثال لعملية تقديم العطاءات الموحدة أن يؤثر على كفاءة عملية الشراء التي تضطلع بها اليونيسيف.

١٥٨ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تمثل امتثالاً صارماً للأحكام الواردة في دليل التوريد والمتعلقة بالعطاءات التنافسية وبمحافظة تبريرات خطية في ملفات ذات صلة فيما يتعلق بالاستثناءات.

التأخر في عمليات التسليم

١٥٩ - أشار المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩) إلى أن ثلاثة مكاتب قطرية لم تُضمن أوامر الشراء شرطاً جزائياً في حال التأخر في عمليات التسليم، وأوصى هذه المكاتب بأن تمثل لأحكام دليل اليونيسيف للتوريد المتعلقة بالتعويضات المقطوعة عن الأضرار.

١٦٠ - وفي المكتب الإقليمي لجنوب آسيا والمكتب الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ وكذلك في المكتبين القطريين لطاجيكستان وكمبوديا، سلمت بعض البنود التي تم شراؤها بعد انقضاء المواعيد المقررة. وفيما يتعلق، مثلاً، بـ ٣٢ أمر شراء صدرت عن المكتب الإقليمي لجنوب آسيا، تم تسليم البنود ذات الصلة بعد انقضاء مواعيد التسليم المتفق عليها، مع تسجيل حالات تأخير تتراوح بين ثلاثة أيام و ٢٩٢ يوماً. وبالإضافة إلى ذلك، ظل الشرط الجزائي غير مدرج في أوامر الشراء النموذجية الصادرة عن نظام إدارة البرامج. وفي المكتب القطري لكمبوديا، لم تتضمن ستة أوامر شراء تنص على شروطاً جزائية بشأن التأخر في التسليم.

١٦١ - وقد أوضح المكتب الإقليمي لجنوب آسيا أن التأخر في التسليم يعزى في الأساس إلى عدم كفاية التخطيط، في حين أشار مكتب كمبوديا القطري إلى أن التأخر في عمليات

التسليم كان سببه أن الموظفين المخولين باستلام الإمدادات لم يكونوا موجودين، إلى جانب عوامل خارجية أخرى.

١٦٢ - إن خلو أوامر الشراء من شروط جزائية يمكن أن يؤثر على تسليم اللوازم التي تم شراؤها في الوقت الملائم، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على تنفيذ أنشطة البرنامج في حينه وعلى التكاليف أيضاً.

١٦٣ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تكفل اليونيسيف وفقاً لأحكام دليلها للتوريد إدراج جميع المكاتب شرطاً جزائياً في أوامر الشراء يتعلق بالتأخر في التسليم .

١٦٤ - وعلمت اليونيسيف قائلة بأنها ستطبق نظام الرؤية الواحدة لتخطيط موارد المؤسسة على مكاتبها القطرية بحلول نهاية عام ٢٠١١. وسيضمن النظام الجديد شروطاً تعاقدية اختيارية للانتصاف يمكن إدراجها في العقود متى اعتبر الموظف المسؤول المتعاقد ذلك مناسباً.

التقارير المتعلقة بوصول اللقاحات

١٦٥ - في عام ٢٠٠٨، أرسلت شعبة الإمدادات ٨٠٣ ١ شحنات من اللقاحات إلى مكاتب ميدانية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تلقت الشعبة ٥٨٨ ١ تقريراً عن وصول اللقاحات، وهو عدد يمثل نسبة ٨٨ في المائة، ولم يرد من هذه التقارير سوى ٢٣٤ تقريراً (أو ما نسبته ١٥ في المائة) في غضون ٧٢ ساعة وفقاً لما يقتضيه دليل التوريد. وقد تراوحت فترات التأخير في تقديم التقارير المتبقية عن وصول اللقاحات بين أربعة أيام و ٣١٦ يوماً.

١٦٦ - وأوضحت شعبة الإمدادات أن جهوداً قد بذلت لرفع معدل تقديم التقارير عن وصول اللقاحات. على سبيل المثال، خصصت مساعدة على أساس التفرغ تحقيقاً لهذا الغرض. وقد لوحظ وجود اتجاه إيجابي في عام ٢٠٠٩: حيث ورد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مجموعه ٧٣١ ١ تقريراً عن وصول اللقاحات من أصل التقارير البالغ عددها ٩٠٦ ١ تقارير، وهو عدد يمثل ٩١ في المائة من مجموع عدد التقارير، التي وصل منها ٤٠٤ تقارير (٢٣ في المائة) في غضون ٧٢ ساعة. وتراوحت فترات التأخير في تقديم التقارير المتبقية عن وصول اللقاحات البالغ عددها ٣٢٧ ١ تقريراً بين أربعة أيام و ٣٦٠ يوماً.

١٦٧ - ويمكن أن يؤثر عدم تلقي تقارير عن وصول اللقاحات ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في قدرة شعبة الإمدادات على القيام بعملية رصد حسب الأصول لتسليم

اللقاءات في الوقت المناسب وحالتها المادية، وعلى اتخاذ إجراء للانتصاف أو استرداد أية تكاليف ذات صلة عن طريق التأمين في حالة الإبلاغ عن مشاكل.

١٦٨ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بضمان أن تقدم جميع المكاتب القطرية تقارير عن وصول اللقاءات إلى شعبة الإمدادات ضمن الإطار الزمني الذي يحدده دليل الإمداد.

قاعدة بيانات الموردين

١٦٩ - لم يكن لدى مركز أبحاث إينوشني لرعاية الطفولة أية استثمارات لبيانات الموردين، ولم يُجر أية تقييمات لأداء الموردين. وفي المكتب القطري لمدغشقر، احتُفظ بمعلومات عن ٥٠٦ موردين في صحيفة بيانات أعدت وفق برنامج Excel، أُستخدمت كصحيفة بيانات بشأن الموردين، ولم تتوافر استثمارات بيانات إلا عن ١٢ مورداً. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن ملفات الموردين تتضمن، حسبما يقتضيه دليل التوريد، أية بيانات مالية أو تقارير سنوية أو تقارير تفتيش أو شهادات جودة أو مراسلات تتعلق بمشاكل النوعية أو وثائق أخرى ذات صلة بأداء الموردين.

١٧٠ - وفي المكتب القطري لطاجيكستان، كان هناك ٩٢ مورداً مسجلاً في نظام إدارة البرامج، واقتصر تجميع المعلومات على ١٩ مورداً. كما أنه لم يحتفظ بأية سجلات عن عملية تقييم الأداء أو نتائجه.

١٧١ - وعالج مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضاً التأخر في عملية استكمال قاعدة بيانات الموردين أثناء مراجعته لحسابات المكاتب القطرية. ويمكن أن يفضي عدم الامتثال للإجراءات الموحدة لتقييم الموردين وإدارة الملفات إلى إدراج موردين غير مؤهلين في قاعدة البيانات ومنحهم عقود إمداد.

١٧٢ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تكفل استكمال جميع المكاتب لقاعدة بيانات الموردين في الوقت المناسب والاحتفاظ بالسجلات الصحيحة للموردين المدرجين في القائمة وفقاً لشروط دليل التوريد.

١١ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

١٧٣ - تتكون الممتلكات غير المستهلكة من ممتلكات ومعدات تبلغ قيمتها ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر للوحدة وقت الشراء، وتكون مدة صلاحية استخدامها خمس سنوات فأكثر. ووفقاً لما هو مبين في الملاحظة ٢٤ المرفقة بالبيانات المالية، فقد بلغ مجموع قيمة الممتلكات

غير المستهلكة لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ١٥٥,٨٤ مليون دولار، حيث سجلت زيادة نسبتها ٩ في المائة من رصيد فترة السنتين السابقة الذي بلغ ١٤٢,٦١ مليون دولار. ويبين الجدول الثاني - ٨ تفاصيل ذلك:

الجدول الثاني - ٨:

توزيع الممتلكات غير المستهلكة لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المكاتب	القيمة	النسبة المئوية إلى المجموع
المقر والمكاتب الإقليمية السبعة	٢٢ ٧٢٨	١٥
١٢٧ مكتباً قطرياً	١٣٣ ١٠٧	٨٥
المجموع	١٥٥ ٨٣٥	١٠٠

حاشية: بناء على البيانات التي قدمتها شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري.

التباينات

١٧٤ - وفقاً لتقرير نهاية عام ٢٠٠٩ الذي قدمه مقر نيويورك عن الجرد المادي للممتلكات غير المستهلكة، لم يكن بالإمكان تحديد مكان بنود من هذه الممتلكات تبلغ قيمتها ٣,٢٤ مليون دولار. وقد أوضحت اليونيسيف أن معظم بنود الممتلكات غير المستهلكة التي لم يُعرف مكانها هي حواسيب محمولة مخصصة لموظفين لم يُحضروها إلى المكتب لتخضع لعملية تحقق مادي وفق المطلوب. وإضافةً إلى ذلك، لم تُعد بعض الشعب بنوداً غير صالحة للاستعمال للتخلص منها، ولهذا لم يُعثر على تلك البنود أثناء عملية التحقق المادي السنوية. وبينت اليونيسيف، منذ أن بدأت عملية مراجعة الحسابات، أنها قد حددت ٦٢٨ بنوداً مفقوداً بقيمة ١,٦٩ مليون دولار وأنها ستواصل تسوية التباينات المتبقية.

١٧٥ - وفي تسعة مكاتب ميدانية (المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمكتب القطرية لنيبال وكينيا والسنغال واليمن وطاجيكستان ومدغشقر وجمهورية تنزانيا المتحدة) وكذلك في شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة ومركز أبحاث إينوشنتي لرعاية الطفولة، كانت هناك تباينات بين نتائج عمليات التحقق المادي ومعلومات واردة في سجلات قواعد البيانات. ترد أدناه بعض الأمثلة بالتفصيل:

(أ) في شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة، لم يتسنّ تحديد مكان ١٦ بنداً أو ما نسبته ٢١ في المائة من عينة تتكون من ٧٧ بنداً مسجلاً في قاعدة البيانات؛

(ب) وفي مركز أبحاث إينوشني لرعاية الطفولة، لم تكن سجلات قاعدة البيانات المتعلقة بأربعة بنود من عينة تتكون من ١٤ بند مطابقة لوضعها الفعلي؛

(ج) وفي المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، كانت أماكن الوجود الفعلي لـ ١٤ بنداً من أصل ٢٠ عينة من البنود مختلفة عن سجلاتها الواردة في قاعدة البيانات؛

(د) وفي المكتب القطري للسنغال، لم تبين سجلات قاعدة البيانات قيمة ١٠٧٢ بنداً، منها خمس قطع من معدات النقل؛

(هـ) وفي المكتب القطري لكينيا، لم يُسجّل في قاعدة البيانات، وفي الوقت الملائم، ٢٩ بنداً من أصل ٦٧ بنداً من البنود التي أخذت منها عينات والتي تم شراؤها في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، لم تسجل بشكل صحيح قيمة بندين في قاعدة البيانات. وعلاوة على ذلك، لم تكن المعلومات المقدمة عن ١١ بنداً من أصل ٢٠ بنداً التي أخذت منها العينات وتم شراؤها قبل عام ٢٠٠٨، مثل أرقام التسلسل والأماكن وشروط الاستعمال، متوائمة مع تلك التي حفظت في قاعدة البيانات.

١٧٦ - ويمكن أن تؤثر التباينات القائمة بين الوضع المادي الفعلي لبنود الممتلكات غير المستهلكة ولسجلاتها الموجودة في قاعدة البيانات، وكذلك التسجيل غير المستكمل للممتلكات غير المستهلكة على إدارة تلك الممتلكات ودقة الكشف عنها في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

١٧٧ - يوصي المجلس اليونيسيف بأن تتخذ اليونيسيف التدابير المناسبة لتحسين إدارتها للممتلكات غير المستهلكة، بما في ذلك ضمان اكتمال ودقة سجلات الممتلكات غير المستهلكة.

١٧٨ - وعلمت اليونيسيف بالقول إنها ستستعرض وتعزز إجراءاتها لإدارة الممتلكات غير المستهلكة كجزء من عملية تنفيذ رؤيتها الواحدة لتخطيط موارد المؤسسة. وسيضفي تنفيذ نموذج حسابات الأصول الطابع الآلي على عملية التشغيل ويحسن من اكتمال ودقة السجلات.

التخلص من الممتلكات غير المستهلكة

١٧٩ - في المكتب الإقليمي لجنوب آسيا والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، لم يتم التخلص من بعض بنود الممتلكات غير المستهلكة في الوقت الملائم. كما هو مبين فيما يلي:

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قرر المجلس المحلي لحصر الممتلكات التابع للمكتب الإقليمي لجنوب آسيا أن يتخلص من ٤٩ بنداً من الممتلكات غير المستهلكة التي بلغت قيمتها ١٤٢ ٧٥٧ دولاراً واعتبرت إما ممتلكات متلفة أو معطلة. ولغاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، لم تكن قد نفذت بعد عملية التخلص من ثلاثة من تلك البنود تبلغ قيمتها ٢٧ ٤٩٦ دولاراً (١٩ في المائة من مجموع قيمة البنود التي وضعت عليها إشارة للتخلص منها)؛

(ب) وفي المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، اقترح في اجتماع عقده مجلس حصر الممتلكات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ التخلص من ١٢ بنداً من بنود الممتلكات غير المستهلكة التي كانت تكلفتها الأصلية تبلغ ٣٠ ١٩٣ دولار. ولم يتم التخلص مادياً من هذه البنود حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وأوضح المكتب أن البنود التي اقترح التخلص منها في تموز/يوليه ٢٠٠٨ قد بيعت في مزاد علني مع بنود أخرى اقترح المجلس التخلص منها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لأن البنود كانت قليلة للغاية وأن العائدات لم تكن لتغطي تكلفة المزااد.

١٨٠ - وعالج مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضاً التأخر في تنفيذ توصيات مجلس حصر الممتلكات المتعلقة بالتخلص من الممتلكات غير المستهلكة أثناء مراجعته لحسابات المكاتب القطرية. ومن شأن هذا التأخر أن يؤثر على القيمة المتبقية لبنود الممتلكات غير المستهلكة.

١٨١ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تكفل أن يتخذ المكتب الإقليمي لجنوب آسيا والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي التدابير المناسبة لتعجيل عمليات التخلص من ممتلكاتهما غير المستهلكة.

١٢ - إدارة الموجودات

التعامل مع المواد المخزونة التي على وشك أن تنتهي صلاحيتها

١٨٢ - يتطلب الإجراء رقم 006 من إجراءات شعبة الإمدادات في اليونيسيف أنه لتحديد المواد المخزونة التي على وشك أن تنتهي صلاحيتها، يُطلب من مدير المستودع أن يقدم إلى

مجلس حصر الممتلكات تقريراً شهرياً عن المواد المخزونة التي ستنتهي صلاحيتها. ويجتمع مجلس حصر الممتلكات كل ثلاثة أشهر للنظر في الطلبات المقدمة، وتقديم التوصيات عن كيفية التعامل مع المواد التي هي على وشك أن تنتهي صلاحيتها. وخلال يوم عمل واحد من اجتماع هذا المجلس، تقدم توصيات المجلس مشفوعة بجميع الوثائق المرفقة إلى مدير شعبة الإمدادات للموافقة عليها؛ ومن ثم يتخذ المدير قراره في غضون يوم عمل واحد.

١٨٣ - وقد استعرض مجلس مراجعي الحسابات محاضر جلسات مجلس حصر الممتلكات خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فلاحظ أنه لم يقدم إلى مجلس حصر الممتلكات سوى ثمانية تقارير عن المواد المخزونة التي كانت على وشك أن تنتهي صلاحيتها من أجل التوصية بشأنها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكان متوسط الفترة الفاصلة بين تاريخ اجتماع مجلس حصر الممتلكات وتاريخ موافقة المدير هو ٢٧ يوماً، وكانت أطول فترة هي ٨٢ يوماً.

١٨٤ - إن تقديم التقارير إلى مجلس حصر الممتلكات عن المواد المخزونة التي على وشك أن تنتهي صلاحيتها في وقت غير مناسب، وتأخر مدير شعبة الإمدادات في الموافقة على توصيات مجلس حصر الممتلكات، يمكن أن يؤثر في التعامل في الوقت المناسب مع المخزونات الذي على وشك أن تنتهي صلاحيتها.

١٨٥ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تكفل تقييد شعبة الإمدادات بشدة بالإجراء رقم 006 من إجراءات شعبة الإمدادات للتعامل مع المواد المخزونة التي على وشك أن تنتهي مدة صلاحيتها.

اللوازم غير الموزعة

١٨٦ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرات ١٣٣-١٤٠)، أن بعض لوازم المشاريع قد بقيت غير موزعة لمدة طويلة في بعض المكاتب القطرية وأوصى بأن ترسل المكاتب القطرية هذه اللوازم إلى المستعملين النهائيين في الوقت المناسب. ولا تزال هذه المسألة قائمة في مكتبين قطريين على النحو المفصل فيما يلي:

(أ) في مكتب النيجر القطري، حيث انتهت صلاحية سبع أصناف من الإمدادات بلغ مجموع قيمتها ١٧٤ ١٥٤ دولاراً وأُتلفت في عام ٢٠٠٨ بسبب عدم رصد تواريخ انتهاء صلاحيتها. وقد أوضح مكتب النيجر القطري أنه قد أنشأ منذ ذلك الحين وسائل للرصد واستخدمها لتعزيز إدارة المخزونات في مستودعاته؛

(ب) في مكتب السنغال القطري، حيث خُزنت لوازم بلغت قيمتها ١١٩ ١٦٤ دولارا في المستودعات لمدة تزيد عن ستة أشهر وتصل إلى خمس سنوات وذلك بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد أوضح مكتب السنغال القطري أن إجراءات قد اتخذت لتوزيع أصناف الإمدادات الطويلة الأجل وأن المكتب قد جعل من الحد من أصناف الإمدادات التي تُخزن لوقت طويل إحدى أولوياته وذلك في اجتماع فريق الإدارة القطري.

١٨٧ - وتناول مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضا مسألة التأخر في توزيع إمدادات البرامج وذلك خلال مراجعته حسابات المكاتب القطرية. فخزن الإمدادات في المستودعات لفترات طويلة يمكن أن يؤثر في استخدام إمدادات البرامج بكفاءة.

١٨٨ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بضممان اتخاذ مكنتي النيجر والسنغال القطريين التدابير لتفادي تخزين أصناف الإمدادات لفترات طويلة وانتهاء مدة صلاحيتها.

أحوال التخزين في المستودعات

١٨٩ - ينص الفرع ٢، من الفصل ١١ من دليل التوريد على أن تقوم اليونيسيف بإدخال تحسينات مادية على شبكة المستودعات بقصد ضمان سلامة وكفاية أحوال التخزين. ففي مكتب السنغال القطري، لم يكن في المستودع، الذي كان يستعمل لخزن الأدوية والأغذية، مقياس حرارة أو مقياس رطوبة من أجل رصد درجة الحرارة والرطوبة، ولم يكن يوجد مكيفات هواء وغيرها من المعدات لتهوية المستودع.

١٩٠ - وفي مكنتي اليمن ونيبال القطريين، خُزنت بعض إمدادات البرامج كاللقاحات والحقن في مستودعات يديرها شركاء منفذون. وتدعو الحاجة إلى تحسين الأحوال الصحية في هذه المستودعات. على سبيل المثال، في المستودع الذي يديره أحد الشركاء المنفذين في اليمن، لم يكن يوجد في المستودع مقياس حرارة أو مكيفات هواء رغم الشروط المتعلقة بتخزين مادة بلازموتريم التي تتطلب خزنها في درجة حرارة تقل عن ٢٥ درجة مئوية.

١٩١ - فأحوال التخزين غير المرضية في هذا المستودع يمكن أن تؤثر في جودة إمدادات البرامج.

١٩٢ - يوصي المجلس بأن تضمن اليونيسيف قيام جميع المكاتب القطرية، بالتنسيق مع الشركاء المنفذين عند الضرورة، بتحسين أحوال تخزين إمدادات البرامج.

١٣ - إدارة الموارد البشرية

معدل الشواغر

١٩٣ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان هناك ١٨٩٨ وظيفة شاغرة أو ١٨ في المائة من أصل ما مجموعه ١٠ ٥١٨ وظيفة مقررة لدى اليونيسيف، تضم وظائف من الفئة الفنية الدولية والفئة الفنية الوطنية والخدمات العامة. وكان معدل الشواغر في وظائف الفئة الفنية الدولية (٢٦ في المائة) أعلى المعدلات بين الفئات الثلاث في عام ٢٠٠٩، وكان ٢٨ في المائة و ٢٧ في المائة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي. وفي حين يدل هذا على حدوث بعض التحسن، لا يزال معدل الشواغر بالنسبة لوظائف الفئة الفنية الدولية مرتفعاً نسبياً. فمن أصل ٧٧٨ وظيفة من الفئة الفنية الدولية كانت شاغرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان هناك ١٣٥ وظيفة أو ١٧ في المائة كانت شاغرة منذ عام ٢٠٠٨، منها ٣٤ وظيفة كانت شاغرة منذ عام ٢٠٠٥. وكانت ٩٨ وظيفة من هذه الوظائف من الرتبة ف-٥/٥-م أو ما فوقها.

١٩٤ - وفي ١٣ مكتباً ميدانياً في المقر، كانت معدلات الشواغر تزيد عن ٣٠ في المائة. ومن شأن ارتفاع معدل الشواغر هذا أن يضعف قدرة المكاتب الميدانية على أداء أنشطتها المقررة.

١٩٥ - وافقت اليونيسيف على توصيتي المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) استعراض الحاجة إلى الوظائف التي ظلت شاغرة لفترة طويلة؛ و (ب) اتخاذ التدابير المناسبة لملاء الشواغر المتبقية.

الوقت اللازم للتعيين

١٩٦ - استعرض المجلس ٥٦٩ وظيفة من الفئة الفنية الدولية في مقر اليونيسيف بنيويورك في عام ٢٠٠٩ فلاحظ أن ٣٢٨ حالة (٥٨ في المائة)، لم تنجز خلال فترة الـ ٩٠ يوماً التي أوصت بها خطة اليونيسيف الاستراتيجية المتوسطة الأجل (E/ICEF/2008/19)، وكانت أطول فترة لإنجاز التعيين ٥١٠ أيام (انظر الجدول الثاني-٩).

الجدول الثاني - ٩

الوقت اللازم للتعين في وظائف الفئة الفنية الدولية في عام ٢٠٠٩

المدة اللازمة للتعين	عدد وظائف الفئة الفنية الدولية	النسبة المئوية من المجموع
٩٠ يوما أو أقل	٢٤١	٤٢
من ٩١ يوما إلى ١٨٠ يوما	٢٧٣	٤٨
أكثر من ١٨٠ يوما	٥٥	١٠
المجموع	٥٦٩	١٠٠

١٩٧ - وقد حلل المجلس الوقت المستعمل لإنجاز مختلف الخطوات في عملية التعيين، فلاحظ أن العامل المؤدي إلى إطالة عملية التعيين هو أساسا الوقت الذي تستغرقه شعبة الموارد البشرية (DHR) للحصول على التوصيات بشأن القوائم المختصرة من مختلف المكاتب صاحبة الطلب، حيث امتدت أطول فترة إلى سنة تقريبا (انظر الجدول الثاني - ١٠). ولم تضع اليونيسيف حدا زمنيا واضحا من أجل أن تقدم المكاتب صاحبة الطلب توصياتها بشأن القوائم المختصرة.

الجدول الثاني - ١٠

تحليل الوقت اللازم لتسلم توصيات المكاتب صاحبة الطلب من أجل التعيين في وظائف الفئة الفنية الدولية في عام ٢٠٠٩

الوقت المستغرق لتسلم التوصيات	عدد حالات التعيين في وظائف الفئة الفنية الدولية	النسبة المئوية من المجموع
٣٠ يوما أو أقل	٨٥	١٥
من ٣١ يوما إلى ٩٠ يوما	٣٤٨	٦١
أكثر من ٩٠ يوما	١٣٦	٢٤
المجموع	٥٦٩	١٠٠

١٩٨ - وقد أوضحت اليونيسيف بقولها إنه بمجرد إحالة القوائم المختصرة إلى المكاتب صاحبة الطلب، فإنه لا يعود لدى إدارة الموارد البشرية أي وسيلة لضمان أن تجري عملية الاستعراض على وجه السرعة في المكاتب المعنية. وقد اتخذت اليونيسيف عدة تدابير لخفض الوقت اللازم للتعين، بما في ذلك تطبيق نظام التعيين الإلكتروني، وإدخال نظام العمل. مجالس استعراض مركزية جديدة، ونشر سياسة اختيار الموظفين.

١٩٩ - ويمكن أن يترتب على طول عملية التعيين بالنسبة لموظفي الفئة الفنية الدولية أثر سلبي على فعالية العمل في المكاتب/الشعب صاحبة الطلب.

٢٠٠ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تضع حدا زمنيا واضحا من أجل أن تقدم المكاتب/الشعب صاحبة الطلب توصياتهما بشأن القوائم المختصرة كي يتسنى التعجيل بعملية التعيين.

تقييم الأداء

٢٠١ - استعرض المجلس عينة تضم ٤١٣ تقريراً من تقارير تقييم الأداء مقدمة من مقر اليونسيف بنيويورك في عام ٢٠٠٩، فلاحظ أن ١٢٦ تقريراً منها أو ٣١ في المائة لم تنجز ضمن الإطار الزمني المحدد في دليل اليونسيف للموارد البشرية. وبالإضافة إلى هذا، يحتفظ كل مكتب/شعبة في مقر اليونسيف بنيويورك بتقارير تقييم الأداء الخاصة به، في حين يكون رؤساء المكاتب/الشعب المعنية مسؤولين عن ضمان إنجاز تقارير تقييم الأداء في الوقت المحدد. بيد أنه ليس هناك مسؤول المكتب/مسؤولة الشعبة عن رصد حالة إنجاز هذه التقارير، ولم يكن معدل الإنجاز الإجمالي لتقارير تقييم الأداء متوفراً وقت إجراء المراجعة.

٢٠٢ - وفي سبعة مكاتب تابعة لليونسيف (مركز إينو شنتي للأبحاث، والمركز الإعلامي والاستشاري للمرأة، والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، والمكاتب القطرية في نيبال والسنگال وجمهورية تنزانيا المتحدة) لم تنجز بعض تقارير تقييم الأداء لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب على النحو المطلوب في دليل اليونسيف للموارد البشرية.

٢٠٣ - وقد أشارت اليونسيف إلى أن التأخر في إنجاز تقارير تقييم الأداء يعود بشكل رئيسي إلى تضارب الأولويات ومواعيد المشاريع، كما يعود إلى كثافة العمل في نهاية السنة. وأوضحت اليونسيف أيضاً أن نظاماً لتقييم الأداء إلكترونياً (e-PAS) هو قيد التجربة في عام ٢٠١٠، وأنه سيستخدم من أجل تجهيز ورصد عمليات تقييم الأداء في الوقت المناسب في المستقبل.

٢٠٤ - ومن شأن التأخر في إنجاز تقارير تقييم الأداء أن يضعف فعالية هذه التقارير في ما يتعلق بحفز الموظفين، والتأثير في عملية تقييم الأداء.

٢٠٥ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التقييد تقييداً صارماً بأحكام دليل الموارد البشرية لليونسيف في ما يتصل بتقييم الأداء؛ و (ب) إنشاء آلية لرصد معدل الإنجاز الإجمالي لتقارير تقييم الأداء.

١٤ - الخبراء الاستشاريون، والخبراء، والمساعدة المؤقتة

عملية الانتقاء

٢٠٦ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٦) أن بعض مكاتب اليونسيف استخدمت أو أعادت استخدام مقاوليها من مصدر وحيد وأوصى اليونسيف بأن تتقيد بالشرط الوارد في دليل الموارد البشرية لليونسيف المتعلق باختيار الخبراء الاستشاريين.

٢٠٧ - ففي شُعبة الإمدادات تم اختيار خمسة من بين ١٤ خبيراً استشارياً تم التعاقد معهم في عام ٢٠٠٨ باتباع نهج المصدر الوحيد. وليس هناك من وثيقة تبرر استخدام نهج المصدر الوحيد في انتقاء أحد الخبراء الاستشاريين، في حين أن المبررات في الحالات الأربع الأخرى لا تنسجم مع الشروط الواردة في دليل الموارد البشرية لليونسيف.

٢٠٨ - وفي المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تم اختيار عشرة خبراء تتألف من ٢٥ خبيراً استشارياً ومقاولاً فرداً في عام ٢٠٠٨ باتباع أسلوب المصدر الوحيد، بيد أنه لم يقدم أي تبرير في أربع حالات.

٢٠٩ - وفي عام ٢٠٠٩، وقّع مقر اليونسيف في نيويورك ٧٨ عقداً مع موظفين سابقين/متقاعدين. كما تم إبرام ١٣ عقداً (١٧ في المائة) من العقود بدون موافقة مدير شُعبة الموارد البشرية، على نحو ما هو مطلوب في دليل الموارد البشرية لليونسيف.

٢١٠ - ومن شأن اختيار الخبراء الاستشاريين والمقاولين الأفراد باتباع نهج المصدر الوحيد من دون إبداء المسوغات الكافية، ومنح العقود للموظفين السابقين/المتقاعدين بدون موافقة مدير إدارة الموارد البشرية، أن يؤثر في جودة الخدمات المقدمة.

٢١١ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بالتقيد بصرامة بالشروط الواردة في دليل الموارد البشرية لليونسيف بشأن اختيار الخبراء الاستشاريين والمقاولين الأفراد.

٢١٢ - وقد علّقت اليونسيف على ذلك بقولها إنها تزمع رفع الوعي في المنظمة بالسياسات الموجودة.

تقييم الأداء

٢١٣ - يتطلب الفصل ٦ من الفرع ٢ من دليل الموارد البشرية لليونسيف تقييم عمل وأداء جميع الخبراء الاستشاريين والمقاولين الأفراد، ولا يمكن صرف أي مدفوعات نهائية بموجب العقود إلى أن يقدم تقييم يفيد بإنجاز المهنة بكاملها بشكل مرض.

٢١٤ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.2، و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٨) أن مدفوعات صرفت في مكتب الهند القطري لبعض الخبراء الاستشاريين/المقاولين بدون إجراء تقييم فعلي لجودة أعمالهم فأوصى اليونيسيف بالتقيد بأحكام تقييم الأداء الواردة في دليل الموارد البشرية لليونيسيف.

٢١٥ - وفي أربعة مكاتب قطرية (نيبال وكينيا وطاجيكستان واليمن) صُرفت المدفوعات النهائية المتعلقة بـ ٣٣ اتفاقاً من اتفاقات الخدمة الخاصة للمقاولين المعيّنين بدون تقييم أدائهم فيما يتعلق بإنجاز التوريد المتفق عليه. وقد أوضحت اليونيسيف أن بعض العقود قد تم تقييمها بدون التأشير عليها بكلمة "قُيِّمَتْ" في نظام إدارة البرامج. علاوة على ذلك، اشتركت عدة أقسام في الإشراف على بعض العقود، وأفضى عدم التنسيق الكافي بين الأقسام إلى صرف المدفوعات النهائية بدون إجراء تقييم نهائي.

٢١٦ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تكفل تقيد جميع المكاتب القطرية تقيداً صارماً بالشروط الواردة في دليل الموارد البشرية لليونيسيف فيما يتصل بتقييم أداء الخبراء الاستشاريين والمقاولين الأفراد.

١٥ - تكنولوجيا المعلومات

إدارة حسابات مستعملي النظم

٢١٧ - تتطلب سياسة اليونيسيف المتعلقة بتوفير الخدمة وكلمة السر للمستعملين أن يُغلق حساب المستعمل لدى انقضاء فترة عقده، أو إنهائه، أو تقاعد المستعمل. وتتطلب إجراءات الإدارة الأمنية للنظم والتطبيقات والمنتجات لزوم إغلاق حساب هذا المستعمل إذا انقطع عن استخدام إجراءات الإدارة الأمنية للنظم والتطبيقات والمنتجات لمدة تزيد عن السنة.

٢١٨ - وفي مقر اليونيسيف في نيويورك، قام المجلس، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، باستعراض قائمة مستعملي النظم والتطبيقات والمنتجات، المأخوذة عن إجراءات الإدارة الأمنية للنظم والتطبيقات والمنتجات، فلاحظ أن ٨٩ مستعملاً توقفوا عن استخدام النظام لمدة تزيد عن السنة، بمن فيهم ١٧ مستعملاً توقفوا عن استخدام النظام لمدة تزيد عن سنتين. بيد أن هذه الحسابات لم تكن مغلقة وقت القيام بهذه المراجعة.

٢١٩ - وفي المكتب القطري في جمهورية تنزانيا المتحدة، استعرض المجلس قائمة المستعملين في نظام إدارة البرامج التي وضعت في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ فلاحظ أن حسابات ١١ موظفاً بقيت مفتوحة، على الرغم من رحيل الموظفين المعيّنين عن المكتب لفترة تراوحت

بين ثلاثة أشهر و ١٢ شهرا. إن التأخر في إغلاق حسابات الموظفين السابقين قد يفضي إلى الوصول غير المأذون إلى معلومات سرية.

٢٢٠ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تغلق حسابات المستعملين في الوقت المناسب وذلك وفقا للشروط الواردة في سياسة توفير الخدمة وكلمة السر للمستعملين ولإجراءات الإدارة الأمنية للنظم والتطبيقات والمنتجات.

الضوابط الفعلية لمركز البيانات

٢٢١ - تتطلب الشروط والتوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى اليونسيف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وضع الحواسيب المركزية لحفظ الملفات، وغيرها من مكونات مركز البيانات، في بيئة مأمونة خالية من الغبار والكهرباء الاستاتيكية، وفي درجات حرارة خاضعة للسيطرة، مع مصدر للتيار الكهربائي مستقر وموصول بالأرض، تدعمه إمدادات ومولدات طاقة نموذجية لليونسيف لا تنقطع، حيثما كان ذلك ضروريا. وفي مكتب النيجر القطري، لم تكن ضوابط إمدادات الطاقة والتنظيف والوقاية من الكهرباء الاستاتيكية واحتياطات السلامة كافية بشأن مركز البيانات، في حين أنه لم يتوافر في مكتب كمبوديا القطري أي معدات في مركز البيانات للتحكم بالرطوبة. ولم يضع هذان المكتبان القطريان مبادئ توجيهية أو إجراءات محددة فيما يتعلق بالضوابط الفعلية لمركز البيانات.

٢٢٢ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس بأن تكفل قيام المكتبين القطريين في النيجر وكمبوديا بتنفيذ مبادئ توجيهية أو إجراءات محددة لتحسين الضوابط الفعلية لمركزي البيانات لديهما.

١٦ - نظم تخطيط موارد المؤسسة

٢٢٣ - اتخذت اليونسيف قرارا استراتيجيا في عام ٢٠٠٨ بالانتقال إلى تطبيق نظام الرؤية الواحدة لتخطيط موارد المؤسسة، وذلك لتحسين كفاءة العمل وفعاليته. وسيكون مشروع نظام الرؤية الواحدة لتخطيط موارد المؤسسة متصلا اتصالا وثيقا بمبادرات التحسين لدى اليونسيف، بما فيها التزام اليونسيف بإزاء الجمعية العامة بأن تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٢٤ - وحسب ميثاق مشروع الرؤية الواحدة لتخطيط موارد المؤسسات، هناك تسع مراحل لتنفيذ المشروع، وتشمل إعداد المشروع، وهي: التحضير وتحديد الصيغة النهائية للنطاق، واختتام الميثاق، وخطة العمل الأساسية، وإنجاز خطة العمل، والتحقيق، وتحسين الهياكل الأساسية العالمية، والتدريب على النطاق العالمي، والإعداد النهائي لتعميم العمل بهذا

المشروع. وتنوي اليونيسيف البدء في العمل بالنظام الجديد في جميع مكاتب اليونيسيف بحلول نهاية عام ٢٠١١ كي يتسنى للمنظمة بأسرها أن تكون جاهزة للتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢.

٢٢٥ - وقد أنجزت اليونيسيف المراحل الخمس الأولى وهي الآن تدخل في مرحلتي "التحقيق" و "تحسين الهياكل الأساسية العالمية". وفي إطار هاتين المرحلتين، هناك ست مهام رئيسية وهي: تطوير النظام، واختبار النظام، واستكمال إطار العمل التنظيمي، وإعداد التدريب وتطويره، والإعداد من أجل البدء في تنفيذ العمل، وإنشاء القدرة على الدعم وتطويرها، بيد أن بعض الأنشطة المتصلة باستكمال إطار العمل التنظيمي قد أُرجئت. وعلى سبيل المثال، هناك ست شعب كانت بحاجة إلى تحديد التغييرات اللازم إدخالها على ٢٠٥ سياسات أو إجراءات بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٠. لكن لم يقدم أي تحديد لهذه التغييرات بحلول نهاية نيسان/أبريل. ويمكن أن يكون للتأخير في استكمال إطار العمل التنظيمي أثر في تنفيذ المشروع الوحيد لتخطيط موارد المؤسسة وفي تحقيق مبادرات التحسين لدى اليونيسيف.

٢٢٦ - يوصي المجلس بأن تعجل اليونيسيف بتنفيذ مشروع الرؤية الواحدة لتخطيط موارد المؤسسة وذلك وفقا لخطة المشروع لديها.

١٧ - وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

٢٢٧ - استعرض المجلس عمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات المتصل بمراجعته لحسابات مكاتب اليونيسيف وكذلك بعملية إدارته لهذه المراجعة. ويعتمد المكتب منهجية للمراجعة تقوم على تقييم المخاطر ويخطط لأنشطته المتعلقة بالمراجعة على أساس سنوي. واستنادا إلى خطة إدارة المكاتب لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تقرر القيام بـ ٦٨ عملية مراجعة للحسابات، منها ٥٠ عملية للمكاتب القطرية و ١٨ عملية مراجعة للمقر والنظم ومراجعة مواضيعية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان مكتب المراجعة الداخلية للحسابات قد أنجز ٦٨ عملية مراجعة للحسابات، كما كان مقررا.

٢٢٨ - وكما هو مبين في مخطط سير عملية إدارة مراجعة الحسابات الصادر عن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، يتعين إصدار تقرير المراجعة في غضون عشرة أسابيع بعد الانتهاء من مناقشة الملاحظات المتعلقة بالمراجعة مع الجهة المراجع لها أثناء الاجتماع المتعلق بالمغادرة. وقد ذكرت اليونيسيف أن إصدار تقارير مراجعة حسابات المكاتب القطرية

استغرق في المتوسط ١١,٦ أسبوعاً في عام ٢٠٠٨ و ١٥,٥ أسبوعاً في عام ٢٠٠٩؛ وأن هذا التأخر كان سببه الرئيسي هو العمل بالنهج الجديد لإصدار التقارير. وبالإضافة إلى هذا، فقد استغرق عدد من المكاتب القطرية وقتاً طويلاً لتقديم تعليقاتها، الأمر الذي زاد في التأخير. وأشارت إلى أن هذه المسألة نوقشت في حلقة العمل المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وأن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بصدد النظر في تنقيح هذا النهج.

٢٢٩ - وحسب صلاحيات اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات التابعة لليونيسيف، تُسدى هذه اللجنة المشورة بشأن تعزيز نظام الرقابة لدى اليونيسيف. وقد قامت اللجنة، خلال الفترة المستعرضة، باستعراض وإقرار خطة العمل السنوية لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وإجراء رصد منتظم لحالة تنفيذ خطة المراجعة وتوصيات المراجعة. وقد قُدمت إلى اللجنة أيضاً التقارير السنوية الصادرة عن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات

٢٣٠ - وفقاً لخطة إدارة المكاتب لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ينبغي ألا يكون هناك أي توصيات غير منفذة لفترة تزيد عن ١٨ شهراً. ومع ذلك، كان هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مجموعه ٣٢ توصية بشأن مراجعة الحسابات ظلت غير منفذة لفترة تزيد عن ١٨ شهراً. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، كان هناك سبع توصيات بشأن مراجعة الحسابات ظلت غير منفذة لفترة تزيد عن ١٨ شهراً؛ وقد قدمت هذه التوصيات في عام ٢٠٠٧، وهي تتعلق بالمكاتب الإقليمية والمقر.

٢٣١ - وقد أوضحت اليونيسيف بقولها إنها تستغرق من الوقت لتنفيذ توصية ناشئة عن عملية مراجعة حسابات المقر أو المكاتب الإقليمية أكثر مما تستغرقه لتنفيذ توصية ناشئة عن عملية مراجعة حسابات مكتب قطري لأن التوصيات تتطلب بوجه عام إجراء تغييرات هيكلية في نظم الإشراف والسياسات والتوجيهات وقياس الأداء والإبلاغ.

٢٣٢ - إن عدم تنفيذ التوصيات الناشئة عن المراجعة الداخلية للحسابات في وقت غير مناسب إلى المقر والمكاتب الإقليمية يمكن أن يُضعف قدرة اليونيسيف على تحسين كفاءة عملياتها وفعاليتها، وعلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية والتنفيذية على جميع المستويات.

٢٣٣ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بالتعجيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات الناشئة عن مراجعة حسابات المقر والمكاتب الإقليمية.

١٨ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

٢٣٤ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أنجز مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ٥٠ عملية مراجعة للحسابات في مكاتب قطرية، ركّز فيها على ثلاثة مجالات وظيفية رئيسية، هي الحوكمة وإدارة المخاطر، وإدارة البرامج، وإدارة العمليات. وصدرت ٧٣٠ ملاحظة من ملاحظات مراجعة الحسابات، خلال مراجعة حسابات المكاتب القطرية. ويلخص الجدول الثاني - ١١ الملاحظات المتعلقة بالمخاطر الأكثر شيوعاً في المجالات الوظيفية الرئيسية الثلاثة:

الجدول الثاني - ١١

الملاحظات الرئيسية الناشئة عن مراجعات المكتب للحسابات في المكاتب القطرية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المجالات الوظيفية	أوجه القصور الرئيسية	أمثلة
الحوكمة وإدارة المخاطر	ضعف المكاتب القطرية في مجال التخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات	لم تضع بعض المكاتب القطرية خططاً سنوية للإدارة. أما المكاتب التي كان لديها تلك الخطط، فقد كان بعضها ناقصاً، ولا يحوي معلومات عن العمليات أو أولويات البرامج وأهدافها. وقد أورد بعضها أولويات كثيرة جداً، مما جعلها تفتقر إلى التركيز؛ وكان لدى بعضها أولويات غامضة.
عدم وجود نهج منظم لإدارة المخاطر	على الرغم من أنه كان للمكاتب القطرية آليات لتحديد ومراجعة القيود المفروضة على تنفيذ البرامج ودعم العمليات، فقد كانت تفتقر إلى وجود نهج منظم لإدارة المخاطر من أجل تحديد المخاطر والتصدي لها والإبلاغ عنها.	
مواطن ضعف في استراتيجية الموارد البشرية والتوظيف	استخدم بعض المكاتب القطرية أعداداً كبيرة من الموظفين المؤقتين والاستشاريين بسبب عدم كفاية تحليل الثغرات في القدرات و/أو تأخر التوظيف.	
إدارة البرنامج	ضعف في تقييم قدرات الشركاء المنفذين	أشار بعض الملاحظات إلى عدم كفاية تقييم قدرات الشركاء المنفذين على استخدام وإدارة المدخلات التي تدعمها اليونيسيف؛ وضعف تعبئة مدخلات البرامج وتنفيذها؛ وضعف رصد النتائج بسبب قصور المؤشرات البرنامجية وأدوات الرصد، أو عدم وجودها.
ضعف في وظائف التقييم	في بعض المكاتب القطرية، لم تحدّد أولويات عمليات تقييم البرامج بشكل صحيح، ولم تنفذ في حينها، و/أو لم تُرصد توصياتها بدقة، مما أضعف المعارف المؤسسية المتعلقة بفعالية البرامج، والإبلاغ بكل دقة بشأن تحقيق النتائج المتعددة السنوات.	

المجالات الوظيفية	أوجه القصور الرئيسية	أمثلة
	عدم كفاية المعارف المتعلقة بحالة الأطفال وضعف الدعوة في مجال حقوق الطفل	لم يكن لدى بعض المكاتب القطرية بيانات ومعلومات حالية هامة عن حالة الأطفال - مما أضعف تحديد احتياجات الأطفال ذات الأولوية، وتصميم البرامج القطرية وخطط الدعوة. كما أن تلك المكاتب لم تدعم دعماً كافياً ما يقوم به الشركاء من جمع للبيانات الوطنية وتحليل لها. وفي بعض المكاتب، لم يكن هناك خطط منظمة للدعوة ذات استراتيجيات واضحة، ومسؤوليات وموارد وأهداف محددة، من أجل قياس التقدم المحرز في أعمال حقوق الطفل.
إدارة العمليات	مواطن ضعف في تجهيز المعاملات المالية وتنفيذ الضوابط المالية	تبين أن العينات التي انتقاها المكتب من المدفوعات المخصصة لشراء السلع والخدمات لم تكن تجهز دائماً في حينها، ولم تُشفع بما يبررها تبريراً كاملاً، ولم ترمز ترميزاً صحيحاً، ولم تكن متوافقة مع الاحتياجات المالية ذات الصلة. وفي غالبية المكاتب التي روجعت حساباتها، لم تكن الشهادات الممنوحة للسلع مطابقة دائماً للشهادات التي وردت بها هذه السلع. أما في المكاتب التي طبقت النهج المنسق في التحويلات النقدية، فكان هناك حالات تأخير في تجهيز طلبات التحويلات النقدية المباشرة من الشركاء.
	ضعف في شراء اللوازم واختيار الموردين	غالباً ما كانت الدراسات الاستقصائية للأسواق بالية؛ وكانت قاعدة بيانات الموردين إما غير موجودة وإما بالية؛ وقد مُنحت العقود في بعض الأحيان قبل أن تقوم لجنة استعراض العقود باستعراض الطلب؛ وفي بعض الأحيان لم تجهز العروض تجهيزاً صحيحاً.
	مواطن ضعف في إدارة المخزون والأصول	في بعض المكاتب القطرية، لم يكن هناك عموماً حصر مادي للموجودات؛ وحدث تأخر في تنفيذ توصيات مجلس حصر الممتلكات، أو كان هناك ضعف في رصد حالتها؛ واستُخدم نظام يدوي مواز في تسجيل الأصول بالإضافة إلى قاعدة البيانات الموحدة؛ وحدث بعض التأخير في توزيع إمدادات البرنامج على الشركاء المنفذين.

٢٣٥ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أنجز المكتب ١٨ مراجعة لحسابات المقر والنظم ومراجعة مواضيعية، وترد الملاحظات الرئيسية بصورة مجملة في الجدول الثاني - ١٢:

الجدول الثاني - ١٢

الملاحظات الرئيسية الناشئة عن مراجعات حسابات المقر، والنظم والمراجعات المواضيعية التي اضطلع بها المكتب خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المواضيع	أوجه القصور
مراجعة لحسابات ما تقدمه اليونيسيف من توجيهات ودعم من أجل كفاءة فعالية أداء العمليات في المكاتب القطرية	لم تكن هناك توجيهات بشأن قياس كفاءة مهام الدعم الرئيسية في المكاتب القطرية ولا مؤشرات كفاءة عالمية - تربط التكاليف بنتائج مهام الدعم الرئيسية - من أجل مساعدة اليونيسيف في الإشراف على كفاءة أداء عمليات المكاتب القطرية.
مراجعة حسابات إدارة الخزنة	كان هناك حاجة إلى إجراء تحسينات في مجالات من قبيل أدوار لجنة الرقابة ومسؤولياتها وتكوينها، والتنبيه بالأرصدة النقدية، واكتمال المبادئ التوجيهية للخزنة، والاتفاقات المعقودة مع الشركاء المصرفيين، واختيار نقاط مرجعية للحكم على أداء الاستثمارات.
مراجعة حسابات إدارة التقييم في المكاتب القطرية	شملت جوانب الضعف انخفاض النسبة المئوية للتقييمات التي منحت تقدير مقبول من حيث الجودة على صعيد المكاتب القطرية، وعدم وجود توجيهات كافية تيسر اختيار التقييمات على أساس استراتيجي، وعدم وجود فرق واضح بين التقييمات البرنامجية والمؤسسية.
مراجعة حسابات الرقابة ودعم العمليات المقدم للمكاتب القطرية في المكاتب الإقليمية	كان هناك حاجة إلى إضفاء تحسينات في صياغة إرشادات ومعايير بمهدف ضمان تقديم الدعم الصحيح إلى المكاتب القطرية حيثما وعندما تدعو الحاجة.
مراجعة حسابات وظيفة إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكاتب القطرية	لم يكن هناك تحديد لأطر تنظيمية مناسبة ولا تخصيص موارد كافية لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف أنواع المواقع؛ ولم يقدم أي توجيه بشأن هياكل حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا الاستراتيجيات ولا الخدمات المتوقعة على الصعيد القطري؛ ولم يكن لدى المكاتب الإقليمية والقطرية أدوات لرصد إساءة استعمال الحواسيب ومحاولات انتهاك الأمن.

١٩ - الأنشطة المدرة للدخل

الموارد العادية والصناديق المواضيعية العالمية

٢٣٦ - وفقا للمادة ٢ من التوجيه التنفيذي المتعلق بجمع الأموال (CF/EXD/2003-013)، ينبغي أن تبذل اليونيسيف جهودا لزيادة الموارد العادية والتمويل المواضيعي العالمي في إطار الموارد الأخرى لأولويات المنظمة الخمس. ويمثل التمويل المواضيعي العالمي البديل الأفضل للموارد العادية.

٢٣٧ - وانخفضت موارد اليونسيف العادية بنسبة ٥,٥ في المائة من ٢,١٦ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢,١٥ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وانخفضت نسبة الموارد العادية إلى مجموع الإيرادات بمقدار ٥ في المائة، من ٣٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، تشير البيانات المالية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى أن الأموال التي كان مقرراً جمعها من الموارد العادية للبرامج والاعتمادات المعتمدة بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ١,٧٣ بليون دولار، مقارنة بمبلغ ٧١٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتمثل زيادة مقداره ١,٠١ بليون دولار، أو ١٤١ في المائة. وهذا يشير إلى ضرورة أن تكثف اليونسيف جهودها لتعبئة المزيد من الموارد العادية.

٢٣٨ - وازداد مجموع إيرادات التمويل المواضيعي العالمي بنسبة ٦ في المائة، من ٦٠٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتصبح ٦٣٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. إلا أن التمويل المواضيعي العالمي انخفض كنسبة مئوية إلى الموارد الأخرى بمقدار ٣ في المائة، من ١٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأوضحت اليونسيف أن الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨ أثرت على جمع التبرعات للموارد العادية لليونسيف. وبالإضافة إلى ذلك، خفضت عدة جهات مانحة رئيسية تبرعاتها بسبب الاقتطاعات من الميزانيات الحكومية. ونتج انخفاض التمويل المواضيعي عن العديد من العوامل، بما في ذلك اهتمام المانحين بطرق جديدة للتمويل، أو بتمويل وكالات مختلفة، أو تغييرات في سياسات الجهات المانحة وحوكمتها.

٢٣٩ - إن الانخفاض في نسبة الموارد العادية إلى إجمالي الإيرادات وانخفاض التمويل المواضيعي كنسبة مئوية إلى الموارد الأخرى، يمكن أن يؤثر على قدرة اليونسيف على تحقيق الريادة المستمرة فيما يتصل بالأولويات المتعلقة بالأطفال، وكذلك على قدرتها على تحقيق خططها الاستراتيجية لمنتصف المدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١.

٢٤٠ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس القاضية بأن تعزز أنشطة الدعوة والاتصال مع الجهات المانحة الحالية والمحتملة لزيادة الموارد العادية والتمويل المواضيعي العالمي.

احتفاظ اللجان الوطنية بالإيرادات المتأنية من مبيعات بطاقات المعايدة والهدايا

٢٤١ - وفقاً لاتفاق التعاون الموحد بين اللجان الوطنية واليونسيف، قد يؤذن لكل لجنة من اللجان الوطنية الاحتفاظ بما يصل إلى ٢٥ في المائة من إيراداتها (بما في ذلك الحصة الإجمالية

لمبيعات بطاقات المعايدة والهدايا، وكذلك الإيرادات المتأتية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص) الخاصة باليونيسيف.

٢٤٢ - وأشار المجلس، في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرات من ١٨٥ إلى ١٨٨)، إلى أن معدلات احتفاظ اللجان الوطنية بالإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات المعايدة والهدايا، تجاوزت سقف النسبة البالغ ٢٥ في المائة، فأوصى بأن تقوم اليونيسيف بتنفيذ أحكام نظامها المالي وقواعدها المالية فيما يتعلق بالاحتفاظ بالإيرادات، وتقييم مدى انطباق معدل الاحتفاظ بنسبة ٢٥ في المائة. ووافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ذي الصلة (A/63/474)، على توصية المجلس بأن تكفل اليونيسيف تطبيق حد الاحتفاظ بالإيرادات البالغة نسبته ٢٥ في المائة، وأن تقوم، إذا لزم الأمر، بتقييم أية استثناءات من هذه القاعدة وإضفاء الطابع الرسمي عليها.

٢٤٣ - وقد بلغ عدد اللجان الوطنية التي فاقت معدلات احتفاظها بالإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات المعايدة والهدايا نسبة ٢٥ في المائة، ٢٩ لجنة في عام ٢٠٠٨، و ٢٧ لجنة في عام ٢٠٠٩. وزادت أيضا معدلات الاحتفاظ بالعائدات عموما لدى ٢٤ لجنة وطنية (بما في ذلك الحصيلة الإجمالية من مبيعات بطاقات المعايدة والهدايا، والإيرادات المتأتية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص، على حد سواء) عن ٢٥ في المائة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٢٤٤ - وأوضحت اليونيسيف أنها أدرجت تقييم معدلات الاحتفاظ بالإيرادات في عمليتي التخطيط الاستراتيجي المشترك وإعادة التفاوض لاتفاق التعاون الجديد مع اللجان الوطنية. وكانت عملية إعادة التفاوض لا تزال جارية وقت إجراء مراجعة الحسابات.

٢٤٥ - يكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تنقيد شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة، بكل دقة، بأحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف فيما يتعلق باحتفاظ اللجان الوطنية بإيراداتها.

الخطة الاستراتيجية المشتركة

٢٤٦ - الخطة الاستراتيجية المشتركة هي الآلية الرئيسية التي تتيح لليونيسيف واللجان الوطنية أن تعمل معا من أجل زيادة إيرادات برامج اليونيسيف، وتعزيز أهدافها. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لم تكن خطتان استراتيجيتان مشتركتان تغطيان الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، و ١٤ خطة تغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ قد وقعت بين اليونيسيف واللجان الوطنية. وأوضحت اليونيسيف أنه من أصل اللجان الوطنية الست عشرة التي

لم تكن قد وقعت الخطط، كانت أربع لجان لا تزال تتفاوض مع اليونيسيف بشأن أحكام هذه الخطط، وكانت ست لجان ستوقع عليها في وقت لاحق من عام ٢٠١٠، فيما لم تكن اللجان الست الباقية قد حددت بعد موعدا للتوقيع على تلك الخطط.

٣٤٧ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تعمل شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة على تسريع التفاوض مع اللجان الوطنية فتوقع على الخطة الاستراتيجية المشتركة في أقرب وقت ممكن.

تقديم تقارير إلى الجهات المانحة

٢٤٨ - ينص دليل السياسات والإجراءات البرنامجية على أن تكفل مكاتب اليونيسيف جودة التقارير وتقديمها في حينها لبيان مآل الموارد التي عُهد بها إلى المنظمة والمساعدة على حشد موارد إضافية. وأشار المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩)، إلى أن سبعة مكاتب ميدانية قدمت تقاريرها إلى الجهات المانحة بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، وأوصى بأن تقوم اليونيسيف بتبيان أسباب حالات التأخير وإرساء التدابير الكفيلة بضمان تقديم التقارير وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة.

٢٤٩ - واستعرض المجلس الجهود التي تبذلها اليونيسيف لتنفيذ هذه التوصية، وأشار إلى أن النسبة المئوية للتقارير التي تقدمها المكاتب القطرية إلى الجهات المانحة في حينها قد ارتفعت من ٧٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٨٢ في المائة في عام ٢٠٠٩. ووفقا للتقرير الذي أعده مقر اليونيسيف في نيويورك، بلغ عدد التقارير التي لم تقدمها المكاتب القطرية إلى الجهات المانحة في حينها، في عام ٢٠٠٩ ما مقداره ٥٩٦ تقريراً (١٨ في المائة)، من أصل ٣ ٣٢٤ تقريراً من التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة. وبالإضافة إلى ذلك، ففي ١٠ مكاتب (مركز إينوشيتي للبحوث، والمكتب الإقليمي لجنوب آسيا، والمكتب الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والمكاتب القطرية لكمبوديا وطاجيكستان والنيجر والسنغال ونيبال)، وُجد أن ١٥٥ تقريراً من عينة التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة، قُدمت بعد الموعد المقرر، بمدد تأخير تراوحت بين يوم واحد و ٤٣٧ يوماً (انظر الجدول الثاني - ١٣ أدناه).

الجدول الثاني - ١٣

مدد التأخير في تقديم التقارير إلى الجهات المانحة في مكاتب اليونسيف خلال
الفترة المستعرضة

المكتب	عدد التقارير المقرر تقديمها	عدد التقارير التي لم تقدم في حينها	مدة التأخير
١ مركز إنيوشيني للبحوث	٢٥	٢٠	غير محددة
٢ المكتب الإقليمي لجنوب آسيا	١٣	٦	٣ أيام - ١٠٦ أيام
٣ المكتب الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ	٢٢	٨	٦ أيام - ٣٦ يوما
٤ المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا	٤٨	٣٠	٣٠ يوما - ٤٣٧ يوما
٥ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٢	٤	ما يزيد على ٣٠ يوما
٦ المكتب القطري لكمبوديا	٢٢	٣	غير محددة
٧ المكتب القطري لطاجيكستان	١٤	٢	غير محددة
٨ المكتب القطري لنيبال	-	٣١	غير محددة
٩ المكتب القطري للنيجر	٧٦	٣٣	٧ أيام - ٣٠ يوما
١٠ المكتب القطري للسنغال	٢٨	١٨	يوم واحد - ١٣٥ يوما

٢٥٠ - وأوضحت اليونسيف أن حالات التأخير في تقديم التقارير إلى الجهات المانحة ترجع أساسا إلى ما يلي: (أ) محدودية في القدرات ناشئة عن ارتفاع معدلات الشغور بالنسبة لموظفي البرامج وارتفاع معدلات تبدهم؛ (ب) الصعوبات في جمع البيانات من المناطق النائية حيث تكون قدرة النظراء على الصعيد الوطني أضعف ما يمكن؛ (ج) عوامل خارجية مثل الأزمات الإنسانية التي تؤثر على الأعمال العادية في المكاتب.

٢٥١ - وقد يؤدي التأخير في تقديم التقارير إلى الجهات المانحة إلى عدم تمكن اليونسيف من تحقيق ما تتوقعه منها الجهات المانحة بشأن دقة التقارير وحسن توقيتها، وقد يؤثر ذلك على حماسة هذه الجهات للمساهمة في أنشطة اليونسيف البرنامجية في المستقبل.

٢٥٢ - وافقت اليونسيف على توصية المجلس التي كرر تأكيدها بتحديد سبب حالات التأخير في تقديم التقارير إلى الجهات المانحة من جانب المكاتب الميدانية، وإرساء التدابير الكفيلة بضمان تقديم التقارير وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة.

القائمة المرجعية بالتقارير المقدمة إلى الجهات المانحة

٢٥٣ - ينص دليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية على أن تقوم مكاتب اليونيسيف بإعداد تقاريرها التي تقدم إلى الجهات المانحة وفقا لمتطلبات القائمة المرجعية، وإرفاقها بالقائمة المرجعية المنجزة للتقارير عند تقديم تقارير إلى الجهات المانحة. وفي المكاتب الميدانية السبعة (المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، المكتب الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المكتب الإقليمي لجنوب آسيا والمكاتب القطرية لكمبوديا والسنغال ونيبال)، لم تكن بعض التقارير المقدمة للجهات المانحة معدة ومقدمة وفقا لأحكام الدليل، كما هو مبين فيما يلي:

(أ) في المكاتب القطرية لكمبوديا، والسنغال، ونيبال، والمكتب الإقليمي لجنوب آسيا، لم يتم الموظفون المعنيون بإكمال القوائم المرجعية أثناء استعراض محتويات التقارير المقدمة للجهات المانحة، أو لم يرفقوا هذه التقارير بالقوائم المرجعية؛

(ب) وفي المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، والمكتب الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والمكتب القطري لنيبال، افتقدت التقارير المقدمة للجهات المانحة إلى بعض العناصر الهامة، مثل خطة العمل المستقبلية، والمقارنة بين ما خطط له من نتائج وما تحقق منها، وتقرير استخدام الأموال.

٢٥٤ - إن عدم وجود قوائم منجزة أو افتقاد التقارير المقدمة للجهات المانحة إلى بعض العناصر الهامة، يمكن أن يؤثر على نوعية تلك التقارير، مما قد يكون له أيضا تأثير سلبي على قدرة اليونيسيف على جمع الأموال.

٢٥٥ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تتقيد جميع المكاتب الميدانية تقيدا صارما بما جاء في دليل السياسات والإجراءات البرنامجية في مجال إعداد التقارير وتقديمها إلى الجهات المانحة.

الرقابة على أداء المكاتب القطرية في مجال تقديم التقارير إلى الجهات المانحة

٢٥٦ - ينص دليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية على مسؤولية المكاتب الإقليمية عن رصد أداء المكاتب القطرية في مجال تقديم التقارير إلى الجهات المانحة وتقييم عينات منه. وفي أربعة مكاتب إقليمية، تبين وجود بعض مواطن ضعف في ما يتعلق بالإشراف على أداء المكاتب القطرية في مجال تقديم التقارير إلى الجهات المانحة كما هو مبين فيما يلي:

(أ) لم يجر المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، والمكتب الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي لوسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة، تقييمًا عينات من أداء المكاتب القطرية في تقديم تقاريرها إلى الجهات المانحة خلال الفترة المالية المستعرضة. وقد وضع المكتب الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، قائمة مرجعية لضمان النوعية من أجل رصد نوعية ما تقدمه المكاتب القطرية من تقارير إلى الجهات المانحة، ولكن القائمة المرجعية المذكورة لم تستخدم؛

(ب) تعاقد المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا مع أحد الاستشاريين لمراجعة التقارير التي أعدها المكاتب القطرية لتقديمها إلى الجهات المانحة. بيد أن المكتب المذكور لم ينفذ ما ورد في تقرير الاستشاري من توصيات.

٢٥٧ - أوضحت اليونيسيف أنه تبين لدى رصد أداء المكاتب القطرية في تقديم التقارير، أن بعض المكاتب الإقليمية تولي تقديم التقارير إلى الجهات المانحة في حينها اهتماما أكبر من الاهتمام بنوعية هذه التقارير.

٢٥٨ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس بأن تقوم جميع المكاتب الإقليمية بإجراء رصد لأداء المكاتب القطرية في مجال تقديم التقارير إلى الجهات المانحة وتقييم عينات منه وفقا لما ورد في دليل السياسات والإجراءات البرنامجية.

٢٠ - إدارة السفر

خطة السفر

٢٥٩ - ينص دليل اليونيسيف للإدارة على أن يقوم رئيس المكتب بإعداد خطة للسفر واستكمال هذه الخطة كل ثلاثة أشهر والموافقة عليها. وأشار المجلس، في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٠٤ و ٢٠٥) إلى أن ثلاثة مكاتب ميدانية لم تعدّ خطط للسفر، وأوصى بأن تكفل اليونيسيف قيام المكاتب الميدانية المعنية بإعداد خطط سفر بما يتماشى مع ما ورد في الدليل. واستعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها تلك المكاتب الميدانية الثلاثة لتنفيذ هذه التوصية، واعتبرها نُفذت. بيد أنه لوحظت أوجه القصور التالية فيما يتعلق بإعداد خطة السفر في شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة، وثلاثة مكاتب قطرية أخرى، كما هو مبين فيما يلي:

(أ) في المكاتب القطرية لطاجيكستان والسنغال ونيبال، لم تكن هناك خطط سفر على نطاق المكاتب. فعلى سبيل المثال، خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، لم يُعدّ المكتب القطري للسنغال خطة سفر على نطاق

المكتب. وأعدت أربعة أقسام برامج خطط السفر الخاصة بها التي وافق عليها رؤساء تلك الأقسام، لا رئيس المكتب. وفي المكتب القطري لنيبال، لم يعد سوى أربعة أقسام خطط السفر الخاصة بها لعام ٢٠٠٨، وهي الخطط التي لم يوافق عليها رئيس المكتب والتي لم تغط العام بأكمله؛

(ب) في شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة، لم تعد أربعة أقسام خططها للسفر خلال الفترة المالية المستعرضة.

٢٦٠ - إن عدم وجود خطة للسفر على نطاق المكتب يمكن أن يعوق فعالية إدارة السفر.

٢٦١ - وافقت اليونيسيف على توصية المجلس التي كرّر تأكيدها بأن تضع خطة سفر بما يتماشى مع ما جاء في دليل اليونيسيف للإدارة.

٢٦٢ - وجاء في تعليق اليونيسيف أن مكاتبها قد أعدت خطط سفرها في عام ٢٠١٠.

تقديم نماذج طلبات السفر

٢٦٣ - ينص دليل اليونيسيف للموارد البشرية على أن يستكمل الموظفون نموذج طلب سفر ويقدموه قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ المغادرة المتوقع. وأشار المجلس، في تقريره السابق (A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٣) إلى أن عددا من موظفي المكتب القطري في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، لم يقدموا نماذج طلب السفر قبل أسبوعين على الأقل من مواعيد مغادرتهم المتوقعة، وأوصى بأن تحرص اليونيسيف على أن يقوم ذلك المكتب بتقديم طلبات السفر في الوقت المناسب. واستعرض المجلس الإجراءات التي اتخذها المكتب القطري في دولة بوليفيا المتعددة القوميات والرامية إلى تنفيذ هذه التوصية، واعتبرها نُفذت. بيد أن الوضع في مقر اليونيسيف وبعض المكاتب الميدانية الأخرى لم يتحسن.

٢٦٤ - ووفقا لتقرير اليونيسيف عن تقديم طلبات السفر، بلغ مجموع عدد طلبات السفر ٤٧٦ ١٠ طلبا قدمتها شُعب المقر خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قُدم منها ٧٥٣ ٧ طلبا، أي ٧٤ في المائة، قبل موعد المغادرة بأسبوعين. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم ٣٠٩ طلبات، أي ٣ في المائة، بعد موعد المغادرة.

٢٦٥ - وفي المكتب الإقليمي لمنطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، استعرض المجلس عينة مؤلفة من عشرة طلبات سفر، وأشار إلى أن ستة منها قدمت قبل موعد المغادرة بأقل من ١٠ أيام. وفي المكتب القطري لكينيا، وجد أنه من أصل ١٠٢٢ طلب سفر في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٩، لم يقدم ٩٣١ طلبا من هذه الطلبات، أي

٩١ في المائة، قبل أسبوعين من مواعيد المغادرة المتوقعة على نحو ما هو مطلوب في دليل الموارد البشرية لليونيسيف.

٢٦٦ - وأوضحت اليونيسيف أنه لا يمكن دائما تقديم طلبات السفر قبل المواعيد المحددة بأسبوعين بسبب وجود حالات طارئة. وإن تأخر إكمال طلبات السفر وتقديمها إلى زيادة تكاليف السفر.

٢٦٧ - يكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تحرص اليونيسيف على تقديم طلبات السفر قبل موعد المغادرة المتوقع بأسبوعين على الأقل في جميع المكاتب على نحو ما جاء في دليل الموارد البشرية.

٢٦٨ - وجاء في تعليق اليونيسيف أنها ستتخذ تدابير إضافية كفيلة بتحسين مواعيد تقديم طلبات السفر.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٢٦٩ - وفقا للقاعدتين الماليتين ١١٢-١٥ و ١١٢-١٦ لليونيسيف، أبلغت المنظمة المجلس بأن خسائر في الأصول قدرها ٣٠,٧١ مليون دولار (٢٠,٩٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧) شطبت خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر الجدول الثاني - ١٤).

الجدول الثاني - ١٤

شطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات خلال فترة السنتين

٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

النوع	المبلغ
النقدية	٣٤٨ ٠٥٠
المخزون	٨٥٠ ٨٦٦
الترعات غير القابلة للتحصيل	٢٣ ٢٦٢ ١٧٢
أصول أخرى	٦ ٢٤٤ ١٤٧
المجموع	٣٠ ٧٠٥ ٢٣٥

ملاحظة: استنادا إلى بيانات مقدمة من اليونيسيف.

٢ - الهبات

٢٧٠ - وفقا للقاعدة المالية ١١٣-٩ لليونيسيف، أبلغت اليونيسيف المجلس بعدم وجود أي هبات خلال الفترة المالية قيد الاستعراض.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٢٧١ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أبلغت اليونيسيف المجلس عن ٢٩ حالة غش وغش مفترض (وقعت ٥٨ حالة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) ومن بين تلك الحالات، أسفرت ٢٠ حالة عن خسائر مالية قدرت بحوالي ١٤٦,٤١٨ دولار استردت اليونيسيف ١٠٣,٧٧٩ دولارا منها بحلول ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، (انظر الجدول الثاني - ١٥).

الجدول الثاني - ١٥

حالات الغش والغش المفترض خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

عدد الحالات	قيمة الخسائر	المبلغ المسترد
١٧ السرقات و (محاولات) السرقة	٩٠ ٢١٢	٥٧ ٩٧٧
٤ سوء سلوك الموظفين	٤ ٦٤٥	صفر
٤ الغش في الاستحقاقات	٤٥ ٧٦١	٤٠ ٤٠٢
٢ إلحاق أضرار بالمتلكات/إساءة استعمالها	٥ ٨٠٠	٥ ٤٠٠
٢ السلب/الرشوة	صفر	صفر
٢٩ المجموع	١٤٦ ٤١٨	١٠٣ ٧٧٩

ملاحظة: استنادا إلى بيانات مقدمة من اليونيسيف.

دال - شكر

٢٧٢ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لليونيسيف وموظفوه إلى مراجعي الحسابات من تعاون ومساعدة.

(توقيع) تيرانس نوميمي
المراجع العام لحسابات جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ليو جياي
مراجع الحسابات العام للصين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ديديه ميغو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المرفق الأول

مكاتب اليونيسيف التي روجعت حساباتها خلال فترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩

- ١ - مقر اليونيسيف في نيويورك
- ٢ - شعبة الإمدادات
- ٣ - شعبة جمع التبرعات والشراقات الخاصة
- ٤ - مركز إينوسنتي للبحوث
- ٥ - المكتب الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ
- ٦ - المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا
- ٧ - المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
- ٨ - المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا
- ٩ - المكتب الإقليمي لجنوب آسيا
- ١٠ - المكتب الإقليمي لأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة
- ١١ - المكتب القطري لكمبوديا
- ١٢ - المكتب القطري لمدغشقر
- ١٣ - المكتب القطري لطاجيكستان
- ١٤ - المكتب القطري لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
- ١٥ - المكتب القطري لنيبال
- ١٦ - المكتب القطري للنيجر
- ١٧ - المكتب القطري لليمن
- ١٨ - المكتب القطري للصين
- ١٩ - المكتب القطري لكينيا
- ٢٠ - المكتب القطري للسنغال
- ٢١ - المكتب القطري لجمهورية تنزانيا المتحدة

المرفق الثاني

حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧^(١)

الموضوع	فقرة الإحالة المرجعية	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
١ - التزامات الميزانية غير المسددة: ٢٤ إجراء التسويات اللازمة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق من أجل إلغاء التزامات الفترة السابقة غير المسددة والنظر في إلغاء الالتزامات غير المسددة فيما يتعلق بفترة السنتين الجارية كخصم من النفقات المسجلة، لا كإيرادات (المقر في نيويورك)	٢٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٢ - تبرعات مستحقة القبض: إجراء ٣١ تقييم دوري لإمكانية تحصيل المبالغ المبينة بوصفها تبرعات مستحقة القبض ورصد اعتماد مناسب لأي مبالغ يرجح عدم تحصيلها (المقر في نيويورك)	٣١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٣ - التزامات الميزانية غير المسددة: ٣٦ التأكد من قيام المكاتب الميدانية بتوجيه طلب إلى المقر بإلغاء الأرصدة المتبقية من الالتزامات غير المسددة بمجرد تسويتها بالكامل (جميع المكاتب الميدانية)	٣٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٤ - التقارير المتعلقة بالمانحين: تحديد ٤٢ سبب حالات التأخير في تقديم التقارير إلى المانحين من جانب المكاتب الميدانية، ووضع تدابير لكفالة تقديم التقارير وفقا للاتفاقات المبرمة مع المانحين (جميع المكاتب الميدانية)	٤٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	وردت الإشارة إليها

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب A/63/5/Add.2 و Corr.1 (الفصل الثاني).

الموضوع	فقرة الإحالة المرجعية	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
٥ - التبرعات: تحديد هدف سنوي ٤٧ للتبرعات يكون بمثابة معيار مرجعي لدى تقييم مدى فعالية أنشطة برنامج جمع الأموال (مكتب طوكيو)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X					١	
٦ - المساعدات النقدية المقدمة إلى ٥٢ الحكومات: الامتثال للتعميم المالي رقم ١٥ (التفويض ٣) بشأن استصدار إيصالات رسمية من الجهات المتلقية للمساعدة النقدية (جميع المكاتب الميدانية)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X					١	وردت الإشارة إليها
٧ - المساعدات النقدية المقدمة إلى ٦١ الحكومات: رصد المساعدات النقدية المقدمة إلى الحكومات رسدا دقيقا للتحقق من استخدامها تمشيا مع أهداف المشاريع المعتمدة؛ تصفية جميع المساعدات/التحويلات النقدية المستحقة منذ وقت طويل للحكومات؛ عدم إجراء مزيد من التحويلات النقدية إلى شركاء التنفيذ إلا بعد تقديمهم تقارير بشأن استخدام النقدية (جميع المكاتب الميدانية)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X					١	وردت الإشارة إليها
٨ - المراقبة المالية: إجراء رصد ٦٩ منتظم للتغيرات التي يتم إدخالها على جداول إجازة الوثائق؛ استكمال جداول تفويض السلطة بشكل دوري؛ وضع إجراءات لكفالة الاتساق بين تفويض السلطات المالية في نظام إدارة البرامج والسلطات المالية الواردة في جدول تفويض السلطة (جميع المكاتب الميدانية)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X					١	وردت الإشارة إليها

الموضوع	فقرة الإحالة المرجعية	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
٩ -	الدائع النقدية والودائع لأجل: ٧٦ استعراض جميع بنود التسوية الواردة في بيانات التسوية المصرفية الشهرية للمكاتب الميدانية وإجراء التسويات المناسبة في سجلات المحاسبة مباشرة بعد كل استعراض شهري (جميع المكاتب الميدانية)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
١٠ -	التبرعات المستحقة القبض: إعادة ٧٩ النظر في مبلغ ٧ و ٢ مليون دولار الوارد باعتباره مستحقات غير مسددة فيما يتعلق بالتبرعين الذين أوفوا بتعهداتهم بالكامل (المقر في نيويورك)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
١١ -	التعهدات الموقعة: اتخاذ التدابير ٨١ المناسبة لكفالة التسجيل الفوري للتعهدات الخطية بوصفها إيرادات وتبرعات مستحقة القبض (المقر في نيويورك)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
١٢ -	الحسابات المستحقة القبض: ٨٣ التحقيق في الأرصدة السلبية في "الحسابات الأخرى المستحقة القبض من الموظفين" وإجراء التسويات المناسبة حسب الاقتضاء (المقر في نيويورك)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
١٣ -	أرصدة المخزونات: تحديد ٩٠ أسباب التباينات في حساب المخزونات، وخاصة منها الحسابات ذات الأرصدة السلبية؛ واتخاذ خطوات لتقييم برنامج نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات المتعلقة بالنظام المالي واللوجستي للنظر في إمكانية تحسينه (شعبة الإمدادات)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	

الموضوع	فقرة الإحالة المرجعية	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
١٤ - الممتلكات من الأراضي: إجراء ٩٦ جرد شامل لجميع ممتلكاتها من الأراضي والتوفيق بين النتائج وسجلات الأصول ذات الصلة من أجل تقييم تلك الممتلكات بشكل صحيح وتقييمها في دفاتر الحسابات (المقر في نيويورك)	٩٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
١٥ - إيجار المسكن: الكشف في ١٠٢ الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية عن أحكام ترتيبات الإيجار وتكلفة العقار والالتزامات المتعلقة بالجزء غير المدفوع من الإيجار (المقر في نيويورك)	١٠٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
١٦ - الحسابات المستحقة الدفع: ١٠٧ استعراض الحسابات المستحقة الدفع ذات الأرصدة السلبية وإجراء التسويات المناسبة في سجلات المحاسبة (المقر في نيويورك)	١٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
١٧ - التزامات نهاية الخدمة: النظر في ١١٤ الكشف عن التزامات نهاية الخدمة في متن البيانات المالية؛ وتحديد الآليات اللازمة لتمويل تلك الالتزامات تمويلاً كاملاً (المقر في نيويورك)	١١٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X			١	
١٨ - الاستثمارات: الكشف عن ١١٧ تفاصيل حافظة الاستثمارات، بما في ذلك القيمة السوقية للاستثمارات المدرجة ضمن التصنيفات القصيرة الأجل والطويلة الأجل على حد سواء (المقر في نيويورك)	١١٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X			١	
١٩ - الاحتياطات: النظر في الكشف ١١٩ عن مصدر تمويل الاحتياطات المخصصة لخدمات الشراء والتأمين والأصول الرأسمالية (المقر في نيويورك)	١١٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	

الموضوع	فقرة الإحالة المرجعية	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
٢٠ - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: وضع خطة تبين تفاصيل ما يجب اتخاذه من خطوات مختلفة تفضي إلى التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٠ (المقرر في نيويورك)	١٢١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٢١ - المشتريات وإدارة العقود: إعداد ١٢٦ تقييم خططي لجميع الموردين من أجل التقليل من احتمال منح عقود عن غير قصد إلى موردين من ذوي الأداء غير المرضي (شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة)	١٢٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٢٢ - المشتريات وإدارة العقود: تضمين ١٣٠ طلبات الشراء شرطاً جزائياً فيما يتعلق بتأخر التسليم وفقاً لأحكام دليل التوريد لليونيسيف (المكاتب القطرية لكل من القبلين وميانمار وإثيوبيا)	١٣٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	وردت الإشارة إليها
٢٣ - إدارة الأصول: تنفيذ استراتيجية ١٤١ شراء لكفالة إرسال الإمدادات في الوقت المناسب إلى المستخدمين النهائيين، بمجرد تسلمها؛ إعداد تقديرات واقعية للاحتياجات من الإمدادات وتوزيعها على البرامج في الجدول الزمني المحدد لذلك (المكتبان القطريان لميانمار ودولة بوليفيا المتعددة القوميات)	١٤١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٢٤ - إدارة الأصول: إرفاق قوائم ١٤٢ توزيع بطلبات التوريد؛ وتقديم عرض لحكومة إثيوبيا من أجل الإفراج عن إمدادات البرامج المحتجزة في مخازن حكومية وفقاً للفصل ١٤ من دليل التوريد (المكتب القطري لإثيوبيا)	١٤٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	

الموضوع	فقرة الإحالة المرجعية	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
٢٥ - إدارة الأصول: اتخاذ تدابير لتحسين موثوقية سجلات الجرد في المكاتب الميدانية (جميع المكاتب الميدانية)	١٤٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X			١	
٢٦ - إدارة الأصول: استعراض عمليات إدارة الممتلكات غير المستهلكة ومراقبة سجلات الممتلكات (المقر في نيويورك)	١٥٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٢٧ - الاستشاريون والخبراء والموظفون المؤقتون: الامتثال لمتطلبات دليل الموارد البشرية والأوامر الإدارية ذات الصلة لدى الاستعانة بالاستشاريين فيما يتعلق بإجراءات الاختيار؛ وتوقيع اتفاقات الخدمة الخاصة قبل بدء العمل؛ وإجراء الفحص الطبي وتقييم الأداء (جميع المكاتب الميدانية)	١٥٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X			١	
٢٨ - تكنولوجيا المعلومات: تقييم المهام الراهنة في عملية تجهيز كشوف المرتبات بغرض كفاءة الفصل بين الواجبات على النحو المناسب (المقر في نيويورك)	١٦٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٢٩ - تكنولوجيا المعلومات: الامتثال لشرط عدم منح مدير التطبيقات أي سلطة مالية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والمكتب القطري للأردن)	١٦٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٣٠ - إدارة البرامج والمشاريع: قيام جميع المكاتب الميدانية بتقديم بيانات مرجعية وأهداف محددة من أجل زيادة تحسين إمكانية قياس نتائج المشاريع (جميع المكاتب الميدانية)	١٧١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	

الموضوع	فقرة الإحالة المرجعية	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
٣١ - إدارة البرامج والمشاريع: استخدام نظام إدارة البرامج بشكل كامل بوصفه أداة رصد لتنفيذ البرامج وطلب المدخلات؛ وتوفير التدريب لجميع رؤساء القطاعات وموظفي البرامج/المشاريع بشأن استخدام أدوات إدارة البرامج في نظام إدارة البرامج (المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب منطقة جنوب السودان)	١٧٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٣٢ - إدارة البرامج والمشاريع: قيام شعبة السياسات والتخطيط بتضمين المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير السنوية للمكاتب القطرية لعام ٢٠٠٨ شرط إدراج تحليل في الفرع ٢-٢ من التقرير يتضمن مقارنة بين خطة العمل السنوية والنتائج الفعلية وفقا لأداة رصد خطة العمل السنوية (المقر في نيويورك)	١٧٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٣٣ - إدارة البرامج والمشاريع: تقييم مقترحات المشاريع من أجل تحديد مدى كفاية التمويل المطلوب من شركاء التنفيذ والعقبات المحتملة أمام التنفيذ؛ وتعزيز رصد المشاريع؛ وتوثيق ورصد إعادة برمجة المبالغ المستردة واستخدامها (المكتب القطري للهند)	١٨٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	
٣٤ - الأنشطة المدرة للدخل: إنفاذ شعبة القطاع الخاص للقاعدة المالية ٩-٠٤ بشأن احتفاظ اللجان الوطنية بالإيرادات (شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة)	١٨٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	وردت الإشارة إليها

الموضوع	فقرة الإحالة المرجعية	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع	ورود الإشارة إليها في هذا التقرير
٣٥ - الأنشطة المدرة للدخل: تقييم إمكانية تطبيق معدل الاحتفاظ المحدد بنسبة ٢٥ في المائة على جميع اللجان الوطنية (شعبة جمع التبرعات والشراقات الخاصة)	١٩٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X			١	
٣٦ - الأنشطة المدرة للدخل: القيام، بالتشاور مع اللجان الوطنية، بتنقيح الجدول الزمني لتقديم التقارير من أجل تقديم التقارير النهائية عن الإيرادات والنفقات بالتزامن مع الموعد النهائي لتقديم التقارير المالية (شعبة جمع التبرعات والشراقات الخاصة)	١٩٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X			١	
٣٧ - إدارة شؤون السفر: الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بتقديم تقارير السفر؛ وكفالة تخليص سلفيات السفر في غضون فترة ١٥ يوما بعد انتهاء السفر (جميع المكاتب الميدانية)	٢٠٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X			١	
٣٨ - إدارة شؤون السفر: تقديم طلبات السفر في الوقت المناسب؛ وإعداد خطة للسفر تتماشى مع دليل إدارة اليونيسيف (المكتبان القطريان لكل من بوليفيا والفلبين ومكتب منطقة جنوب السودان)	٢٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X				١	وردت الإشارة إليها
مجموع التوصيات								٣٨
النسبة المئوية إلى المجموع								١٠٠
								٢٦
								١٢
								٣٢
								٦٨
								٣٨
								١٠٠

الفصل الثالث

التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

مقدمة

١ - تقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، طيه، تقريرها المالي مشفوعاً بعشرة بيانات وثلاثة جداول ومرفقين. وتُعرض البيانات من الأول إلى الرابع بطريقة تتماشى مع الأشكال التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واعتبرها خطوة صوب مواءمة حسابات وكالات منظومة الأمم المتحدة. ويوجز التقرير المالي النتائج المالية لأنشطة اليونيسيف في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الإيرادات

٢ - بلغ إجمالي إيرادات اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ ما قدره ٦ ٦١٠ مليون دولار وقد شملت الإيرادات ٢ ١١٤ مليون دولار تحت الموارد العادية، و ٣ ٠٩٨ مليون دولار تحت الموارد الأخرى (العادية) و ١ ٣٩٨ مليون دولار تحت الموارد الأخرى (الطوارئ). وتتوزع إيرادات اليونيسيف حسب المصدر على النحو التالي: ٦٠ في المائة (٣ ٩٥٩ مليون دولار) من الحكومات؛ و ٢٩ في المائة (١ ٩٠٢ مليون دولار) من حملات جمع الأموال ومبيعات بطاقات المعايدة والهدايا والهبات المقدمة من الأفراد؛ و ٨ في المائة (٥٥٢ مليون دولار) من الترتيبات المشتركة بين المنظمات؛ و ٣ في المائة (١٩٧ مليون دولار) من مصادر متنوعة، تشمل تسويات فوائد وأسعار صرف صافية ومكاسب تحققت في معاملات أسعار الصرف.

النفقات

٣ - بلغت نفقات اليونيسيف خلال فترة السنتين ما قدره ٦ ٣٢٤ مليون دولار، ويتألف هذا المبلغ من ١ ٨٨٣ مليون دولار من الموارد العادية أنفقت على التعاون البرنامجي، و ٢ ٧٩٣ مليون دولار من الموارد الأخرى (العادية) أنفقت على التعاون البرنامجي، و ١ ٤٤٣ مليون دولار من الموارد الأخرى (الطوارئ)، و ١٧٢ مليون دولار أنفقت على التنظيم والإدارة، و ٣٣ مليون دولار لأغراض الأمن.

الإنجازات المدعومة

٤ - أدت اليونيسيف باسم أطراف ثالثة لإنجازات مدعومة لتسليم سلع قُدرت قيمتها بمبلغ ٦٢٥ مليون دولار خلال فترة السنتين. ولا ترد هذه الإنجازات في الحسابات المالية لليونيسيف، رغم أنها تنفذ من خلال الهياكل الإدارية التابعة للمنظمة.

الصناديق الاستثمارية

٥ - بلغ مجموع ما تلقتَه الصناديق الاستثمارية خلال فترة السنتين ٩٨٦ ١ مليون دولار، وبلغ مجموع المدفوعات والالتزامات ٨٥٢ ١ مليون دولار. ولا تشكل الصناديق الاستثمارية جزءاً من إيرادات اليونيسيف. ولهذه الصناديق موارد مخصصة تعهدت بها لليونيسيف كيانات شتى، منها حكومات ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، بصورة رئيسية لتغطية تكلفة شراء إمدادات لكنها تقدم أيضاً خدمات بالنيابة عن هذه الكيانات. وتشمل هذه الصناديق أيضاً أموالاً مقدمة من حكومات تغطي تكلفة الموظفين الفنيين المبتدئين.

الموجودات النقدية والاستثمارات

٦ - بلغ مجموع الموجودات النقدية والاستثمارات لدى اليونيسيف ٩٦٦ ٢ مليون دولار، تشمل الأرصدة غير المنفقة من الصناديق الاستثمارية البالغة قيمتها ٤٤٨ مليون دولار. ويحتفظ بحوالي ٠٧٠ ٢ مليون دولار في حسابات إيداع لأجل بفائدة و ٨٣٩ مليون دولار في استثمارات، و ٦٧ مليون دولار في حسابات مصرفية جارية. وتبلغ قيمة النقدية الحاضرة مليون دولار على الصعيد العالمي.

البرامج المعتمدة

٧ - وافق المجلس التنفيذي، خلال فترة السنتين، على رصد مبلغ ٨٠٤ ٧ مليون دولار لبرامج تعاون قطرية فضلاً عن برامج إقليمية وأقليمية. ويشمل هذا المبلغ الإجمالي ٤٨٨ ٣ مليون دولار لبرامج ممولة من الموارد العادية و ٩٠٧ ٢ مليون دولار لبرامج ممولة من موارد أخرى (عادية). وشمل المبلغ الإجمالي أيضاً ٤٠٩ ١ مليون دولار لبرامج ومشاريع ممولة من التبرعات المعلنة للموارد الأخرى (الطوارئ).

(توقيع) آن م. فينمان

المديرة التنفيذية

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الفصل الرابع

البيانات المالية لفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩

ألف - البيانات المالية

البيان الأول

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة الستين المنتهية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٩-٢٠٠٨			
المجموع		المجموع		المجموع	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)		موارد أخرى (عادية)	
		موارد أخرى (طوارئ)			

٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٩-٢٠٠٨			
المجموع		موارد أخرى موارد أخرى (طوارئ) (عادية)			الموارد العادية
٦١٩ ٩٤٣	٢٤٩ ٣٦٧	(٥٦ ٨٢٩)	٢٨٢ ٥٣٦	٢٣ ٦٦٠	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١ ٩٠٣ ٣٤٩	٢ ٤٤٢ ٨٢٢	٤٦٠ ٤١١	١ ١٤٩ ٠٧٩	٨٣٣ ٣٣٢	أرصدة الصناديق، ١ كانون الثاني/يناير
١٩ ٥٣٠	٢٨ ٩٨٧			٢٨ ٩٨٧	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٩٠ ٠٠٠)	(٦٠ ٠٠٠)			(٦٠ ٠٠٠)	التحويلات إلى الاحتياطي لتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (الملاحظة ٩)
(١٠ ٠٠٠)					التحويلات إلى احتياطي صندوق انتهاء الخدمة (الملاحظة ٩)
٨٩ ٠٨١	١٩٧ ٥٢٠			١٩٧ ٥٢٠	أرصدة الاحتياطي، ١ كانون الثاني/يناير (الملاحظة ٩)
١٠٨ ٤٣٩	٦٩ ٨٥٢			٦٩ ٨٥٢	الزيادة في الاحتياطيات (الملاحظة ٩)
					الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، ٣١ كانون
٢ ٦٤٠ ٣٤٢	٢ ٩٢٨ ٥٤٨	٤٠٣ ٥٨٢	١ ٤٣١ ٦١٥	١ ٠٩٣ ٣٥١	الأول/ديسمبر

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

البيان الثاني

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩		
الأصول			
٢ ٢٢٩ ٨٢٩	٢ ١٣٨ ٤٩١	(الملاحظة ١٠)	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤٤٥ ٠٠٠	٨٣٨ ٩٥٢	(الملاحظة ١١)	الاستثمارات
			حسابات مستحقة القبض
٢٥١ ٢٨٨	٣٢٩ ٧٢٣	(الملاحظة ١٢/الجدول ٢)	تبرعات مستحقة القبض
(٥ ٠٠٠)	(١١ ١٦٣)	(الملاحظة ٨)	مطروحا منها: اعتماد تغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة
٢٤٦ ٢٨٨	٣١٨ ٥٦٠		صافي التبرعات قيد التحصيل
٤٥٤ ٥٧٦	٤٤١ ٦٥٤	(الملاحظة ١٣)	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٤٦ ٠٧٩	٤٣ ٧٩١	(الملاحظة ١٤)	المخزونات
١٧ ٨٣١	١٨ ٦٢٥	(الملاحظة ١٥)	المباني
٣ ٤٣٩ ٦٠٣	٣ ٨٠٠ ٠٧٣		مجموع الأصول
الخصوم			
٤٠ ٥٠٠	١٩ ٩٠١	(الملاحظة ١٦)	التبرعات المحصلة مقدما
٢٧٣ ٧٢٤	٢٦٤ ٣٧٨	(الملاحظة ١٧)	الالتزامات غير المصفاة
١٢٣ ٤٤٥	٨٦ ٠٤١	(الملاحظة ١٨)	حسابات مستحقة الدفع
٣١٤ ٥٧٠	٤٤٧ ٧٢٢	(الملاحظة ١٩/الجدول ٣)	الصناديق الاستثمارية
٤٧ ٠٢٢	٥٣ ٤٨٣	(الملاحظة ٢٠)	خطط التأمين الطبي
٧٩٩ ٢٦١	٨٧١ ٥٢٥		مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
			الاحتياطيات
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	(الملاحظة ٩)	لخدمات الشراء
١١٥	١١٥	(الملاحظة ٩)	للتأمين
٢٧ ١٢٦	٢٧ ٢٨٦	(الملاحظة ٩)	للأصول الرأسمالية
١٥٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	(الملاحظة ٩)	للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة
١٨ ٢٧٩	٢٧ ٩٧١	(الملاحظة ٩)	لصندوق انتهاء الخدمة
١٩٧ ٥٢٠	٢٦٧ ٣٧٢		مجموع الاحتياطيات
أرصدة الصناديق			
٨٣٣ ٣٣٢	٨٢٥ ٩٧٩		الموارد العادية
١ ١٤٩ ٠٧٩	١ ٤٣١ ٦١٥		الموارد الأخرى (العادية)
٤٦٠ ٤١١	٤٠٣ ٥٨٢		الموارد الأخرى (الطوارئ)
٢ ٤٤٢ ٨٢٢	٢ ٦٦١ ١٧٦		مجموع أرصدة الصناديق
٢ ٦٤٠ ٣٤٢	٢ ٩٢٨ ٥٤٨		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣ ٤٣٩ ٦٠٣	٣ ٨٠٠ ٠٧٣		مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

البيان الثالث

بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
التدفقات النقدية الآتية من أنشطة التشغيل		
٦١٩ ٩٤٣	٢٤٩ ٣٦٧	صافي زيادة الإيرادات على النفقات
(٦٤ ٢٣٩)	(٧٨ ٤٣٥)	الزيادة في التبرعات قيد التحصيل
	٦ ١٦٣	الزيادة في اعتماد تغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة
(١٠١ ٢٥٧)	١٢ ٩٢٢	النقصان (الزيادة) في الحسابات المستحقة القبض الأخرى
(٢٠ ٥٣٧)	٢ ٢٨٨	النقصان (الزيادة) في المخزون
٢٢ ٤٤٢	(٢٠ ٥٩٩)	(النقصان) الزيادة في التبرعات المحصلة مقدما
٢٢ ٥٧٢	(٣٧ ٤٠٤)	(النقصان) الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع
٧ ٤٥٣	٦ ٤٦١	الزيادة في خطة التأمين الطبي
(١٠ ٠٠٣)	(٩ ٣٤٦)	النقصان في الالتزامات غير المصفاة
(٢٦٢ ١٦٠)	(١٧٠ ٠٣٢)	مطروحا منها: إيرادات الفوائد
٢١٤ ٢١٤	(٣٨ ٦١٥)	صافي النقد الآتي من أنشطة التشغيل
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
(٤٤٥ ٠٠٠)	(٣٩٣ ٩٥٢)	الزيادة في الاستثمارات
(٢ ٠١٠)	(٧٩٤)	الزيادة في المباني
٢٦٢ ١٦٠	١٧٠ ٠٣٢	مضافا إليها: إيرادات الفوائد
(١٨٤ ٨٥٠)	(٢٢٤ ٧١٤)	صافي النقد الآتي من أنشطة الاستثمار
التدفقات النقدية الآتية من أنشطة التمويل		
١٩ ٥٣٠	٢٨ ٩٨٧	الوفورات المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة أو المصروفات الملغاة منها
(٢٢ ٠١٥)	١٣٣ ١٥٢	الزيادة (النقصان) في أرصدة الصناديق الاستثمارية
٩٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	التحويلات إلى الاحتياطي لتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٠ ٠٠٠		التحويلات إلى احتياطي صندوق انتهاء الخدمة
(١٠٠ ٠٠٠)	(٦٠ ٠٠٠)	التحويلات من الموارد العادية
١٦٠	١٦٠	الزيادة في الأصول الرأسمالية
٨ ٢٧٩	٩ ٦٩٢	الزيادة في صندوق انتهاء الخدمة
٥ ٩٥٤	١٧١ ٩٩١	صافي النقد الآتي من أنشطة التمويل
٣٥ ٣١٨	(٩١ ٣٣٨)	صافي (النقصان) الزيادة في الودائع النقدية والودائع لأجل
٢ ١٩٤ ٥١١	٢ ٢٢٩ ٨٢٩	الودائع النقدية والودائع لأجل، ١ كانون الثاني/يناير
٢ ٢٢٩ ٨٢٩	٢ ١٣٨ ٤٩١	الودائع النقدية والودائع لأجل، ٣١ كانون الأول/ديسمبر

البيان الرابع

بيان اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات		النفقات		الاعتمادات		
غير المنفقة	المجموع	الأمن	التنظيم والإدارة	الدعم البرنامجي	التحويلات/ المنقحة	التكميلية الأصلية
الدعم البرنامجي						
١٨٧٦٢	٤٤٣١٣٧			٤٤٣١٣٧	٤٦١٨٩٩	(١٤٤) ٤٦٢٠٤٣
١٠٥٥٨	١٣١٣١٢			١٣١٣١٢	١٤١٨٧٠	٢٠١٣ ١٣٩٨٥٧
٢٩٣٢٠	٥٧٤٤٤٩			٥٧٤٤٤٩	٦٠٣٧٦٩	١٨٦٩ ٦٠١٩٠٠
المكاتب القطرية والإقليمية						
٢٣٧٩٣	٢٨٥٢٣٨		٢٨٥٢٣٨		٣٠٩٠٣١	(١٨٦٩) ٣١٠٩٠٠
٥٣١١٣	٨٥٩٦٨٧		٢٨٥٢٣٨	٥٧٤٤٤٩	٩١٢٨٠٠	٩١٢٨٠٠
المقر						
١٤٧٥٠	٣٢٨٥٠	٣٢٨٥٠			٤٧٦٠٠	٢١٤٠٠ ٢٦٢٠٠
٦٧٨٦٣	٨٩٢٥٣٧	٣٢٨٥٠	٢٨٥٢٣٨	٥٧٤٤٤٩	٩٦٠٤٠٠	٢١٤٠٠ ٩٣٩٠٠٠
المجموع الفرعي						
التنظيم والإدارة						
الأمن						
المجموع الفرعي						
النفقات						
	٨٩٢٥٣٧	٣٢٨٥٠	٢٨٥٢٣٨	٥٧٤٤٤٩		
	١٦٠٩٣			١٦٠٩٣		
	١٧٦٤٤٧		٥٩٩٩٢	١١٦٤٥٥		
	٨٨٤٦٦		٣٠٠٧٩	٥٨٣٨٧		
	٣٢٤٧		٣٢٤٧			
	٥٢٤			٥٢٤		
	٣٥٥٧١		٢٠٤٠٩	١٥١٦٢		
٣٢٠٣٤٨			١١٣٧٢٧	٢٠٦٦٢١		
٥٧٢١٨٩	٣٢٨٥٠	١٧١٥١١	٣٦٧٨٢٨			
صافي النفقات						

البيان الخامس

الإيرادات/المقبوضات والنفقات/المصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة
السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٩-٢٠٠٨				
المجموع	المجموع	الصناديق الاستثمارية	موارد أخرى (طوارئ)	موارد أخرى (عادية)	الموارد العادية	
٢ ٢٣٥ ٢٤١	٢ ٧٤٧ ٤٥٠	٣٠٤ ٦٢٨	٤٦٠ ٤١١	١ ١٤٩ ٠٧٩	٨٣٣ ٣٣٢	الأرصدة الافتتاحية
٧ ٣٤٧ ٧٧٨	٨ ٥٩٥ ٨١١	١ ٩٨٥ ٧٩٩	١ ٣٩٨ ٠٢٦	٣ ٠٩٧ ٦٠٠	٢ ١١٤ ٣٨٦	الإيرادات/المقبوضات
٩ ٥٨٣ ٠١٩	١١ ٣٤٣ ٢٦١	٢ ٢٩٠ ٤٢٧	١ ٨٥٨ ٤٣٧	٤ ٢٤٦ ٦٧٩	٢ ٩٤٧ ٧١٨	الأموال المتوافرة
٦ ٧٣٣ ٥٠٩	٨ ١٧٥ ٩٦٢	١ ٨٥٢ ١٨٥	١ ٤٤٢ ٦٤٨	٢ ٧٩٣ ٣٦٥	٢ ٠٨٧ ٧٦٤	النفقات/المصروفات
٢١ ٥٩٠	٣٠ ٧٠٥		٦ ٦٢٥	١ ٦١٣٣	٧ ٩٤٧	المشطوبات/تسويات الفترات السابقة
	٦ ١٦٣		٥ ٥٨٢	٥ ٥٦٦	(٤ ٩٨٥)	اعتماد تغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة
(١٩ ٥٣٠)	(٢٨ ٩٨٧)				(٢٨ ٩٨٧)	الوفورات المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة أو المصروفات الملغاة منها
٩٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠				٦٠ ٠٠٠	التحويلات إلى الاحتياطي لتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٠ ٠٠٠						التحويلات إلى احتياطي صندوق انتهاء الخدمة
٢ ٧٤٧ ٤٥٠	٣ ٠٩٩ ٤١٨	٤٣٨ ٢٤٢	٤٠٣ ٥٨٢	١ ٤٣١ ٦١٥	٨٢٥ ٩٧٩	الأرصدة الختامية

البيان السادس

حالة تمويل البرامج المعتمدة والاعتمادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد الأخرى			
الموارد العادية	موارد أخرى (عادية)	موارد أخرى (طوارئ)	المجموع
أرصدة البرامج غير المنفقة			
١ ٥٥٠ ٧٧٧	١ ٥٠٣ ٥٣٨	٤ ٦٦ ٣٤٣	٣ ٥٢٠ ٦٥٨
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨			
التمويل المعتمد في دورتي المجلس التنفيذي			
٣ ٢٥٥ ٤٤٩			٣ ٢٥٥ ٤٤٩
البرامج/الاعتمادات الجديدة			
٢ ٣٣ ٣١٤	٢ ٩٠ ٦٥٤٣	١ ٤٠ ٨٧٥٠	٤ ٥٤٨ ٦٠٧
برامج إضافية			
	(١ ٦ ١٣٣)	(٦ ٦٢٥)	(٢٢ ٧٥٨)
المشطوبات/تسويات الفترات السابقة			
(٦٧ ٨٦٣)			(٦٧ ٨٦٣)
الأرصدة غير المنفقة لميزانية الدعم لفترة الستين			
(١٣ ٢٣٧)			(١٣ ٢٣٧)
الأرصدة غير المنفقة للبرامج المنتهية			
(٣٢٠ ٣٤٨)			(٣٢٠ ٣٤٨)
المستردات للميزانية			
٤ ٦٣٨ ٠٩٢	٤ ٣٩٣ ٩٤٨	١ ٨٦٨ ٤٦٨	١٠ ٩٠٠ ٥٠٨
المجموع الفرعي			
٢ ٠٨٧ ٧٦٤	٢ ٧٩٣ ٣٦٥	١ ٤٤٢ ٦٤٨	٦ ٣٢٣ ٧٧٧
النفقات			
الأرصدة غير المنفقة للبرامج			
٢ ٥٥٠ ٣٢٨	١ ٦٠٠ ٥٨٣	٤ ٢٥ ٨٢٠	٤ ٥٧٦ ٧٣١
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩			
٤ ٩٨٥	(٥ ٥٦٦)	(٥ ٥٨١)	(٦ ١٦٢)
اعتماد تغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة			
٨٢٥ ٩٧٩	١ ٤٣١ ٦١٥	٤٠٣ ٥٨٢	٢ ٦٦١ ١٧٦
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩			
١ ٧٢٩ ٣٣٤	١ ٦٣ ٤٠٢	١ ٦ ٦٥٧	١ ٩٠٩ ٣٩٣
نفقات سُمُوِّل من الإيرادات المقبلة			

البيان السابع

بيان البرامج المعتمدة، والاعتمادات والنفقات والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد العادية والموارد الأخرى (العادية)
والموارد الأخرى (الطوارئ) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
					أفريقيا
١٠٥ ٢٩٩	٢٦٤ ٥٤٧	٣٦٩ ٨٤٦	٢٣٢ ٩٧٨	١٣٦ ٨٦٨	إثيوبيا
١٢ ٩٠٨	٤١ ٨٣٥	٥٤ ٧٤٣	٣٧ ٦٧٩	١٧ ٠٦٤	إريتريا
٥٤ ١١٦	١٠٣ ٥٨٠	١٥٧ ٦٩٦	١١٨ ٩٥٦	٣٨ ٧٤٠	أنغولا
١٢٩ ٨٨٦	١٠٧ ٦٧٩	٢٣٧ ٥٦٥	١٩١ ٥٤١	٤٦ ٠٢٤	أوغندا
٢٨ ٧٢٨	٣٢ ٧١١	٦١ ٤٣٩	٣٩ ٤٢٨	٢٢ ٠١١	بنن
٥ ١٢٤	٧ ٤٣٢	١٢ ٥٥٦	٨ ٧١١	٣ ٨٤٥	بوتسوانا
٢٧ ٦٤٦	٧٠ ٥٧٨	٩٨ ٢٢٤	٦٧ ٤٠٣	٣٠ ٨٢١	بوركينافاسو
٥٥ ٩٧٦	٤١ ٧٥٧	٩٧ ٧٣٣	٨٢ ٥٦١	١٥ ١٧٢	بوروندي
٢١ ٨٨٤	٧١ ١٥٧	٩٣ ٠٤١	٧١ ٥٦٧	٢١ ٤٧٤	تشاد
١٦ ٠٧١	١٩ ٧٨٩	٣٥ ٨٦٠	١٥ ٦٠٩	٢٠ ٢٥١	توغو
٣ ٢١٣	٥ ٣٣٣	٨ ٥٤٦	٣ ١٣٨	٥ ٤٠٨	جزر القمر
١٠ ٧٠٧	٤٠ ٦٥٨	٥١ ٣٦٥	٣٧ ٤٢٦	١٣ ٩٣٩	جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٩ ٥٧٧	٦٣ ٣٤٢	١٠٢ ٩١٩	٥١ ٧٦٤	٥١ ١٥٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٢٦ ٤٢٨	٣٢٧ ٥١٦	٤٥٣ ٩٤٤	٢٢٢ ٤٩٦	٢٣١ ٤٤٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٦ ٥٦٢	٢٤ ٦٣٢	٤١ ١٩٤	٢٠ ٦٧٣	٢٠ ٥٢١	جنوب أفريقيا
١ ٥٣١	١ ٩٩٢	٣ ٥٢٣	٦٧٣	٢ ٨٥٠	الرأس الأخضر
٣٧ ١٢٦	٣٨ ٧١٣	٧٥ ٨٣٩	٢٨ ٤٦٨	٤٧ ٣٧١	رواندا

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/ الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٢٢ ٧٧٤	٤٠ ٠٠٩	٦٢ ٧٨٣	٤١ ٨٠٠	٢٠ ٩٨٣	زامبيا
٨٧ ٥٦١	١٧٨ ٤٥٦	٢٦٦ ٠١٧	٢١٥ ٧٩٣	٥٠ ٢٢٤	زيمبابوي
١ ٦٢١	٢ ١١٣	٣ ٧٣٤	٦٠٠	٣ ١٣٤	سان تومي وبرينسيبي
١٤ ٨٤٧	٢٤ ٣٤٥	٣٩ ١٩٢	١٨ ٨٠٦	٢٠ ٣٨٦	السنغال
٤ ٩١٩	١٧ ٣٧٩	٢٢ ٢٩٨	١١ ٩٧٩	١٠ ٣١٩	سوازيلند
٣٩ ٥٠٨	٤٩ ٢٩٢	٨٨ ٨٠٠	٥٦ ٦١٦	٣٢ ١٨٤	سيراليون
٤١ ٣٧٣	١٥٢ ٥٩٦	١٩٣ ٩٦٩	١٣٦ ٥٨٠	٥٧ ٣٨٩	الصومال
٣ ٨٥٩	٣ ٢٨٤	٧ ١٤٣	٤ ٠٤٣	٣ ١٠٠	غابون
٤ ٧٢٣	٦ ٥٤٠	١١ ٢٦٣	٥ ٥٩٤	٥ ٦٦٩	غامبيا
٢٦ ٦٢٨	٤٢ ٨٥٤	٦٩ ٤٨٢	٣٤ ٢٦٩	٣٥ ٢١٣	غانا
١٦ ٩٨٥	٢٧ ٩٦٥	٤٤ ٩٥٠	٢٤ ٨٦٧	٢٠ ٠٨٣	غينيا
٣ ٥٧٦	٢ ٤٩٥	٦ ٠٧١	١ ٥٣٢	٤ ٥٣٩	غينيا الاستوائية
١٠ ١٥٦	١٥ ٩٨٥	٢٦ ١٤١	١٤ ٢٥٦	١١ ٨٨٥	غينيا - بيساو
١١ ١٨١	٢٥ ٩٧٠	٣٧ ١٥١	١٦ ٠٣٦	٢١ ١١٥	الكاميرون
٣٦ ٤٧٣	٦١ ٥١٨	٩٧ ٩٩١	٨٥ ٦٢٩	١٢ ٣٦٢	كوت ديفوار
١٤ ٢٢٢	١٣ ٤١١	٢٧ ٦٣٣	٢٢ ٦٧٥	٤ ٩٥٨	الكونغو
٦٧ ٢٦٧	٨٧ ٨٦١	١٥٥ ١٢٨	١٢٧ ٤٧٥	٢٧ ٦٥٣	كينيا
٢٨ ٦٩٥	٤٩ ٧٨٣	٧٨ ٤٧٨	٣٢ ١٤٩	٤٦ ٣٢٩	ليبيريا
١٩ ٧٩٨	١٣ ٣٧٠	٣٣ ١٦٨	٨ ٨٦٤	٢٤ ٣٠٤	ليسوتو
٥٩ ٨٠٩	٥٥ ٣٢٨	١١٥ ١٣٧	٤١ ٤٣٦	٧٣ ٧٠١	مالي
٤١ ٢٤٣	٦٣ ٢٠٨	١٠٤ ٤٥١	٥٥ ٦٢٠	٤٨ ٨٣١	مدغشقر
٣٦ ٤٨٦	٧٩ ٠٧٨	١١٥ ٥٦٤	٦١ ٢١٥	٥٤ ٣٤٩	ملاوي
١٠ ١٦٢	١٥ ٣٢١	٢٥ ٤٨٣	١٩ ٧٧٠	٥ ٧١٣	موريتانيا

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/ الاعتمادات الجديدة والمغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٢٥		٢٥		٢٥	موريشيوس
٢٥ ١٧٤	١١٨ ٣٢٦	١٤٣ ٥٠٠	٧٣ ١٣٢	٧٠ ٣٦٨	موزامبيق
٦ ٥٢٩	١١ ٢٢٥	١٧ ٧٥٤	٩ ٥٩٦	٨ ١٥٨	ناميبيا
٨٢ ٩٨٣	٨١ ٥١٤	١٦٤ ٤٩٧	١٣٣ ٤٥١	٣١ ٠٤٦	النيجر
١٦٠ ٧٤١	١٨١ ٦٤٧	٣٤٢ ٣٨٨	٢٦٤ ٨٤٢	٧٧ ٥٤٦	نيجيريا
١٣ ٨٧٤	١١ ٠٨٦	٢٤ ٩٦٠	١٦ ٧٣٨	٨ ٢٢٢	المساعدة الإقليمية
١ ٥٨٥ ٩٧٤	٢ ٦٩٥ ٢١٠	٤ ٢٨١ ١٨٤	٢ ٧٦٦ ٤٣٤	١ ٥١٤ ٧٥٠	مجموع المنطقة
					الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي
٩ ٧٧٩	١٠ ٨٠٨	٢٠ ٥٨٧	١٦ ٥٠٩	٤ ٠٧٨	الأرجنتين
٧ ٧٢٠	٧ ٩٤٣	١٥ ٦٦٣	١٢ ٠١٨	٣ ٦٤٥	إكوادور
٨٢٢	٣ ٤٢٥	٤ ٢٤٧	٢ ٧٢٧	١ ٥٢٠	أوروغواي
٢ ٤٤٠	٣ ٣٥٢	٥ ٧٩٢	٢ ١٩٩	٣ ٥٩٣	باراغواي
٩ ٦٧٣	٣٣ ٤٣٠	٤٣ ١٠٣	٣٠ ٧٧٦	١٢ ٣٢٧	البرازيل
٢١٢		٢١٢	(٥٤)	٢٦٦	بربادوس
٢ ٥٨٦	٢ ٣٧٠	٤ ٩٥٦	٢ ٠٤٩	٢ ٩٠٧	بليز
١ ٤٥٧	٢ ٨١٢	٤ ٢٦٩	٢ ٢٢٤	٢ ٠٤٥	بنما
١١ ٣٧١	١٩ ٧٥٣	٣١ ١٢٤	١٦ ٨٨٢	١٤ ٢٤٢	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٣ ٢٧٨	١٢ ٥٥٠	١٥ ٨٢٨	٨ ٠٥٣	٧ ٧٧٥	بيرو
٤ ٢٣٨	٥ ٨٣٣	١٠ ٠٧١	٤ ٦٦٧	٥ ٤٠٤	جامايكا
٣ ٠٥٣	٣ ٩١٣	٦ ٩٦٦	١ ٨٧٤	٥ ٠٩٢	الجمهورية الدومينيكية
٣ ٠٩٤	٤ ٥٣٢	٧ ٦٢٦	٢ ٧٤٩	٤ ٨٧٧	السلفادور
			(١ ٨٧٧)	١ ٨٧٧	سورينام
١ ٢٠٩	٣ ٠٢٦	٤ ٢٣٥	٢ ٩٣٣	١ ٣٠٢	شيلي

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/ الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
١٤ ٤٤٥	١٢ ٩٢٤	٢٧ ٣٦٩	٢٠ ١٧٩	٧ ١٩٠	غواتيمالا
٣ ٠٠٤	٥ ١٣٩	٨ ١٤٣	٣ ٩٥٩	٤ ١٨٤	غيانا
٤ ٣٥٢	٥ ٣٣٧	٩ ٦٨٩	٦ ٥٥٧	٣ ١٣٢	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٦ ١٥٥	٤ ٢٥٠	١٠ ٤٠٥	٦ ٢٧٥	٤ ١٣٠	كوبا
٢ ٨٥٤	٢ ٢٣٨	٥ ٠٩٢	١ ٦٨١	٣ ٤١١	كوستاريكا
١٢ ١٩٦	٢٢ ٥٤٢	٣٤ ٧٣٨	٢٣ ٣٢٢	١١ ٤١٦	كولومبيا
٦ ٧٥٧	١٢ ٣٧٤	١٩ ١٣١	٩ ٥٦٨	٩ ٥٦٣	المكسيك
١٠ ٦١٤	١٣ ٥٨٦	٢٤ ٢٠٠	١٣ ٠٤٧	١١ ١٥٣	نيكاراغوا
١٩ ٣٢٢	٤١ ١٩٦	٦٠ ٥١٨	٤٣ ٦٩٠	١٦ ٨٢٨	هايتي
٦ ٩٩٠	١١ ٧٠٠	١٨ ٦٩٠	١١ ٨٧٠	٦ ٨٢٠	هندوراس
١١ ٨٦٩	٢٠ ٤٦٩	٣٢ ٣٣٨	١٣ ٠٤٤	١٩ ٢٩٤	المساعدة الإقليمية
١٥٩ ٤٩٠	٢٦٥ ٥٠٢	٤٢٤ ٩٩٢	٢٥٦ ٩٢١	١٦٨ ٠٧١	مجموع المنطقة
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
٥٦ ٥٤٧	١٩٧ ٠٤٣	٢٥٣ ٥٩٠	٦٠ ٥٣١	١٩٣ ٠٥٩	إندونيسيا
١١ ٤٠٥	١١ ٤٧٥	٢٢ ٨٨٠	٨ ٦٢٦	١٤ ٢٥٤	بابوا غينيا الجديدة
٢٧ ٤٧١	٢٢ ١٦٥	٤٩ ٦٣٦	١٧ ٧١٠	٣١ ٩٢٦	بلدان جزر المحيط الهادئ
٧ ٢٣٦	١٧ ٧٥٢	٢٤ ٩٨٨	١٥ ٤٣٨	٩ ٥٥٠	تايلند
١٣ ١٨٣	١٥ ٤٤٤	٢٨ ٦٢٧	١٥ ٢٥٠	١٣ ٣٧٧	تيمور - ليشتي
١٠ ١٤٢	٢٤ ٨٨٢	٣٥ ٠٢٤	٢٤ ٧٣٠	١٠ ٢٩٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٣ ٣٠٥	٢٨ ١٨٤	٤١ ٤٨٩	٢٣ ٤٧٠	١٨ ٠١٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣٨ ٣٧٧	٧٨ ١٠٢	١١٦ ٤٧٩	٦٧ ٢٣٦	٤٩ ٢٤٣	الصين
١٨ ٢٠٣	٣٣ ٣٨٤	٥١ ٥٨٧	٣٢ ٠٩٢	١٩ ٤٩٥	الفلبين
١٩ ٥٤٣	٣٣ ٩١٥	٥٣ ٤٥٨	٣١ ٦٦٠	٢١ ٧٩٨	فيت نام

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/ الاعتمادات الجديدة والمغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٢٥ ٧٢٩	٤٢ ٧٩٥	٦٨ ٥٢٤	٢٤ ٥٤٧	٤٣ ٩٧٧	كمبوديا
٢ ٤٠٨	٣ ٣٩٢	٥ ٨٠٠	٣ ٦٤٤	٢ ١٥٦	ماليزيا
٣ ٩٤٠	٥ ٣٠٦	٩ ٢٤٦	٣ ٢٥٤	٥ ٩٩٢	منغوليا
٣٤ ٨٠٣	١٤٢ ٦١٥	١٧٧ ٤١٨	١٣٥ ٩١٤	٤١ ٥٠٤	ميانمار
١ ٩٣٢	٣ ١٩٣	٥ ١٢٥	٣ ٢٣٢	١ ٨٩٣	المساعدة الإقليمية
٢٨٤ ٢٢٤	٦٥٩ ٦٤٧	٩٤٣ ٨٧١	٤٦٧ ٣٣٤	٤٧٦ ٥٣٧	مجموع المنطقة
جنوب آسيا					
٢١٨ ٢٩٨	١٧٥ ٠٤٨	٣٩٣ ٣٤٦	٣٤٦ ٥٠٢	٤٦ ٨٤٤	أفغانستان
١٠٧ ١٠٤	١٧٩ ٠٧٩	٢٨٦ ١٨٣	١٩٥ ٢٦٠	٩٠ ٩٢٣	باكستان
١٠٠ ٦٤٩	١٤٣ ٣٧٨	٢٤٤ ٠٢٧	١٠٦ ٨٥٥	١٣٧ ١٧٢	بنغلاديش
٥ ٦٢٠	٨ ١٢٨	١٣ ٧٤٨	٥ ٦٣٨	٨ ١١٠	بوتان
٤٥ ٩٦٦	٧٤ ٩٩٠	١٢٠ ٩٥٦	٥٥ ٣٤٤	٦٥ ٦١٢	سري لانكا
١ ٩٠٩	٧ ٠٥٣	٨ ٩٦٢	١٥٤	٨ ٨٠٨	ملديف
١٩ ٠٥٩	٤٦ ٦٨٥	٦٥ ٧٤٤	٣٠ ٣٢٦	٣٥ ٤١٨	نيبال
١٨٥ ٩٤٩	٢٢٢ ٣٥٦	٤٠٨ ٣٠٥	٢٠٣ ١١٩	٢٠٥ ١٨٦	الهند
٧	٢ ٠٩١	٢ ٠٩٨	١ ٤٣٢	٦٦٦	المساعدة الإقليمية
٦٨٤ ٥٦١	٨٥٨ ٨٠٨	١ ٥٤٣ ٣٦٩	٩٤٤ ٦٣٠	٥٩٨ ٧٣٩	مجموع المنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
١١ ٩٩٣	١٤ ١٥١	٢٦ ١٤٤	١٧ ٠١٢	٩ ١٣٢	الأردن
١٣ ٦٣٩	٥٥ ٦٧٦	٦٩ ٣١٥	٤٤ ٧٥٢	٢٤ ٥٦٣	الأطفال الفلسطينيون والأمهات الفلسطينيات
٤ ٣٩٨	٥ ٩٥٩	١٠ ٣٥٧	٣ ٤٧٧	٦ ٨٨٠	إيران (جمهورية _ الإسلامية)
١ ٨٤٩	٢ ٥١١	٤ ٣٦٠	١ ١٧٢	٣ ١٨٨	تونس
٤ ٢١٤	٣ ٠٣٢	٧ ٢٤٦	٢ ٢٤٧	٤ ٩٩٩	الجزائر

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
١٥ ٩٨٢	٢٥ ٧٨٧	٤١ ٧٦٩	٢٤ ٦٤٨	١٧ ١٢١	الجمهورية العربية السورية
٥ ٩٤٠	١٣ ٠٤٨	١٨ ٩٨٨	١١ ٩٥٢	٧ ٠٣٦	جيبوتي
٨٩ ٤٧٣	٣٣٤ ٦٩١	٤٢٤ ١٦٤	٣٥٣ ٨٧٩	٧٠ ٢٨٥	السودان
٥٥ ٥٩٢	٨٧ ٦٧٤	١٤٣ ٢٦٦	١٠٠ ٩٦٩	٤٢ ٢٩٧	العراق
٩٧٦	٢ ٢٩٢	٣ ٢٦٨	٢ ١٣٩	١ ١٢٩	عمان
			(٣٠)	٣٠	الكويت
٧ ٨١٠	١٣ ٩٧٠	٢١ ٧٨٠	٨ ٦٥٢	١٣ ١٢٨	لبنان
٩ ٧٥٥	١٩ ٩٥٢	٢٩ ٧٠٧	١٠ ٧٧٠	١٨ ٩٣٧	مصر
٥ ٥٨١	٩ ٠٧٣	١٤ ٦٥٤	٥ ٥٣٣	٩ ١٢١	المغرب
١٧ ٧٩٢	٣٠ ٧١٨	٤٨ ٥١٠	٢٢ ٠٨٨	٢٦ ٤٢٢	اليمن
٧ ٨٠٤	٣ ٥٧٩	١١ ٣٨٣	٣ ٦٣٩	٧ ٧٤٤	المساعدة الإقليمية
٢٥٢ ٧٩٨	٦٢٢ ١١٣	٨٧٤ ٩١١	٦١٢ ٨٩٩	٢٦٢ ٠١٢	مجموع المنطقة
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة					
٤ ٦١٧	١٨ ٩٤٥	٢٣ ٥٦٢	١٢ ٨٩٨	١٠ ٦٦٤	الإتحاد الروسي
١ ٤٠١	٤ ٤٨٨	٥ ٨٨٩	٣ ٠٧٠	٢ ٨١٩	أذربيجان
٥ ١٦١	٢ ٦٩٩	٧ ٨٦٠	٥ ٨٣٠	٢ ٠٣٠	أرمينيا
٤ ٤١٦	١٠ ٨٦٤	١٥ ٢٨٠	٩ ٦١١	٥ ٦٦٩	ألبانيا
٢٢ ٤٩٠	١١ ٦٥٦	٣٤ ١٤٦	٣٠ ٨٨١	٣ ٢٦٥	أوزبكستان
٥ ٤٠٨	٦ ٨١٣	١٢ ٢٢١	٦ ٠٧٣	٦ ١٤٨	أوكرانيا
٣ ٢٣٤	٣ ٣٥٦	٦ ٥٩٠	٤ ٦٦٠	١ ٩٣٠	بلغاريا
١١ ٤٩٥	٨ ٠٤٢	١٩ ٥٣٧	١٦ ١٤٢	٣ ٣٩٥	البوسنة والهرسك
١ ٨٤٣	١ ٨٤٥	٣ ٦٨٨	١ ٤١٣	٢ ٢٧٥	بيلاروس
٥ ٤٠٢	٣ ١٧٩	٨ ٥٨١	٦ ٦٩٨	١ ٨٨٣	تركمانستان

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/ الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٧ ٢٧٢	١٢ ١٤٥	١٩ ٤١٧	١٠ ٨٧٧	٨ ٥٤٠	تركيا
١ ٨٥٢	٢ ٥٣٣	٤ ٣٨٥	٢ ٧٩٥	١ ٥٩٠	الجيل الأسود
٧ ٢٣٤	٤ ٢٩٤	١١ ٥٢٨	٨ ١٩٥	٣ ٣٣٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٨ ٣٢٧	١٣ ٨٥٥	٢٢ ١٨٢	١٧ ٩٥٣	٤ ٢٢٩	جورجيا
٣ ٧٠٩	٥ ٩٣٢	٩ ٦٤١	٥ ٥٤٧	٤ ٠٩٤	رومانيا
٦ ٢٣٤	٦ ٤١١	١٢ ٦٤٥	٦ ٩٢١	٥ ٧٢٤	صربيا
١٦ ٣٠٠	١٦ ٨٥١	٣٣ ١٥١	٢٧ ٦٢٣	٥ ٥٢٨	طاجيكستان
٢ ٠٨١	٥ ٧٦٧	٧ ٨٤٨	٣ ٩٩٣	٣ ٨٥٥	قيرغيزستان
٧ ٧٧٠	٣ ٨٤٢	١١ ٦١٢	٧ ٤٦٩	٤ ١٤٣	كازاخستان
١ ٧٨٦	٢ ٧٥٢	٤ ٥٣٨	٣ ٣١٧	١ ٢٢١	كرواتيا
٢ ٤٦١	٧ ٤٢٤	٩ ٨٨٥	٧ ٥٨٩	٢ ٢٩٦	كوسوفو (صربيا)
٤ ٨٠٦	٨ ٦٢٦	١٣ ٤٣٢	٧ ٦١٧	٥ ٨١٥	مولدوفا
٦ ٤٣٤	٦ ٢٠١	١٢ ٦٣٥	٤ ٧٢٣	٧ ٩١٢	المساعدة الإقليمية
١٤١ ٧٣٣	١٦٨ ٥٢٠	٣١٠ ٢٥٣	٢١١ ٨٩٥	٩٨ ٣٥٨	مجموع المنطقة
المساعدة العالمية					
٥٠٥	٦ ٥٥٤	٧ ٠٥٩	١ ١٩٩	٥ ٨٦٠	أنفلونزا الطيور
١٣٣ ٨١٣	٣٤ ٠٨٥	١٦٧ ٨٩٨	١١٣ ٨٣٢	٥٤ ٠٦٦	صندوق برنامج الطوارئ
١ ٢٠٢	٢ ٤٧٩	٣ ٦٨١	٣٦٤	٣ ٣١٧	التحصين
٣٠٦ ٥٩٦	٤٢٨ ٨٦٢	٧٣٥ ٤٥٨	٤٣٦ ٤٧٦	٢٩٨ ٩٨٢	البرامج المشتركة بين البلدان
١٠ ٦٣٥	٩ ٨٠٨	٢٠ ٤٤٣	١٢ ٠٧٤	٨ ٣٦٩	مركز إينوشينتي للبحوث
					دورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنية
			٣	(٣)	بالطفل
٤٥٢ ٧٥١	٤٨١ ٧٨٨	٩٣٤ ٥٣٩	٥٦٣ ٩٤٨	٣٧٠ ٥٩١	مجموع المساعدة العالمية

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/ الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٣ ٥٦١ ٥٣١	٥ ٧٥١ ٥٨٨	٩ ٣١٣ ١١٩	٥ ٨٢٤ ٠٦١	٣ ٤٨٩ ٠٥٨	مجموع المساعدة البرنامجية
					ميزانية الدعم
٦٥٥ ٩٧٥	٥٧٤ ٤٤٩	١ ٢٣٠ ٤٢٤	١ ٢٠٨ ٨٢٤	٢١ ٦٠٠	الدعم البرنامجي
٣١٩ ٠٢٥	٢٨٥ ٢٣٨	٦٠٤ ٢٦٣	٥٩٤ ٢٦٣	١٠ ٠٠٠	التنظيم والإدارة
٤٠ ٢٠٠	٣٢ ٨٥٠	٧٣ ٠٥٠	٧٣ ٠٥٠		الأمن
	(٣٢٠ ٣٤٨)	(٣٢٠ ٣٤٨)	(٣٢٠ ٣٤٨)		المستردات للميزانية
١ ٠١٥ ٢٠٠	٥٧٢ ١٨٩	١ ٥٨٧ ٣٨٩	١ ٥٥٥ ٧٨٩	٣١ ٦٠٠	مجموع ميزانية الدعم
٤ ٥٧٦ ٧٣١	٦ ٣٢٣ ٧٧٧	١٠ ٩٠٠ ٥٠٨	٧ ٣٧٩ ٨٥٠	٣ ٥٢٠ ٦٥٨	المجموع

البيان السابع - ١

بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات، والنفقات والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد العادية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
					أفريقيا
٤٤ ٦٣٢	٨١ ٧٧٤	١٢٦ ٤٠٦	٤٥ ٤٥٦	٨٠ ٩٥٠	إثيوبيا
٣ ٦٠٣	٥ ٣٢٧	٨ ٩٣٠	١ ١٧١	٧ ٧٥٩	إريتريا
٢٧ ٨٢٥	٢٤ ٧٤٩	٥٢ ٥٧٤	٣٨ ٧٠٨	١٣ ٨٦٦	أنغولا
١٠٧ ٣٦٥	٤٣ ٥١٧	١٥٠ ٨٨٢	١٣١ ٤٩٥	١٩ ٣٨٧	أوغندا
١٩ ٣٩٨	١٠ ٣٢٨	٢٩ ٧٢٦	٢٤ ٧٠٩	٥ ٠١٧	بنين
٣ ٨٢٦	١ ٨٨١	٥ ٧٠٧	٤ ٣٥٨	١ ٣٤٩	بوتسوانا
١٧ ٦٧٩	٣٣ ٥٤٤	٥١ ٢٢٣	٣٢ ١٨١	١٩ ٠٤٢	بور كينا فاسو
٤٩ ٩٦٥	١٩ ٠٥٣	٦٩ ٠١٨	٦١ ٥٤٢	٧ ٤٧٦	بوروندي
١١ ٩٣٢	٢٤ ٤٤١	٣٦ ٣٧٣	٢٦ ٩١٣	٩ ٤٦٠	تشاد
٩ ٣٩٩	٨ ٧٠٤	١٨ ١٠٣	١ ٥٣٤	١٦ ٥٦٩	توغو
٢ ٦٣٧	١ ٦٤٧	٤ ٢٨٤	٥٦١	٣ ٧٢٣	جزر القمر
٤ ٨٢٢	٩ ٤٧٠	١٤ ٢٩٢	٤ ٦٢٨	٩ ٦٦٤	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٣ ٧٤٩	٣٩ ٣٤٧	٦٣ ٠٩٦	٢٩ ٠١٣	٣٤ ٠٨٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
٨٤ ٠٨٦	١١٣ ٢٤٥	١٩٧ ٣٣١	٦ ٢٦٣	١٩١ ٠٦٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ٤٤٢	٦ ١٤٤	٧ ٥٨٦	٢ ٣٠٦	٥ ٢٨٠	جنوب أفريقيا
٩١٠	١ ٤٦٧	٢ ٣٧٧	٥٧	٢ ٣٢٠	الرأس الأخضر

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/ الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٢٤ ٦٩٤	١٧ ٤٥٦	٤٢ ١٥٠	٢ ٢١٣	٣٩ ٩٣٧	رواندا
٩ ٤٠١	١٧ ٧٦٧	٢٧ ١٦٨	١٣ ٦٦١	١٣ ٥٠٧	زامبيا
٨ ٠٢٦	٩ ١٧٠	١٧ ١٩٦	٧ ٧٨١	٩ ٤١٥	زيمبابوي
١ ٣٢٨	١ ٤٢٧	٢ ٧٥٥		٢ ٧٥٥	سان تومي وبرينسيبي
٦ ٨٣٧	١١ ٦٥٣	١٨ ٤٩٠	٥ ٣٥٤	١٣ ١٣٦	السنغال
٩٢١	٢ ٢٨٨	٣ ٢٠٩	٧٧٥	٢ ٤٣٤	سوازيلند
٩ ٧٦٦	١٦ ٦٩٩	٢٦ ٤٦٥	٦ ٨٨٩	١٩ ٥٧٦	سيراليون
٢ ١٠٢	١٨ ٦٦٢	٢٠ ٧٦٤	٣ ٥٢١	١٧ ٢٤٣	الصومال
١ ١٣٧	١ ٤٢٢	٢ ٥٥٩	(٢٨)	٢ ٥٨٧	غابون
٢ ١٩٥	٢ ٥٥٣	٤ ٧٤٨	٧٠٤	٤ ٠٤٤	غامبيا
٩ ٨٧٠	١٧ ٥٩٦	٢٧ ٤٦٦	١٧ ٥١٤	٩ ٩٥٢	غانا
٨ ٥٧٠	١٣ ٦٢٢	٢٢ ١٩٢	٩ ٦٦٤	١٢ ٥٢٨	غينيا
٢ ٤٣٥	١ ٤٦٠	٣ ٨٩٥	٢٩٦	٣ ٥٩٩	غينيا الاستوائية
٤ ٢٩٣	٤ ٦٨٠	٨ ٩٧٣	٥٤٥	٨ ٤٢٨	غينيا - بيساو
٧ ٠٦٠	١١ ٩٤٠	١٩ ٠٠٠	١ ١٦٦	١٧ ٨٣٤	الكاميرون
٢٣ ٦٣١	١٦ ١١٤	٣٩ ٧٤٥	٣٤ ٦٠٧	٥ ١٣٨	كوت ديفوار
٥ ٧٨٠	٤ ٠٧٣	٩ ٨٥٣	٧ ٩٣٦	١ ٩١٧	الكونغو
٣٢ ٨٣٢	٢٦ ٨٧٥	٥٩ ٧٠٧	٤٩ ١٨٦	١٠ ٥٢١	كينيا
٩ ٨٠١	١١ ٣٠٠	٢١ ١٠١	١ ٤٦٧	١٩ ٦٣٤	ليبيريا
٣ ٣٨٩	٢ ٤٨٥	٥ ٨٧٤	٧١٥	٥ ١٥٩	ليسوتو
٣٦ ١٢٤	٢٥ ٨٨٤	٦٢ ٠٠٨	١ ٦٨٥	٦٠ ٣٢٣	مالي
١٣ ٤٥٤	٢٨ ٦٨٣	٤٢ ١٣٧	٦٢٦	٤١ ٥١١	مدغشقر
١٣ ١٩٥	١٨ ٥٣٥	٣١ ٧٣٠	١ ٤٢٣	٣٠ ٣٠٧	ملاوي

أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٢ ٤١٢	٤ ٦٦٩	٧ ٠٨١	٥ ٠٠٨	٢ ٠٧٣	موريتانيا
٢٥		٢٥		٢٥	موريشيوس
٣٢٨	٣١ ٩٨١	٣٢ ٣٠٩	١٩ ٣٦٨	١٢ ٩٤١	موزامبيق
١ ٠٥١	٢ ١٤٣	٣ ١٩٤	٧٣٥	٢ ٤٥٩	ناميبيا
٦٧ ٩٠١	٣٧ ٦٧٨	١٠٥ ٥٧٩	٩٠ ٤٣١	١٥ ١٤٨	النيجر
١١٥ ٦٨١	٩٢ ١٣٠	٢٠٧ ٨١١	١٧٦ ٦٨٤	٣١ ١٢٧	نيجيريا
٨٣٧ ٥٠٩	٨٧٥ ٥٨٣	١ ٧١٣ ٠٩٢	٨٧٠ ٨٢١	٨٤٢ ٢٧١	مجموع المنطقة
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي					
٣ ٣٨٨	١ ٤١٧	٤ ٨٠٥	٣ ٩٩٩	٨٠٦	الأرجنتين
٣ ٨٥٨	١ ٨٧٣	٥ ٧٣١	٤ ٩٤٢	٧٨٩	إكوادور
٢٦٣	١ ٢٨٣	١ ٥٤٦	٨١٦	٧٣٠	أوروغواي
١ ٧١٧	١ ٧٢٢	٣ ٤٣٩	٢٧٠	٣ ١٦٩	باراغواي
٢ ٠٤١	٢ ٨٤٨	٤ ٨٨٩	٩٩٦	٣ ٨٩٣	البرازيل
١ ٦٣٤	١ ٣٠٥	٢ ٩٣٩	٤٥٥	٢ ٤٨٤	بليز
٩٠٦	١ ١٦٥	٢ ٠٧١	٣٨٥	١ ٦٨٦	بنما
٤ ٠٣٢	٢ ٥٧٠	٦ ٦٠٢	٧٤	٦ ٥٢٨	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
١ ٤٧٨	١ ٧٩٨	٣ ٢٧٦	٦٠٩	٢ ٦٦٧	بيرو
١ ٤٠٠	١ ٦٥٦	٣ ٠٥٦	٣٨٤	٢ ٦٧٢	جامايكا
١ ٥٥١	١ ٤٥١	٣ ٠٠٢	٩	٢ ٩٩٣	الجمهورية الدومينيكية
١ ٤٢٧	١ ٥٩٠	٣ ٠١٧	١٩٢	٢ ٨٢٥	السلفادور
٢٥٠	١ ٢٢٤	١ ٤٧٤	٨٢٩	٦٤٥	شيلي
٤ ٤٩٧	٢ ٤٢٩	٦ ٩٢٦	٥ ٢٥٦	١ ٦٧٠	غواتيمالا
٩٩٨	٢ ٣٢٩	٣ ٣٢٧	٩٣٣	٢ ٣٩٤	غيانا

أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/الاعتمادات الجديدة والمغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٢٠٢٢	٢٣٧٧	٤٣٩٩	٣٧٦٩	٦٣٠	فرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
١٨٥٥	١٣١٥	٣١٧٠	(٩٤)	٣٢٦٤	كوبا
١٧١٦	١٣٤٠	٣٠٥٦	(٩٢)	٣١٤٨	كوستاريكا
٢٩٠٨	١٧٨٣	٤٦٩١	٢٤٧	٤٤٤٤	كولومبيا
١٩٧٨	١٧٩٦	٣٧٧٤	(١٢)	٣٧٨٦	المكسيك
٢٨٦٨	٢٠٢٣	٤٨٩١	٣٨٣	٤٥٠٨	نيكاراغوا
٥٧٥٨	٧٠٥٣	١٢٨١١	٩٣٠٦	٣٥٠٥	هايتي
٢٢٣٢	١٥٣٤	٣٧٦٦	١١٠	٣٦٥٦	هندوراس
٧١١٦	٦٣٢١	١٣٤٣٧	٤٨٠	١٢٩٥٧	المساعدة الإقليمية
٥٧٨٩٣	٥٢٢٠٢	١١٠٠٩٥	٣٤٢٤٦	٧٥٨٤٩	مجموع المنطقة
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
٧٣٨٢	١١٥١٩	١٨٩٠١	٢٨٥٣	١٦٠٤٨	إندونيسيا
٤٥٥٣	٢٨٣٠	٧٣٨٣	١٣٢	٧٢٥١	بابوا غينيا الجديدة
١٧٢٣٤	١١١١١	٢٨٣٤٥	٦٨٨	٢٧٦٥٧	بلدان جزر المحيط الهادئ
٢٨٠٢	١٩٥٩	٤٧٦١	٤٨٠	٤٢٨١	تايلند
٣٦٠٣	٢٢٣٩	٥٨٤٢	٥١٤٣	٦٩٩	تيمور - ليشتي
٥٥٩	٤٣٥٨	٤٩١٧	٢١٥٠	٢٧٦٧	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٣١٩٩	٤٩٣٥	٨١٣٤	٧٤٠	٧٣٩٤	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٥٥٨٦	٢٢٤٩٢	٣٨٠٧٨	٧٠١	٣٧٣٧٧	الصين
٨١٢	٦٠٣٢	٦٨٤٤	٢٣٨٥	٤٤٥٩	الفلبين
٤٨٤٠	٧٧٣٧	١٢٥٧٧		١٢٥٧٧	فييت نام
٧٩٥١	١٣٦١٣	٢١٥٦٤	٩٢١٩	١٢٣٤٥	كمبوديا
٨٢٩	١١٧٢	٢٠٠١	٤٨١	١٥٢٠	ماليزيا

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٢٠٤٢	١٩٢٦	٣٩٦٨	صفر	٣٩٦٨	منغوليا
١٨٥٦٢	٣٠٨٧٧	٤٩٤٣٩	٢٩٨٨٤	١٩٥٥٥	ميانمار
٨٩٩٥٤	١٢٢٨٠٠	٢١٢٧٥٤	٥٤٨٥٦	١٥٧٨٩٨	مجموع المنطقة
جنوب آسيا					
١٥٨٧٤٤	٧٥٢٣٤	٢٣٣٩٧٨	٢٠٦٨٩٤	٢٧٠٨٤	أفغانستان
٢٠٠٧٨	٣٦٨٦٣	٥٦٩٤١	٤١٨٢٣	١٥١١٨	باكستان
٢٥١١٦	٤٢٩٤٣	٦٨٠٥٩	٣٣٦٥٩	٣٤٤٠٠	بنغلاديش
٢٥٨٢	٢٣٤٩	٤٩٣١	٦٠	٤٨٧١	بوتان
٢٥١٩	١٥٦٣	٤٠٨٢	(٤٢)	٤١٢٤	سري لانكا
١١١٨	١٢٢١	٢٣٣٩	١١٨	٢٢٢١	ملديف
٨٢٥٩	١٣٤٠١	٢١٦٦٠	١٢٢٢	٢٠٤٣٨	نيبال
٨٤٨٩٥	٧٨٦٢٤	١٦٣٥١٩	٣٧	١٦٣٤٨٢	الهند
٣٠٣٣١١	٢٥٢١٩٨	٥٥٥٥٠٩	٢٨٣٧٧١	٢٧١٧٣٨	مجموع المنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
٢٠٨٦	١٣٦٦	٣٤٥٢	٧٠	٣٣٨٢	الأردن
٣٦	٨٦١٠	٨٦٤٦	٦٩٥	٧٩٥١	الأطفال الفلسطينيون والأمهات الفلسطينيات
٣٨٥	٣١٤٥	٣٥٣٠	١٣٤٨	٢١٨٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٣٦٤	١٥٨٢	٢٩٤٦	٩٩	٢٨٤٧	تونس
٢٦٢٥	٢٠٨٦	٤٧١١	٥٩	٤٦٥٢	الجزائر
٢٤٣١	١٥٤٣	٣٩٧٤	(٢٠٢)	٤١٧٦	الجمهورية العربية السورية
٢٤٩٥	٣١٥٨	٥٦٥٣	١٦٥١	٤٠٠٢	جيبوتي
٢٢٥٢٢	٢٧٦٦٤	٥٠١٨٦	٤١٦٣٣	٨٥٥٣	السودان
٣٠٨٧	٤٠٥٠	٧١٣٧	(٢٢)	٧١٥٩	العراق

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/ الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
١	١٥٠	١٥١		١٥١	عمان
٣٧٨١	١٣٦٠	٥١٤١	٤٤٤٩	٦٩٢	لبنان
٥٦٠٩	٦٤١٢	١٢٠٢١	١٢٠٦	١٠٨١٥	مصر
٢٧٣٩	٢٧٨٨	٥٥٢٧	(٢١٣)	٥٧٤٠	المغرب
٧٥٢٨	١٨٥٨٧	٢٦١١٥	٧٣٤٤	١٨٧٧١	اليمن
٤٤	٣٧٣	٤١٧	٢١٣	٢٠٤	المساعدة الإقليمية
٥٦٧٣٣	٨٢٨٧٤	١٣٩٦٠٧	٥٨٣٣٠	٨١٢٧٧	مجموع المنطقة
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة					
١٣٧٠	١٥٨٠	٢٩٥٠		٢٩٥٠	الاتحاد الروسي
٣٦٦	١٩٥٦	٢٣٢٢	٨٤٢	١٤٨٠	أذربيجان
٤٦٦٢	١٤١٠	٦٠٧٢	٤٨٦٦	١٢٠٦	أرمينيا
٧٥١	١٧١١	٢٤٦٢	٤٩٤	١٩٦٨	ألبانيا
٢٠١٣٦	٦٤٣٤	٢٦٥٧٠	٢٣٩٢٢	٢٦٤٨	أوزبكستان
١٣٧١	١٩٩١	٣٣٦٢	٢٥٠	٣١١٢	أوكرانيا
٢٢٧٤	١٤٠٠	٣٦٧٤	٢٤٤٤	١٢٣٠	بلغاريا
٣٩٤٣	١٤٩٨	٥٤٤١	٤٥٥٠	٨٩١	البوسنة والهرسك
٩٢٧	١٢٩٣	٢٢٢٠	٢١٩	٢٠٠١	بيلاروس
٥٢٦٨	١٧٣٦	٧٠٠٤	٥٣٤١	١٦٦٣	تركمانستان
١٢٧٥	٢٨٣٥	٤١١٠	٥٧٤	٣٥٣٦	تركيا
١٥٠٢	١٤١٠	٢٩١٢	١٦٤٧	١٢٦٥	الجبل الأسود
٤٥٠٦	١٥١٩	٦٠٢٥	٤٥٧٧	١٤٤٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٨٨١	١٤٣٨	٢٣١٩	٤٠٠	١٩١٩	جورجيا
٢٤٢٥	١٤٢٧	٣٨٥٢	٢٣٨٩	١٤٦٣	رومانيا

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج/ الاعتمادات الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٨٧٢	١ ٥٩٦	٢ ٤٦٨	٥٩٨	١ ٨٧٠	صربيا
١٢ ٥٨٧	٥ ٦٥٣	١٨ ٢٤٠	١٥ ٨٣٥	٢ ٤٠٥	طاجيكستان
١ ١٥٤	٢ ٣٨١	٣ ٥٣٥	١ ٠٦٣	٢ ٤٧٢	قيرغيزستان
٥ ٦٠٥	٢ ٠٥٥	٧ ٦٦٠	٥ ٨٥٤	١ ٨٠٦	كازاخستان
١٨٨	٦٩٢	٨٨٠	٧٥٢	١٢٨	كرواتيا
٨٩٤	٢ ٧٢٠	٣ ٦١٤	٢ ٤٠٠	١ ٢١٤	كوسوفو (صربيا)
١ ٤٤٩	١ ٤٩٤	٢ ٩٤٣	(٨١)	٣ ٠٢٤	مولدوفا
١ ٣٨٦	٢ ٠٢٣	٣ ٤٠٩	١ ٤٠٢	٢ ٠٠٧	المساعدة الإقليمية
٧٥ ٧٩٢	٤٨ ٢٥٢	١٢٤ ٠٤٤	٨٠ ٣٣٨	٤٣ ٧٠٦	مجموع المنطقة
المساعدة العالمية					
٨٢ ٨٣٩	٣١ ٧١١	١١٤ ٥٥٠	٩٠ ٦٧٥	٢٣ ٨٧٥	صندوق برنامج الطوارئ
٧٣٧		٧٣٧		٧٣٧	التحصين
٣٠ ٣٦٠	٤٩ ٩٥٥	٨٠ ٣١٥	٥٨ ٤٨٩	٢١ ٨٢٦	البرامج المشتركة بين البلدان
١١٣ ٩٣٦	٨١ ٦٦٦	١٩٥ ٦٠٢	١٤٩ ١٦٤	٤٦ ٤٣٨	مجموع المساعدة العالمية
١ ٥٣٥ ١٢٨	١ ٥١٥ ٥٧٥	٣ ٠٥٠ ٧٠٣	١ ٥٣١ ٥٢٦	١ ٥١٩ ١٧٧	مجموع المساعدة البرنامجية
ميزانية الدعم					
٦٥٥ ٩٧٥	٥٧٤ ٤٤٩	١ ٢٣٠ ٤٢٤	١ ٢٠٨ ٨٢٤	٢١ ٦٠٠	الدعم البرنامجي
٣١٩ ٠٢٥	٢٨٥ ٢٣٨	٦٠٤ ٢٦٣	٥٩٤ ٢٦٣	١٠ ٠٠٠	التنظيم والإدارة
٤٠ ٢٠٠	٣٢ ٨٥٠	٧٣ ٠٥٠	٧٣ ٠٥٠	صفر	الأمن
	(٣٢٠ ٣٤٨)	(٣٢٠ ٣٤٨)	(٣٢٠ ٣٤٨)	صفر	المستردات للميزانية
١ ٠١٥ ٢٠٠	٥٧٢ ١٨٩	١ ٥٨٧ ٣٨٩	١ ٥٥٥ ٧٨٩	٣١ ٦٠٠	مجموع ميزانية الدعم
٢ ٥٥٠ ٣٢٨	٢ ٠٨٧ ٧٦٤	٤ ٦٣٨ ٠٩٢	٣ ٠٨٧ ٣١٥	١ ٥٥٠ ٧٧٧	المجموع

البيان السابع - ٢

بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات، والنفقات والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد الأخرى (العادية) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والمُلغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
					أفريقيا
٣٧٥٩٥	١٠٥٦١٦	١٤٣٢١١	٩٣٧١١	٤٩٥٠٠	إثيوبيا
٦٤٨٢	١٦٦٨٩	٢٣١٧١	١٨٤٠٧	٤٧٦٤	إريتريا
٢٥٩٤٣	٧٦٢٤٧	١٠٢١٩٠	٧٧٩٧١	٢٤٢١٩	أنغولا
١٤٢٥٨	٢٨١٩١	٤٢٤٤٩	٢٤٨٠٧	١٧٦٤٢	أوغندا
٩٢٨٧	٢١٢٧٢	٣٠٥٥٩	١٤٥١٤	١٦٠٤٥	بنن
١٢٩٨	٥٥٥١	٦٨٤٩	٤٣٥٣	٢٤٩٦	بوتسوانا
٧٠٨٢	٢٥٣٠٢	٣٢٣٨٤	٢٣٦٤٠	٨٧٤٤	بوركينافاسو
٥٢٦٢	١٤٣٦٤	١٩٦٢٦	١٥٠٨٦	٤٥٤٠	بوروندي
٤٩٢٨	١٦٨١٥	٢١٧٤٣	١٧٨٤٥	٣٨٩٨	تشاد
٦٥٨٩	٧٥٠٧	١٤٠٩٦	١٢١٧٠	١٩٢٦	توغو
٥٧٥	٣٢٦٦	٣٨٤١	٢١٨١	١٦٦٠	جزر القمر
٣٧٦٤	١٦١٦٧	١٩٩٣١	١٧٦٧٩	٢٢٥٢	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٦٠٢٣	٢٢٢٨٦	٣٨٣٠٩	٢١٥٧٧	١٦٧٣٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
٣٠١٩٧	٨٧٣٩١	١١٧٥٨٨	٩٤٩٠٨	٢٢٦٨٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٥١٢٠	١٨٤٨٨	٣٣٦٠٨	١٨٣٦٧	١٥٢٤١	جنوب أفريقيا
٤٩٤	٤٩٢	٩٨٦	٤٥٦	٥٣٠	الرأس الأخضر
١٣١٩٩	٢١٢٥٧	٣٤٤٥٦	٢٦٣١٩	٨١٣٧	رواندا
١٣١٣٨	١٧٦٥٩	٣٠٧٩٧	٢٣١٨٨	٧٦٠٩	زامبيا

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٤٠ ٤٤٨	٨٩ ٧٣٦	١٣٠ ١٨٤	٩٥ ٨٣٨	٣٤ ٣٤٦	زيمبابوي
٢٨٦	٦٨٧	٩٧٣	٦٠٠	٣٧٣	سان تومي وبرينسيبي
٧٠٨٩	١٢ ٢٩٩	١٩ ٣٨٨	١٢ ٧٩٠	٦ ٥٩٨	السنغال
٤٠٠٣	١٢ ٨٥٩	١٦ ٨٦٢	١٠ ١٠١	٦ ٧٦١	سوازيلند
٢٩ ٦٥٨	٣٢ ٤٠٣	٦٢ ٠٦١	٤٩ ٩٩٢	١٢ ٠٦٩	سيراليون
٢٠ ٢٣٢	٥٤ ٤٧٣	٧٤ ٧٠٥	٤٤ ٧٨١	٢٩ ٩٢٤	الصومال
٢ ٧٢٢	١ ٨٦٢	٤ ٥٨٤	٤ ٠٧١	٥١٣	غابون
٢ ٥٢٤	٣ ٨٤٤	٦ ٣٦٨	٤ ٨٣٠	١ ٥٣٨	غامبيا
١٦ ٧٣٤	٢٤ ٤٢٤	٤١ ١٥٨	١٦ ٥٥٥	٢٤ ٦٠٣	غانا
٧ ٦٢١	١١ ١١٨	١٨ ٧٣٩	١٢ ٢١٤	٦ ٥٢٥	غينيا
١ ١٤١	١ ٠٣٥	٢ ١٧٦	١ ٢٣٦	٩٤٠	غينيا الاستوائية
٥ ٦٩٩	٩ ٢٧١	١٤ ٩٧٠	١١ ٧٣٢	٣ ٢٣٨	غينيا - بساو
٤ ١١٢	١١ ٨٤٥	١٥ ٩٥٧	١٢ ٦٧٦	٣ ٢٨١	الكاميرون
١٢ ٠٦٦	٣٧ ٧١٠	٤٩ ٧٧٦	٤٤ ٢٧١	٥ ٥٠٥	كوت ديفوار
٦ ٩١٨	٨ ٠٧٩	١٤ ٩٩٧	١٣ ٥٥٨	١ ٤٣٩	الكونغو
٢١ ٢١٨	٤٢ ٠٢٠	٦٣ ٢٣٨	٤٨ ٧٥٠	١٤ ٤٨٨	كينيا
١٤ ٤٥٩	٢٦ ٣٧٨	٤٠ ٨٣٧	٢١ ٨٥٠	١٨ ٩٨٧	ليبيريا
١٦ ٣١١	٧ ٨٧١	٢٤ ١٨٢	٦ ٦٦٦	١٧ ٥١٦	ليسوتو
١٢ ٩٨٩	٢٣ ٢٨٤	٣٦ ٢٧٣	٢٣ ٩٧٢	١٢ ٣٠١	مالي
٢٦ ٠٩٢	٢١ ٣٣٧	٤٧ ٤٢٩	٤٠ ٧١٣	٦ ٧١٦	مدغشقر
٢٣ ٢٠٢	٥٦ ٨١١	٨٠ ٠١٣	٥٦ ٢١٦	٢٣ ٧٩٧	ملاوي
٥ ٩٤٣	٧ ٦٢٩	١٣ ٥٧٢	١٠ ٨٤٦	٢ ٧٢٦	موريتانيا
٢٤ ٨٢٦	٨٠ ٣٥٦	١٠٥ ١٨٢	٤٧ ٩٨٠	٥٧ ٢٠٢	موزامبيق

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٤ ٩٣٨	٧ ٩٥٥	١٢ ٨٩٣	٧ ٢٠٦	٥ ٦٨٧	ناميبيا
٨ ٢٧٠	٣٠ ٨٣١	٣٩ ١٠١	٢٧ ٩٤٤	١١ ١٥٧	النيجر
٤٥٠ ٦٠	٨٩ ٥١٧	١٣٤ ٥٧٧	٨٨ ١٥٨	٤٦ ٤١٩	نيجيريا
٧ ٣٩٣	٦٥٠ ٣	١٣ ٨٩٦	١١ ٨٢٨	٢٠ ٦٨	المساعدة الإقليمية
٥٨٣ ١٨٨	١ ٢١٦ ٦٩٧	١ ٧٩٩ ٨٨٥	١ ٢٣٤ ٥٥٣	٥٦٥ ٣٣٢	مجموع المنطقة
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي					
٦ ٣٩١	٩ ٣٩١	١٥ ٧٨٢	١٢ ٤٩٦	٣ ٢٨٦	الأرجنتين
٣ ٨٦٢	٥ ٩١٠	٩ ٧٧٢	٦ ٩١٦	٢ ٨٥٦	إكوادور
٥٥٩	٢ ١٤٢	٢ ٧٠١	١ ٩١١	٧٩٠	أوروغواي
٧٢٣	١ ٦٣٠	٢ ٣٥٣	١ ٩٢٩	٤٢٤	باراغواي
٧ ٦٣٢	٣٠ ٥٨٢	٣٨ ٢١٤	٢٩ ٧٨٠	٨ ٤٣٤	البرازيل
٠			(٥٤)	٥٤	بربادوس
٩٥٢	١ ٠٦٥	٢ ٠١٧	١ ٥٩٤	٤٢٣	بليز
٥٥١	١ ٦٤٧	٢ ١٩٨	١ ٨٣٩	٣٥٩	بنما
٧ ٣٣٣	١٣ ٠٢٣	٢٠ ٣٥٦	١٢ ٨٦٩	٧ ٤٨٧	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
١ ٨٦٧	٧ ٩٧٨	٩ ٨٤٥	٦ ٢٢٨	٣ ٦١٧	بيرو
٢ ٨٣٩	٣ ٩٩٢	٦ ٨٣١	٤ ٢٨٣	٢ ٥٤٨	جامايكا
١ ٣٣٣	١ ٤٤٢	٢ ٧٧٥	١ ١٧٢	١ ٦٠٣	الجمهورية الدومينيكية
١ ٥٨٧	٢ ٨٣٢	٤ ٤١٩	٢ ٠٨٨	٢ ٣٣١	السلفادور
٠			(١ ٨٧٧)	١ ٨٧٧	سورينام
٩٥٩	١ ٨٠٢	٢ ٧٦١	٢ ١٠٤	٦٥٧	شيلي
١٠٠ ١٠	٨ ٩٧٨	١٨ ٩٨٨	١٣ ٩٠٣	٥ ٠٨٥	غواتيمالا
٢٠٠ ٦	٢ ٨١٠	٤ ٨١٦	٣ ٠٢٦	١ ٧٩٠	غيانا

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٢ ٣٢٦	٢ ٩٦٢	٥ ٢٨٨	٢ ٧٨٨	٢ ٥٠٠	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٣ ٧٤٨	١ ٢٦٥	٥ ٠١٣	٤ ١٥٣	٨٦٠	كوبا
١ ١٤٠	٨٩٨	٢ ٠٣٨	١ ٧٧٣	٢٦٥	كوستاريكا
٩ ١٥٤	١٧ ٠٠٨	٢٦ ١٦٢	٢٠ ٠١٨	٦ ١٤٤	كولومبيا
٤ ٧٥٢	٧ ٥٤٤	١٢ ٢٩٦	٨ ١٦٧	٤ ١٢٩	المكسيك
٧ ٤٦٠	١٠ ٠٧١	١٧ ٥٣١	١٢ ٠٧١	٥ ٤٦٠	نيكاراغوا
١٢ ٩١٤	٢٢ ٥٤٠	٣٥ ٤٥٤	٢٤ ٨١٣	١٠ ٦٤١	هايتي
٤ ٤٩٦	٧ ٦٨٨	١٢ ١٨٤	٩ ٠٤٩	٣ ١٣٥	هندوراس
٣ ٥٥٧	١٣ ١٠٦	١٦ ٦٦٣	١٠ ٨٧٣	٥ ٧٩٠	المساعدة الإقليمية
٩٨ ١٥١	١٧٨ ٣٠٦	٢٧٦ ٤٥٧	١٩٣ ٩١٢	٨٢ ٥٤٥	مجموع المنطقة
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
٢٩ ٣٢٤	٧٥ ٦٨٥	١٠٥ ٠٠٩	٥٣ ٠٤١	٥١ ٩٦٨	إندونيسيا
٦ ٥٠١	٨ ٦٤٥	١٥ ١٤٦	٨ ١٤٣	٧ ٠٠٣	بابوا غينيا الجديدة
٩ ٧٨٥	١٠ ٠١٦	١٩ ٨٠١	١٥ ٩٥٥	٣ ٨٤٦	بلدان جزر المحيط الهادئ
٤ ٥٠١	١٢ ٥٧٢	١٧ ٠٧٣	١٤ ٩٥٨	٢ ١١٥	تايلند
٩ ٣٨٣	١١ ٠١٠	٢٠ ٣٩٣	٩ ٣٤٣	١١ ٠٥٠	تيمور - ليشتي
٢ ٣١١	٦ ٠٤٤	٨ ٣٥٥	٦ ١٥٧	٢ ١٩٨	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٨ ٨٣٢	٢٠ ٧٠٦	٢٩ ٥٣٨	١٨ ٩١٣	١٠ ٦٢٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٠ ٦٤٦	٢٤ ٣١٤	٣٤ ٩٦٠	٢٣ ١٩٦	١١ ٧٦٤	الصين
١٢ ٨٨٧	١٨ ٩٤٤	٣١ ٨٣١	١٧ ١٧١	١٤ ٦٦٠	الفلبين
١٤ ٧٠٣	٢٦ ١٧٨	٤٠ ٨٨١	٣١ ٧٠٣	٩ ١٧٨	فييت نام
١٧ ٧٨٠	٢٩ ١٣٠	٤٦ ٩١٠	١٥ ٢٧٨	٣١ ٦٣٢	كمبوديا
١ ٥٩٣	١ ٨٧٩	٣ ٤٧٢	٣ ١٦٣	٣٠٩	ماليزيا

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
١ ٨٩٨	٣ ٣٨٠	٥ ٢٧٨	٣ ٢٦٨	٢٠١٠	منغوليا
١١ ٣٣١	٣٠ ٦٥٠	٤١ ٩٨١	٢٣ ٢٥٦	١٨ ٧٢٥	ميانمار
٩٩٤	١ ٥٤٣	٢ ٥٣٧	١ ٩١٨	٦١٩	المساعدة الإقليمية
١٤٢ ٤٦٩	٢٨٠ ٦٩٦	٤٢٣ ١٦٥	٢٤٥ ٤٦٣	١٧٧ ٧٠٢	مجموع المنطقة
جنوب آسيا					
٣١ ٦٢٧	٧٧ ١٦٨	١٠٨ ٧٩٥	٩١ ٤١٣	١٧ ٣٨٢	أفغانستان
٤٨ ٧٠٣	٦٤ ٨٨٣	١١٣ ٥٨٦	٧٤ ٩٧٩	٣٨ ٦٠٧	باكستان
٧٥ ٢٣٧	٨٥ ٩٤٧	١٦١ ١٨٤	٦٩ ٢٩٨	٩١ ٨٨٦	بنغلاديش
٢ ٩٣٩	٥ ٤٩٤	٨ ٤٣٣	٥ ١٩٤	٣ ٢٣٩	بوتان
٢١ ٥٩٢	١٤ ٥٠١	٣٦ ٠٩٣	٢٦ ٥٢٦	٩ ٥٦٧	سري لانكا
١٠ ٤٨	٧٤٦	١ ٧٩٤	٨٩٢	٩٠٢	ملديف
٩ ٦٦٦	٢٤ ٣٦٣	٣٤ ٠٢٩	٢٣ ٣٤٧	١٠ ٦٨٢	نيبال
٩٩ ٨٣٤	١٣٦ ٨٢٨	٢٣٦ ٦٦٢	١٩٦ ٨٧٥	٣٩ ٧٨٧	الهند
٣٢	١ ٤٠٨	١ ٤٤٠	١ ٤٤٠		المساعدة الإقليمية
٢٩٠ ٦٧٨	٤١١ ٣٣٨	٧٠٢ ٠١٦	٤٨٩ ٩٦٤	٢١٢ ٠٥٢	مجموع المنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
١ ٨٢١	٢ ٤٣٥	٤ ٢٥٦	٢ ٢٤٩	٢ ٠٠٧	الأردن
٦٠٨٥	١٠ ٣٤٥	١٦ ٤٣٠	١٢ ٢٦٧	٤ ١٦٣	الأطفال الفلسطينيون والأمهات الفلسطينيات
٤ ٤٢٣	٢ ٥٩١	٧٠١٤	٢ ١٣٨	٤ ٨٧٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٤٨٥	٩٢٩	١ ٤١٤	١٠٧٣	٣٤١	تونس
١ ٣٣٣	٥٨٩	١ ٩٢٢	١ ٦٨٥	٢٣٧	الجزائر
٧١٢	٩١٩	١ ٦٣١	٤٠٥	١ ٢٢٦	الجمهورية العربية السورية
٢٠٨٨	٦٠٣٩	٨ ١٢٧	٥ ٤٧٢	٢ ٦٥٥	جيبوتي

السودان	أرصدة البرامج المعتمدة/الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
٣١ ١٣٤	١٣٢ ١٦٨	١٦٣ ٣٠٢	١١٧ ٠٩٨	٤٦ ٢٠٤	
العراق ٣٧ ٠٩٢	٤١ ٤٩٨	٧٨ ٥٩٠	٣٩ ٧٤٢	٣٨ ٨٤٨	
عمان ٩٧٨	٢ ١٣٩	٣ ١١٧	٢ ١٤٢	٩٧٥	
لبنان ٢٠٧٠	٣ ٥٣٢	٥ ٦٠٢	٢ ١٠٩	٣ ٤٩٣	
مصر ٨١٠٢	٩ ١٦٩	١٧ ٢٧١	١٣ ٣٠٨	٣ ٩٦٣	
المغرب ٣٣٨٠	٥ ٧٤٨	٩ ١٢٨	٦ ٢٨٥	٢ ٨٤٣	
اليمن ٧٥٦٢	٦ ١٠٦	١٣ ٦٦٨	٦ ٠٣٧	٧ ٦٣١	
المساعدة الإقليمية ١٨٤٤	٢ ٦٣٣	٤ ٤٧٧	٢ ٦٥١	١ ٨٢٦	
مجموع المنطقة ١٠٧ ٦٦٧	٢٢٨ ٢٨٢	٣٣٥ ٩٤٩	٢١٣ ٢١٩	١٢٢ ٧٣٠	
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة					
الاتحاد الروسي ٨ ٧٧٣	١٢ ٣٧٤	٢١ ١٤٧	١٥ ٢٠٨	٥ ٩٣٩	
أذربيجان ١ ٣٣٩	٢ ٢٢٨	٣ ٥٦٧	٢ ٥٣٢	١ ٠٣٥	
أرمينيا ٨٢٤	٩٦٤	١ ٧٨٨	١ ٢٨٩	٤٩٩	
ألبانيا ٣ ٦٤٩	٩ ١١٧	١٢ ٧٦٦	٩ ١٥٣	٣ ٦١٣	
أوزبكستان ٦١٧	٦ ٥٨٥	٧ ٢٠٢	٤ ٨٤٩	٢ ٣٥٣	
أوكرانيا ٣٠٣٥	٥ ٨٢٤	٨ ٨٥٩	٤ ٨٢٢	٤ ٠٣٧	
بلغاريا ٧٠٠	٢ ٢١٦	٢ ٩١٦	١ ٩٥٦	٩٦٠	
البوسنة والهرسك ١ ٩١٤	١١ ٦٥٢	١٣ ٥٦٦	٦ ٥٤٤	٧ ٠٢٢	
بيلاروس ٢٧٤	١ ١٩٤	١ ٤٦٨	٥٥٢	٩١٦	
تركمانستان ٢٢٠	١ ٣٥٧	١ ٥٧٧	١ ٤٤٣	١٣٤	
تركيا ٥٠٥٦	١٠ ٣٠٣	١٥ ٣٥٩	٩ ٣١٠	٦ ٠٤٩	
الجيل الأسود ٣٢٥	١ ١٤٨	١ ٤٧٣	١ ١٢٣	٣٥٠	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ١ ٨٥٧	٣ ٦٤٣	٥ ٥٠٠	٢ ٧٧٥	٢ ٧٢٥	

أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة/ الاعتمادات غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
٣٣٥٧	٧١٣٢	١٠٤٨٩	٧٦٩٨	٢٧٩١	جمهورية مولدوفا
٦١٢٩	٦٩١٨	١٣٠٤٧	١٠٧٦٧	٢٢٨٠	جورجيا
١١٣٢	٣٤٢١	٤٥٥٣	١٩٢٨	٢٦٢٥	رومانيا
٤٥١٣	٤٨١٥	٩٣٢٨	٦٣٥٥	٢٩٧٣	صربيا
٣٢٧٩	٧٦٣١	١٠٩١٠	٧٨٤٢	٣٠٦٨	طاجيكستان
٩٢٦	٣١٤٨	٤٠٧٤	٢٦٩١	١٣٨٣	قيرغيزستان
٢١٦٥	١٤٧٩	٣٦٤٤	١٣٠٧	٢٣٣٧	كازاخستان
١٣٧٩	٢٠٦٠	٣٤٣٩	٢٥٦٥	٨٧٤	كرواتيا
٣١٦٣	٤٦٩٥	٧٨٥٨	٥٣٥٧	٢٥٠١	كوسوفو (صربيا)
٢٢١٤	٤١٧٨	٦٣٩٢	٣٤٥٤	٢٩٣٨	المساعدة الإقليمية
٦٣٨٨٩	١٠٧٠٣٣	١٧٠٩٢٢	١١٨٥٦٩	٥٢٣٥٣	مجموع المنطقة
المساعدة العالمية					
٥٠٥	٦٥٥٤	٧٠٥٩	١١٩٩	٥٨٦٠	أنفلونزا الطيور
٧٦٦٦	٧٥١	٨٤١٧	(٢٥٣)	٨٦٧٠	صندوق برنامج الطوارئ
٤٦٥	٢٤٧٩	٢٩٤٤	٣٦٤	٢٥٨٠	التحصين
٢٨٠٢٠٧	٣٦٦٤٨٤	٦٤٦٦٩١	٣٦٦٢٨٠	٢٨٠٤١١	البرامج المشتركة بين البلدان
١٠٦٣٥	٩٨٠٨	٢٠٤٤٣	١٢٠٧٤	٨٣٦٩	مركز إينوشينتي للبحوث
صفر			٣	٣-	دورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بالطفل
٢٩٩٤٧٨	٣٨٦٠٧٦	٦٨٥٥٥٤	٣٧٩٦٦٧	٣٠٥٨٨٧	مجموع المساعدة العالمية
١٦٠٠٥٨٣	٢٧٩٣٣٦٥	٤٣٩٣٩٤٨	٢٨٩٠٤١٠	١٥٠٣٥٣٨	مجموع المساعدة البرنامجية

البيان السابع - ٣

بيان البرامج المعتمدة والاعتمادات والنفقات والأرصدة غير المنفقة المتعلقة بالموارد الأخرى (الطوارئ) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	مجموع النفقات	مجموع البرامج/ الاعتمادات	البرامج الجديدة والملغاة	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
					أفريقيا
٢٣٠٧٢	٧٧١٥٧	١٠٠٢٢٩	٩٣٨١١	٦٤١٨	إثيوبيا
٢٨٢٣	١٩٨١٩	٢٢٦٤٢	١٨١٠١	٤٥٤١	إريتريا
٣٤٨	٢٥٨٤	٢٩٣٢	٢٢٧٧	٦٥٥	أنغولا
٨٢٦٣	٣٥٩٧١	٤٤٢٣٤	٣٥٢٣٩	٨٩٩٥	أوغندا
٤٣	١١١١	١١٥٤	٢٠٥	٩٤٩	بنن
٢٨٨٥	١١٧٣٢	١٤٦١٧	١١٥٨٢	٣٠٣٥	بوركينافاسو
٧٤٩	٨٣٤٠	٩٠٨٩	٥٩٣٣	٣١٥٦	بوروندي
٥٠٢٤	٢٩٩٠١	٣٤٩٢٥	٢٦٨٠٩	٨١١٦	تشاد
٨٣	٣٥٧٨	٣٦٦١	١٩٠٥	١٧٥٦	توغو
١	٤٢٠	٤٢١	٣٩٦	٢٥	جزر القمر
٢١٢١	١٥٠٢١	١٧١٤٢	١٥١١٩	٢٠٢٣	جمهورية أفريقيا الوسطى
(١٩٥)	١٧٠٩	١٥١٤	١١٧٤	٣٤٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٢١٤٥	١٢٦٨٨٠	١٣٩٠٢٥	١٢١٣٢٥	١٧٧٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٢٧	٣٣	١٦٠	١٦٠		الرأس الأخضر
(٧٦٧)		(٧٦٧)	(٦٤)	(٧٠٣)	رواندا
٢٣٥	٤٥٨٣	٤٨١٨	٤٩٥١	(١٣٣)	زامبيا
٣٩٠٨٧	٧٩٥٥٠	١١٨٦٣٧	١١٢١٧٤	٦٤٦٣	زيمبابوي
٧	(١)	٦		٦	سان تومي وبرينسيبي

الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي

أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج/ الاعتمادات	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
٦٥٢	٦٦٢	١ ٣١٤	٣٩٣	٩٢١	السنغال
١ ١٢٤	١ ١٠٣	٢ ٢٢٧	٢ ٢٣٢	(٥)	سوازيلند
٥٣٩	(٢٦٥)	٢٧٤	١٩٠	٨٤	سيراليون
١٠ ٢٢٢	٨٨ ٢٧٨	٩٨ ٥٠٠	٧٩ ٤٦١	١٩ ٠٣٩	الصومال
٨٧	٦٠	١٤٧	١٤٣	٤	غامبيا
٦٥٨	٢٠٠	٨٥٨	٨٣٤	٢٤	غانا
١ ١٤٩	٢ ٩٨٩	٤ ١٣٨	٣ ٢٢٥	٩١٣	غينيا
١٠٠	١ ٩٧٩	٢ ٠٧٩	٢ ٠٣٤	٤٥	غينيا - بيساو
	٢ ١٩٤	٢ ١٩٤	٢ ١٨٥	٩	الكاميرون
١ ٧١٩	٦ ٧٥١	٨ ٤٧٠	٧ ٦٩٤	٧٧٦	كوت ديفوار
١ ٦٠٢	١ ١٨١	٢ ٧٨٣	١ ٢٥٩	١ ٥٢٤	الكونغو
٢ ٦٤٤	٢٩ ٥٣٩	٣٢ ١٨٣	١٨ ٩٦٦	١٣ ٢١٧	كينيا
٧٧٠٨	٨ ٨٣٢	١٦ ٥٤٠	١٢ ١٠٥	٤ ٤٣٥	ليبيريا
١ ٦٢٩	١ ٤٨٣	٣ ١١٢	٣ ٠١٤	٩٨	ليسوتو
١ ٠٧٧	١٥ ٧٧٩	١٦ ٨٥٦	٦ ١٦٠	١٠ ٦٩٦	مالي
٦٠٤	١٤ ٢٨١	١٤ ٨٨٥	١٣ ١٨٨	١ ٦٩٧	مدغشقر
٢٤٥	٣ ٥٧٦	٣ ٨٢١	٣ ٧٣٢	٨٩	ملاوي
٩١٤	٣ ٩١٦	٤ ٨٣٠	٣ ٠٢٣	١ ٨٠٧	موريتانيا
٢٢٥	٥ ٧٨٤	٦ ٠٠٩	٥ ٩٨٩	٢٠	موزامبيق
١٢	١ ٦٥٥	١ ٦٦٧	١ ١٢٧	٥٤٠	ناميبيا
٤ ٧٤١	١٥ ٠٧٦	١٩ ٨١٧	١٣ ٠٠٥	٦ ٨١٢	النيجر
٦ ١٥٤	٤ ٩١٠	١١ ٠٦٤	٤ ٥٨٣	٦ ٤٨١	المساعدة الإقليمية
١٠٧ ١٤٧	٦٦١ ٠٦٠	٧٦٨ ٢٠٧	٦٠٢ ٩٣٠	١٦٥ ٢٧٧	مجموع المنطقة

أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج/ الاعتمادات	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الأرجنتين (١٤)	١٤	١٦٠	١٦٠	
إكوادور	١٦٠	١٦٠	١٦٠	
بربادوس ٢١٢		٢١٢	٢١٢	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ٢٢٧	٣ ٩٣٩	٤ ١٦٦	٤ ١٦٠	٦
بيرو ١ ٤٩١	١ ٢١٦	٢ ٧٠٧	٢ ٧٧٤	(٦٧)
جامايكا ١٨٤		١٨٤	١٨٥	(١)
الجمهورية الدومينيكية ٤٩٦	٦٩٣	١ ١٨٩	١ ٠٢٠	١٦٩
السلفادور (٢٧٩)	٤٦٩	١٩٠	١١٠	٨٠
غواتيمالا ٤٣٥	١ ٠٢٠	١ ٤٥٥	١ ٥١٧	(٦٢)
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ٢		٢	(٢)	٤
كوبا ٦	٢ ٢١٦	٢ ٢٢٢	١ ٦٧٠	٥٥٢
كوستاريكا (٢)		(٢)		(٢)
كولومبيا ٨٢٨	٣ ٠٥٧	٣ ٨٨٥	٣ ٧٥١	١٣٤
المكسيك ١ ٦٤٨	١ ٤١٣	٣ ٠٦١	٣ ٠٣٤	٢٧
نيكاراغوا ١ ١٨٥	٥٩٣	١ ٧٧٨	١ ٤٩٢	٢٨٦
هايتي ٢ ٦٨٢	٩ ٥٧١	١٢ ٢٥٣	١١ ٦٠٣	٦٥٠
هندوراس ٢٩	٢ ٧١١	٢ ٧٤٠	٢ ٤٧٨	٢٦٢
المساعدة الإقليمية ٥٤٧	١ ٦٩١	٢ ٢٣٨	١ ٠٤٢	١ ١٩٦
مجموع المنطقة ٩ ٦٧٧	٢٨ ٧٦٣	٣٨ ٤٤٠	٣٤ ٩٩٤	٣ ٤٤٦
شرق آسيا والمحيط الهادئ				
إندونيسيا ١ ٢٥ ٠٤٣	٤ ٦٣٧	١٢٩ ٦٨٠	١٠٩ ٨٣٩	١٩ ٨٤١
بابوا غينيا الجديدة ٣٥١	٣٥١	٣٥١		٣٥١
بلدان جزر المحيط الهادئ ٤٢٣	١ ٠٦٧	١ ٤٩٠	١ ٠٣٨	٤٥٢
تايلند ٣ ١٥٤		٣ ١٥٤	٣ ٢٢١	(٦٧)

أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج/ الاعتمادات	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١ ٦٢٨	٧٦٤	٢ ٣٩٢	٢ ١٩٥	١٩٧
٥ ٣٢٩	١ ٦٤٢٣	٢١ ٧٥٢	١٤ ٤٨٠	٧ ٢٧٢
	٣ ٨١٧	٣ ٨١٧	٢ ٥٤٣	١ ٢٧٤
١٠٢	٤٣ ٣٣٩	٤٣ ٤٤١	٣١ ٢٩٦	١٢ ١٤٥
٣٧٦	١٢ ٥٣٦	١٢ ٩١٢	٨ ٤٠٨	٤ ٥٠٤
٤٣	(٤٣)			
	٥٠	٥٠	٥٢	(٢)
٣٢٧		٣٢٧	٣٤١	(١٤)
١٤	(١٤)			
٣ ٢٢٤	٨٢ ٧٧٤	٨٥ ٩٩٨	٨١ ٠٨٨	٤ ٩١٠
١ ٢٧٤	١ ٣١٤	٢ ٥٨٨	١ ٦٥٠	٩٣٨
مجموع المنطقة	١٤٠ ٩٣٧	٣٠٧ ٩٥٢	٢٥٦ ١٥١	٥١ ٨٠١
جنوب آسيا				
٢ ٣٧٨	٤٨ ١٩٥	٥٠ ٥٧٣	٢٢ ٦٤٦	٢٧ ٩٢٧
٣٧ ١٩٨	٧٨ ٤٥٨	١١٥ ٦٥٦	٧٧ ٣٣٣	٣٨ ٣٢٣
١٠ ٨٨٦	٣ ٨٩٨	١٤ ٧٨٤	١٤ ٤٨٨	٢٩٦
	٣٨٤	٣٨٤	٢٨٥	٩٩
٥١ ٩٢١	٢٨ ٨٦٠	٨٠ ٧٨١	٥٨ ٩٢٦	٢١ ٨٥٥
٥ ٦٨٥	(٨٥٦)	٤ ٨٢٩	٥ ٠٨٦	(٢٥٧)
٤ ٢٩٨	٥ ٧٥٧	١٠ ٠٥٥	٨ ٩٢١	١ ١٣٤
١ ٩١٧	٦ ٢٠٧	٨ ١٢٤	٦ ٩٠٤	١ ٢٢٠
٦٦٦	(٨)	٦٥٨	٦٨٣	(٢٥)
مجموع المنطقة	١١٤ ٩٤٩	٢٨٥ ٨٤٤	١٩٥ ٢٧٢	٩٠ ٥٧٢

أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج/ الاعتمادات	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
٣٧٤٣	١٤٦٩٣	١٨٤٣٦	١٠٣٥٠	٨٠٨٦	الأردن
١٢٤٤٩	٣١٧٩٠	٤٤٢٣٩	٣٦٧٢١	٧٥١٨	الأطفال الفلسطينيون والأمهات الفلسطينيات
(١٧٨)	(٩)	(١٨٧)	٢٢٣	(٤١٠)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١١٠	٥٠٣	٦١٣	٣٥٧	٢٥٦	الجزائر
١١٧١٩	٢٤٤٤٥	٣٦١٦٤	٢٣٣٢٥	١٢٨٣٩	الجمهورية العربية السورية
٣٧٩	٤٨٢٩	٥٢٠٨	٣٨٥١	١٣٥٧	جيبوتي
٣٠٥٩٨	١٨٠٠٧٨	٢١٠٦٧٦	١٨٩٩٢٩	٢٠٧٤٧	السودان
(١٩٥٤)	٥٩٤٩٣	٥٧٥٣٩	٤٣٨٨٢	١٣٦٥٧	العراق
٣٠	(٣٠)				الكويت
١٠٣٦٦	٦٧١	١١٠٣٧	١٠٥٠١	٥٣٦	لبنان
٢٠	٣٩٥	٤١٥	٢٣٢	١٨٣	مصر
١	(٢)	(١)		(١)	المغرب
٨٩	٨٦٣٨	٨٧٢٧	٦٠٩٤	٢٦٣٣	اليمن
٥٦٩٦	٧٩٣	٦٤٨٩	٥٥٥	٥٩٣٤	المساعدة الإقليمية
٧٣٠٦٨	٣٢٦٢٨٧	٣٩٩٣٥٥	٣٢٦٠٢٠	٧٣٣٣٥	مجموع المنطقة
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة					
(١٠٥٩)	٥٢٤	(٥٣٥)	٢١٥٧	(٢٦٩٢)	الاتحاد الروسي
٥٢		٥٢		٥٢	ألبانيا
	٣٧٤	٣٧٤	٣٧٣	١	أوزبكستان
١	(١)				أوكرانيا
٥٩٠	(٦٠)	٥٣٠		٥٣٠	البوسنة والهرسك
(٥٢)		(٥٢)		(٥٢)	تركيا
٢٨	(٢٥)	٣		٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج/ الاعتمادات	مجموع النفقات	أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
جورجيا ٣٠	٦٧٨٦	٦٨١٦	٥٤٩٩	١٣١٧
رومانيا ٦	١٢٣٠	١٢٣٦	١٠٨٤	١٥٢
صربيا ٨٨١	(٣٢)	٨٤٩		٨٤٩
طاجيكستان ٥٥	٣٩٤٦	٤٠٠١	٣٥٦٧	٤٣٤
قيرغيزستان	٢٣٩	٢٣٩	٢٣٨	١
كازاخستان	٣٠٨	٣٠٨	٣٠٨	
كرواتيا ٢١٩		٢١٩		٢١٩
كوسوفو (صربيا) (١٤١٩)	(١٦٨)	(١٥٨٧)	٩	(١٥٩٦)
المساعدة الإقليمية ٢٩٦٧	(١٣٣)	٢٨٣٤		٢٨٣٤
مجموع المنطقة ٢٢٩٩	١٢٩٨٨	١٥٢٨٧	١٣٢٣٥	٢٠٥٢
المساعدة العالمية				
صندوق برنامج الطوارئ ٢١٥٢١	٢٣٤١٠	٤٤٩٣١	١٦٢٣	٤٣٣٠٨
البرامج المشتركة (٣٢٥٥)	١١٧٠٧	٨٤٥٢	١٢٤٢٣	(٣٩٧١)
مجموع المساعدة العالمية ١٨٢٦٦	٣٥١١٧	٥٣٣٨٣	١٤٠٤٦	٣٩٣٣٧
مجموع المساعدة البرنامجية ٤٦٦٣٤٣	١٤٠٢١٢٥	١٨٦٨٤٦٨	١٤٤٢٦٤٨	٤٢٥٨٢٠

باء - جداول البيانات المالية

الجدول ١

التبرعات المحصلة أو المعلنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)			موارد أخرى (طوارئ)		
	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	الجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	الجموع الفرعي
البلدان									
الاتحاد الروسي	٢ ٠٠٠		٢ ٠٠٠	٢ ٦٥٣		٢ ٦٥٣			٤ ٦٥٣
إثيوبيا	١٠٠		١٠٠						١٠٠
أذربيجان	٣٠		٣٠	٩٠		٩٠			١٢٠
الأرجنتين	١٠		١٠	١٢ ٢٠٦		١٢ ٢٠٦			١٢ ٢١٦
أرمينيا	٩		٩	٧٢		٧٢			٨١
إسبانيا	٥٤ ٣٨١		٥٤ ٣٨١	١٢٩ ٨٤٤	٢٦ ٩٠٨	١٥٦ ٧٥٢	٧ ٨٣٤	٣٨ ٨٤٤	٢٤٩ ٩٧٧
أستراليا	٣٨ ٣٧٥		٣٨ ٣٧٥	٧٦ ٨٧٥	٩ ٦١٥	٨٦ ٤٩٠	١ ٢١١	٣٦ ٣١٤	١٦١ ١٧٩
إستونيا	١٢٢		١٢٢	١٦٩	٢٠	١٨٩		٣٩٦	٧٠٧
إسرائيل	٢٤٠		٢٤٠	٦٥	٦٥	٦٥			٣٠٥
إكوادور	٢٢		٢٢	١ ٦٢٩		١ ٦٢٩			١ ٦٥١
ألمانيا	١٧ ٤٠٠		١٧ ٤٠٠	١٥ ٩٢٥	٥١ ٢٧٩	٦٧ ٢٠٤	٩٨٥	٣٤ ٥١٦	١١٩ ١٢٠
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠		٢٠٠	١٨ ٧١٧	٩٦٧	١٩ ٦٨٤	٣ ٠٠٠	٣ ٤٤٠	٢٣ ٣٢٤
أندورا	١٢٨		١٢٨	٥٩٠	٨٥١	١ ٤٤١	٩٤	٢٥٧	١ ٨٢٦
إندونيسيا	٢٠٠		٢٠٠	٤ ٤٤٥	٤ ٤٤٥	٤ ٤٤٥	٥٦	٥٦	٤ ٧٠١
أنغولا				١ ٧٤٠	٣٥٠	٢ ٠٩٠			٢ ٠٩٠
أوروغواي	٤١		٤١			١ ١٥٤			١ ١٩٥
أوزبكستان				٣٠٠		٣٠٠			٣٠٠
أوغندا					٧	٧		٢	٩
أوكرانيا					٢٢	٢٢			٢٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥٥		٥٥			٣٢٣	١٢	١٢	٣٩٠

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)			موارد أخرى (طوارئ)		
	حكومات دوكالات	مصادر غير حكومية	التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	حكومات دوكالات	مصادر غير حكومية	الجموع الفرعي	حكومات دوكالات	مصادر غير حكومية	الجموع الفرعي
أيرلندا	٣٥ ٨٧٦			٦ ٣٠٣	٢ ٠٢٦	٨ ٣٢٩	٧ ٨٩٩	٩٨٢	٨ ٨٨١
أيسلندا	٨٢٢			١ ٠٥٠	١ ٧٠٤	٢ ٧٥٤	٢٠٠	٤١	٢٤١
إيطاليا	٢١ ٦٥٢			١٨ ٥٠٥	٤٣ ٨٢٩	٦٢ ٣٣٤	٢٩ ١٥٥	١١ ٧٣٥	٤٠ ٨٩٠
باكستان	١٥٨	(٧٩)			٤٧	٤٧			
البحرين	٥								
البرازيل				٥ ٦٣٥	١٣ ١٢٩	١٨ ٧٦٤			
بربادوس	٨								
البرتغال	٦٠٠			٤٠	٤ ٧٩٠	٤ ٨٣٠			
بلجيكا	٣٢ ٣٧٨			٤ ٥١٧	١٥ ١٠٧	١٩ ٦٢٤	١٢ ٨٦٦	٢ ١٠٧	١٤ ٩٧٣
بلغاريا	٧				١ ٦٨١	١ ٦٨١			
بليز				١٨٨		١٨٨			
بنغلاديش	٦٩			٧ ٠١٩		٧ ٠١٩			
بنما	٥٤			٤٥٠	٢٠٦	٦٥٦			
بنن					١٠	١٠			
بوتان	١٥								
بوتسوانا						٠	١٥١		١٥١
بور كينا فاسو	٩						٥٣١		٥٣١
البوسنة والهرسك				٧٨	٧٨	٧٨			
بولندا	٤٠٠			٤٠٠	٤ ٣٦٠	٤ ٣٦٠	٢٢٠	٦	٢٢٦
بوليفيا	٢٣٦			٢٢٨	٦٠	٢٨٨	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠
بيرو				١ ٢٣٦	١ ٢٣٦	١ ٢٣٦	٣٠	٣٠	٣٠
بيلاروس				١٦	١٦	١٦			
تايلند	٤٧٠	(١٢٠)		٣٥٠	١٠ ٧٠٠	١٠ ٧٠٠	٩١	٩١	٩١
تركيا	٤٥٠			٢ ١٩٣	٢ ١٩٣	٢ ١٩٣	٦٦٠	٨٤	٧٤٤
ترينيداد وتوباغو	٣٠								
توغو	٢								
تونس	٧٤	(١٢)		٦٢	٢٢٨	٢٢٨	٢	٢	٢

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)			موارد أخرى (طوارئ)		
	حكومات دوكالات	مصادر غير حكومية	التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	حكومات دوكالات	مصادر غير حكومية	الاجموع الفرعي	حكومات دوكالات	مصادر غير حكومية	الاجموع الفرعي
الجزائر	٤٨		٤٨	٢٢	٢٢	٢٢			٧٠
جزر البهاما	١		١	.		.			١
الجمهورية التشيكية	٣٦٠		٣٦٠	١٤٢	١ ٨٥٢	١ ٩٩٤	٥٢٦	١٠٤	٦٣٠
جمهورية سلوفاكيا	٢٦		٢٦	٤٢	٣٩١	٤٣٣			٤٥٩
جمهورية كوريا	٥ ٨٠٠		٥ ٨٠٠	٤٣٠	٨ ٨٤٢	٩ ٢٧٢	١١ ١٦١	٢ ٦٠٠	١٣ ٧٦١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٥٩		(١٥٩)						
جمهورية الكونغو الديمقراطية				٢ ٤٣٣		٢ ٤٣٣			٢ ٤٣٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣		٣						٣
جمهورية مولدوفا	٨		٨	٦٦٣		٦٦٣			٦٧١
جنوب أفريقيا	٤٥		٤٥	١ ٢٤٤	١ ٢٤٤	١ ٢٤٤			١ ٢٨٩
الدانمرك	٦٨ ٤٩٠		٦٨ ٤٩٠	٣١ ٤٠٥	١٢ ٠٤٢	٤٣ ٤٤٧	٤٣ ٠٢٠	٢ ٥٣١	٤٥ ٥٥١
رومانيا	٨٩		٨٩	١٥١٤	١٥١٤	١٥١٤		١ ٢٣٦	١ ٢٣٦
زامبيا				١٩٢	١٩٢	١٩٢			١٩٢
ساموا	٢		٢						٢
سان مارينو				٩١	٩١	٩١	٧٧		٧٧
سري لانكا	٣١		٣١				.	.	.
السلفادور	١		١						١
سلوفينيا	١١٨		١١٨	٥٤	١ ١٨٣	١ ٢٣٧	١٠١	٤٩٧	٥٩٨
سنغافورة	١٠٠		١٠٠				٣٠		٣٠
السنغال				١١٦		١١٦			١١٦
السودان				١٣ ٤٧١		١٣ ٤٧١			١٣ ٤٧١
السويد	١٤٤ ٢٨٩		١٤٤ ٢٨٩	١٢٨ ٠٣٤	٧١ ٧٨٤	١٩٩ ٨١٨	٦٨ ٤٦١	٦ ٢٣٨	٧٤ ٦٩٩
سويسرا	٣٤ ٧٠٣		٣٤ ٧٠٣	٧ ٣١٠	٣١ ٣٨٥	٣٨ ٦٩٥	٢ ٠٦٩	٨٢٧	٢ ٨٩٦
شيلي	١٤٧		(٧)	١١٧	٩٧٨	١ ٠٩٥	٢	٢	٢
صربيا	١٠		١٠		٨٧٧	٨٧٧			٨٨٧
الصين	٢ ٥٠٦		(٧٠)	٢ ٤٣٦		٤ ١٢٥	٤ ١٤٠	٤ ١٤٠	٤ ١٤٠
طاجيكستان				٩٣١		٩٣١			٩٣١

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)			موارد أخرى (طوارئ)		
	حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	حكومية دولية	مصادر غير حكومية	الجموع الفرعي	حكومية دولية	مصادر غير حكومية	الجموع الفرعي
عمان				١ ٩٩٧	٩٢	٢ ٠٨٩	٩		٢ ٠٩٨
غابون				٣١٦	١٠٠	٤١٦			٤١٦
غيانا	١١		١١						١١
غينيا				١٠	١٠	١٠			١٠
فرنسا	٣١ ٢٧٦		٣١ ٢٧٦	٢ ١٠٩	٣٠ ٣٢٢	٣٢ ٤٣١	١٢ ٦٩٩	١٥ ١٣٥	٧٨ ٨٤٢
الغالين	١١٠	(٤٣)	٦٧		٣ ٦٠٥	٣ ٦٠٥			٣ ٦٧٢
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٥٠		٥٠		١ ١٦٣	١ ١٦٣			١ ٢١٣
فنلندا	٤٤ ٥٦٤		٤٤ ٥٦٤	٥ ١٢٥	٧ ٧٢٣	١٢ ٨٤٨	١١ ٧٠١	١٣ ٢٦٧	٧٠ ٦٧٩
فييت نام	١٤		١٤		٤	٤			١٨
قبرص	٢٨		٢٨						٢٨
قطر	١٠٠		١٠٠						١٠٠
كازاخستان	١٠٠		١٠٠						١٠٠
الكاميرون	٢		٢		١٥٣	١٥٣			١٥٥
كرواتيا	٦٩		٦٩		٢ ٥٩٣	٢ ٥٩٣	٥١٠	٥١٠	٣ ١٧٢
كندا	٣٣ ٨٢٢		٣٣ ٨٢٢	١٧٦ ٧١٩	٨ ٠٧٦	١٨٤ ٧٩٥	٤٤ ٨٠٢	٤٩ ٤٣٢	٢٦٨ ٠٤٩
كوبا	٢٠		٢٠						٢٠
كوت ديفوار				١٠ ٢٠٠		١٠ ٢٠٠			١٠ ٢٠٠
كوستاريكا	٣٢	(٣٢)	٠		٦٣	٦٣			٦٣
الكونغو				١٦		١٦			١٦
كولومبيا	٤٠٠		٤٠٠		٥ ٤٧٣	٥ ٤٧٣			٥ ٨٧٣
الكويت	٤٠٠		٤٠٠						٤٠٠
كينيا				٢٠٨	٢٠٨	٢٠٨	٢٦	٢٦	٢٣٤
لبنان	٥		٥		١ ٢٥٠	١ ٢٥٠			١ ٢٥٥
لكسمبرغ	٧ ٤١١		٧ ٤١١	١١ ٦٢٠	١ ٠٣٣	١٢ ٦٥٣	١ ٣٨٦	١ ٤٣٧	٢١ ٥٠١
ليتوانيا					٥٧	٥٧	٣١	٣١	٨٨
ليختنشتاين	٦٩		٦٩	٢٦٣		٢٦٣	٨٨	٨٨	٤٢٠
ليسوتو	٣		٣						٣

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)			موارد أخرى (طوارئ)		
	حكومات دوكالات	مصادر غير حكومية	التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	حكومات دوكالات	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي	حكومات دوكالات	مصادر غير حكومية	المجموع الفرعي
مالطة	٧		٧						٧
مالي	٤٦		٤٦						٤٦
ماليزيا	١٦٨		١٦٨	١ ٨٩٦	١ ٠٠٠	٢ ٨٩٦	٣١٥		٣ ٣٧٩
مدغشقر			٤ ٨٧٥			٤ ٨٧٥	١ ٤٨١		٦ ٣٥٦
مصر	١٤٧		١٤٧	٣٩١	١ ٤٤٣	١ ٨٣٤			١ ٩٨١
المغرب	١٦٢		١٦٢	٦٧	٤١٩	٤٨٦			٦٤٨
المكسيك	٢١٤		٢١٤	٦ ٦٨٧		٦ ٦٨٧	٨٠٤	٨٠٤	٧ ٧٠٥
ملاوي	٦		٦						٦
المملكة العربية السعودية	٢ ٠٠٠		٢ ٠٠٠	٤٣٢	١ ٠٠٠	١ ٤٣٢	١ ٠١٨	١ ٠١٨	٤ ٤٥٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧٢ ٣٣١		٧٢ ٣٣١	٦١ ١٥٢	٢٣٣ ٠٢٦	٢٩٤ ١٧٨	١٤ ٥٦٦	٨٩ ٤٩٠	٤٧٠ ٥٦٥
منغوليا	٢٢		٢٢		٤٧٧	٤٧٧			٤٩٩
موريتانيا	١١		١١						١١
موريشيوس	٩		٩						٩
موناكو	٢٢		٢٢	٢٢٠		٢٢٠	٨١	٨١	٣٢٣
ميانمار	١		(١)						٠
ناميبيا	٣		٣	١٩٢	١٩٢	١٩٢			١٩٥
النرويج	١٤٣ ٤٧٤		١٤٣ ٤٧٤	٢٤ ٧٢٨	٢١٦ ٠٨٠	٢٤٠ ٨٠٨	٦٧٣	٣٦ ٤١٦	٤٢١ ٣٧١
النمسا	٤ ٠٩٤		٤ ٠٩٤	١ ٨٠٨	٣ ٢٣٠	٥ ٠٣٨	٢٦	٢٨٩	٩ ٤٤٧
نيبال			٢٤٦		٢٤٦	٢٤٦			٢٤٦
نيجيريا			٤٥٥	٣١٩		٧٧٤			٧٧٤
نيكاراغوا	١١		١١	٤		٤			١٥
نيوزيلندا	٦ ٨٧٢		٦ ٨٧٢	٢ ٢٤٩		٤ ٥٣٥	٢ ٥٩١	٤٨٤	١٤ ٤٨٢
هايتي	٢٠		٢٠				١	١	٢١
الهند	٨٨٦		٨٨٦	٣ ٤٤٨		٧ ٣٤٩	٤٧	٤٧	٨ ٢٨٢
هندوراس	٦٠		٦٠						٦٠
هونغاري	٢٨٤		٢٨٤	٦٤٣		٦٤٣			٩٢٧

[illegible]

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)			موارد أخرى (طوارئ)		
	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	الجموع الفرعي	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية	الجموع الفرعي
إثيوبيا	١٠		١٠						١٠
ألمانيا				٦	٦				٦
الإمارات العربية المتحدة	٢		٢					٥٣٢	٥٣٤
تايلند	٥٣		٥٣						٥٣
التحالف العالمي للقاحات والتحصين				١٧ ٥٥٠	١٧ ٥٥٠				١٧ ٥٥٠
تونس	١		١						١
جامايكا	٢		٢						٢
جامعة نوتردام				٢ ٦٦٩	٢ ٦٦٩				٢ ٦٦٩
الجزائر	١		١						١
جزر كايمان	٢		٢						٢
جنوب أفريقيا	٩		٩						٩
منظمة الروتاري الدولية				٨٩ ٦٠٨	٨٩ ٦٠٨				٨٩ ٦٠٨
رومانيا	٦		٦						٦
سنغافورة				٣٦	٣٦			٣٦	٣٦
سويسرا	١٠		١٠						١٣ ٩٥٤
الصومال	٤		٤						٥٥٦
فيجي	١		١						١
كندا				٢٥ ٣١٢	٢٥ ٣١٢				٢٥ ٣١٢
كينيا				٩٨	٩٨			٩٨	٩٨
مؤسسة ألكسندر بوديني				٢٥	٢٥				٢٥
موظفو الأمم المتحدة - طوارئ				١	١			١	١
هولندا				٦٤٩	٦٤٩				٦٤٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٣١		٣١	١٦١ ١٥٠	١٦١ ١٥٠			١٦	١٦١ ١٩٧
اليابان	١ ٠٩٧		١ ٠٩٧	١ ٦٢٣	١ ٦٢٣				٢ ٧٢٠
الجموع الفرعي للمنظمات غير الحكومية	١ ٢٢٩		١ ٢٢٩	٣١٣ ٠٨٨	٣١٣ ٠٨٨			٦٨٣	٣١٥ ٠٠٠
تسوية إيرادات الفترة السابقة	٥٨٦		٥٨٦	(٣٤٤)	(٣٤٤)			(٢١٣)	٢٩

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)			موارد أخرى (طوارئ)		
	حكومات		التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	حكومات		مصادر غير حكومية دولية	حكومات		مصادر غير حكومية دولية
	مصادر غير حكومية دولية	مصادر غير حكومية		مصادر غير حكومية دولية	مصادر غير حكومية		مصادر غير حكومية دولية	مصادر غير حكومية	
رد التبرعات	(٥)	(٥)	(٥)	(١ ١٣٧)	(١ ١٣٧)	(١ ١٣٧)	(١٧)	(١٧)	(١ ١٥٩)
مجموع المنظمات غير الحكومية	١ ٨١٠	١ ٨١٠	١ ٨١٠	٣١١ ٦٠٧	٣١١ ٦٠٧	٣١١ ٦٠٧	٤٥٣	٤٥٣	٣١٣ ٨٧٠
مجموع الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	١ ٢٠٩ ٩٧٩	٣ ٢٩٢	(٣٦ ٠٩٥)	١ ١٧٧ ١٧٦	١ ٩٠١ ٤٢٥	٩٦٥ ٤٦٤	٢ ٨٦٦ ٨٨٩	٨٨٣ ٥٤٠	١٩٣ ٣٠٨
الترتيبات المشتركة بين المنظمات									
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة				٣٥٣	٣٥٣				٣٥٣
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز				٢٤ ٣٢١	٢٤ ٣٢١			٣٨	٢٤ ٣٥٩
إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام				٥٢٩	٥٢٩				٥٢٩
مكتب الأمم المتحدة - جنيف				١١٨	١١٨				١١٨
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن				٣ ١٠٣	٣ ١٠٣				٣ ١٠٣
الأمانة العامة للأمم المتحدة				١٧٣	١٧٣				١٧٣
مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية				٢١ ٩١٦	٢١ ٩١٦				٢١ ٩١٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي				١١٠ ٠٧٣	١١٠ ٠٧٣			١٠٣ ٣٨٢	٢١٣ ٤٥٥
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة				٣ ٣٢٤	٣ ٣٢٤				٣ ٣٢٤
صندوق الأمم المتحدة للسكان				١٠ ٦١٥	١٠ ٦١٥				١٠ ٦١٥
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين				١٠٠	١٠٠			١١٤	١١٤
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة									١٠٠
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية								٢١٨ ٥٤٨	٢١٨ ٥٤٨
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ الموئل				٦٣	٦٣			١٤٠	٢٠٣
برنامج الأمم المتحدة للبيئة				٣١٠	٣١٠				٣١٠
برنامج الأمم المتحدة لخدمات المشاريع				٢٧	٢٧				٢٧
برنامج الأمم المتحدة المشترك				١٩ ٧٥٦	١٩ ٧٥٦			٣ ٠٦٤	٢٢ ٨٢٠

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)		موارد أخرى (طوارئ)	
	حكومات		التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين	حكومات		حكومات	
	حكومية دولية	مصادر غير		حكومية دولية	مصادر غير	حكومية دولية	مصادر غير
الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي	الجموع الفرعي
منظمة الصحة العالمية	٢٠ ٦٨٠	٢٠ ٦٨٠		٢٠ ٦٨٠	١٤٠	١٤٠	٢٠ ٨٢٠
البنك الدولي	١٥ ٩٣٥	١٥ ٩٣٥		١٥ ٩٣٥	٥ ٩٠٩	٥ ٩٠٩	٢١ ٨٤٤
برنامج الأغذية العالمي	٢٥٥	٢٥٥		٢٥٥			٢٥٥
الجموع الفرعي للترتيبات المشتركة بين المنظمات	٢٣١ ٦٥١	٢٣١ ٦٥١		٢٣١ ٦٥١	٣٣١ ٣٣٥	٣٣١ ٣٣٥	٥٦٢ ٩٨٦
تسويات إيرادات الفترات السابقة	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣	(١٥٠)	(١٥٤)	(١٥٤)	(٦١)
رد التبرعات	(٧٩٠)	(٧٩٠)	(٧٩٠)	(٧٩٠)	(١٠ ٠٠٣)	(١٠ ٠٠٣)	(١٠ ٧٩٣)
الجموع للترتيبات المشتركة بين المنظمات	٢٣٠ ٧١١	٢٣٠ ٧١١		٢٣٠ ٧١١	٣٢١ ١٧٨	٣٢١ ١٧٨	٥٥٢ ١٣٢
الجموع الكلي	١ ٢٠٩ ٩٧٩	٣ ٥٣٥	(٣٦ ٠٩٥)	١ ١٧٧ ٤١٩	١ ٩٠١ ٤٢٥	١ ١٩٦ ١٧٥	٣ ٠٩٧ ٦٠٠
موجز	الموارد العادية		موارد أخرى (عادية)		موارد أخرى (طوارئ)		الجموع
الحكومات	١ ١٦٧ ٤٢٤		١ ٧٢٣ ٤٩٩		٧٦٦ ١٥٠		٣ ٦٥٧ ٠٧٣
الوكالات الحكومية الدولية	٦ ٤٦٠		١٧٧ ٩٢٦		١١٧ ٣٩٠		٣٠١ ٧٧٦
اللجان الوطنية	١ ٤٨٢		٦٥٣ ٨٥٧		١٩٢ ٨٥٥		٨٤٨ ١٩٤
المنظمات غير الحكومية	١ ٨١٠		٣١١ ٦٠٧		٤٥٣		٣١٣ ٨٧٠
الترتيبات المشتركة بين المنظمات	٢٤٣		٢٣٠ ٧١١		٣٢١ ١٧٨		٥٥٢ ١٣٢
الجموع الكلي	١ ١٧٧ ٤١٩		٣ ٠٩٧ ٦٠٠		١ ٣٩٨ ٠٢٦		٥ ٦٧٣ ٠٤٥
التبرعات النقدية							٥ ٦٥٢ ٠٩٧
التبرعات العينية							٢٠ ٩٤٨
مجموع التبرعات							٥ ٦٧٣ ٠٤٥

الجدول ٢

التبرعات قيد التحصيل للموارد العادية والموارد الأخرى (العادية) والموارد الأخرى (الطوارئ)، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)			موارد أخرى (طوارئ)		
	حكومات			حكومات			حكومات		
	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع
	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع الفرعي	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع الفرعي	حكومية دولية	مصادر غير	المجموع الفرعي
الحكومات									
أستراليا			٣ ٩١٣			٣ ٩١٣			٣ ٩١٣
إيطاليا			٥ ٢١٧			٥ ٢١٧			٥ ٢١٧
بلجيكا			١ ١٩٨			١ ١٩٨	٤ ٠٩٨		٥ ٢٩٦
بوتان	١٥		١٥						١٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٥٩		١٥٩						١٥٩
الدانمرك			٧ ٣٩٩			٧ ٣٩٩	٨٧٤	٨٧٤	٨ ٢٧٢
ساموا	١		١						١
السويد			٥ ٥٧٩			٥ ٥٧٩			٥ ٥٧٩
سويسرا			١٠٠			١٠٠	٢٥٥	٢٥٥	٣٥٥
غابون			١١٠			١١٠			١١٠
فرنسا			٢١٦			٢١٦			٢١٦
فييت نام	١٤		١٤						١٤
كندا			١٦ ٣٨٠			١٦ ٣٨٠			١٦ ٣٨٠
ليسوتو	٢		٢						٢
المغرب			١٦						١٦
المكسيك	٢١٤		٢١٤						٢١٤

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)			موارد أخرى (طوارئ)		
	حكومات وكالات حكومية دولية	مصادر غير الفرعي	المجموع	حكومات وكالات حكومية دولية	مصادر غير الفرعي	المجموع	حكومات وكالات حكومية دولية	مصادر غير الفرعي	المجموع
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٣٢		٢٣٢	٢٣٢		٢٣٢	٤ ٥٨١	٤ ٥٨١	٤ ٨١٣
منغوليا	٢٩٤		٢٩٤	٢٩٤		٢٩٤			٢٩٤
موريتانيا	١١	١١							١١
النمسا	٤		٤	٤		٤	٢٨٩	٢٨٩	٢٩٣
نيبال	٢٠٩		٢٠٩	٢٠٩		٢٠٩			٢٠٩
نيوزيلندا	٢٠		٢٠	٢٠		٢٠			٢٠
هولندا	٥ ٣٠٣		٥ ٣٠٣	٥ ٣٠٣		٥ ٣٠٣			٥ ٣٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٦١ ٢٤٢		٦١ ٢٤٢	٦١ ٢٤٢		٦١ ٢٤٢	٧٢ ٩٧٥	٧٢ ٩٧٥	١٣٤ ٢١٧
اليابان	٤ ٣٩٧		٤ ٣٩٧	٤ ٣٩٧		٤ ٣٩٧			٤ ٣٩٧
المجموع الفرعي للحكومات	٤٣١		٤٣١	١١١ ٨١٢		١١١ ٨١٢	٨٣ ٠٧١	٨٣ ٠٧١	١٩٥ ٣١٤
الوكالات الحكومية الدولية									
المفوضية الأوروبية	٧٢ ٨١٣		٧٢ ٨١٣	٧٢ ٨١٣		٧٢ ٨١٣	٣ ٠٢٥	٣ ٠٢٥	٧٥ ٨٣٨
مكتب المعونة الإنسانية التابع للمفوضية الأوروبية	١ ٧٣٢		١ ٧٣٢	١ ٧٣٢		١ ٧٣٢	١٩ ١٩٠	١٩ ١٩٠	٢٠ ٩٢١
المجموع الفرعي للوكالات الحكومية الدولية	٧٤ ٥٤٥		٧٤ ٥٤٥	٧٤ ٥٤٥		٧٤ ٥٤٥	٢٢ ٢١٥	٢٢ ٢١٥	٩٦ ٧٦٠
المنظمات غير الحكومية									
مبادرة المغذيات الدقيقة	٧٢	٧٢		٧٢	٧٢				٧٢
منظمة الروتاري الدولية	٢٢ ٠٧١	٢٢ ٠٧١		٢٢ ٠٧١	٢٢ ٠٧١				٢٢ ٠٧١

الجهات المانحة	الموارد العادية			موارد أخرى (عادية)			موارد أخرى (طوارئ)		
	حكومات وكالات حكومية دولية	مصادر غير الحكومية	المجموع الفرعي	حكومات وكالات حكومية دولية	مصادر غير الحكومية	المجموع الفرعي	حكومات وكالات حكومية دولية	مصادر غير الحكومية	المجموع الفرعي
المجموع الفرعي للمنظمات غير الحكومية				٢٢ ١٤٣	٢٢ ١٤٣		٢٢ ١٤٣		
الترتيبات المشتركة بين المنظمات الحكومية الدولية									
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية							٣٠٦	٣٠٦	٣٠٦
البنك الدولي				١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠		١٥ ٠٠٠		
المجموع الفرعي للترتيبات المشتركة بين المنظمات				١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠		٣٠٦	٣٠٦	١٥ ٣٠٦
تسويات متنوعة	١٥٧	٤٣	٢٠٠						٢٠٠
المجموع الفرعي للتسويات المتنوعة	١٥٧	٤٣	٢٠٠						٢٠٠
المجموع الكلي	٥٨٨	٤٣	٦٣١	٣٧ ١٤٣	٢٢٣ ٥٠٠	١٨٦ ٣٥٧	١٠٥ ٢٨٦	٣٠٦	٣٢٩ ٧٢٣
موجز									
الحكومات			٤٣١			١١١ ٨١٢			١٩٥ ٣١٤
الوكالات الحكومية الدولية						٧٤ ٥٤٥			٩٦ ٧٦٠
المنظمات غير الحكومية						٢٢ ١٤٣			٢٢ ١٤٣
الترتيبات المشتركة بين المنظمات						١٥ ٠٠٠		٣٠٦	١٥ ٣٠٦
تسويات متنوعة			٢٠٠						٢٠٠
المجموع الكلي			٦٣١			٢٢٣ ٥٠٠		١٠٥ ٥٩٢	٣٢٩ ٧٢٣

الجدول ٣

المقبوضات والمصروفات والتغيرات في أرصدة الصناديق الاستثمارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأرصدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأموال المحصلة والتسويات	الأموال المصروفة
الحكومات وغيرها من الجهات			
٢٣٦ ٨٩٧	٣٢٩ ٥٧٢	١ ٠٠٤ ٥٣٦	٩١١ ٨٦١
(٦ ٢٢٧)	(٥ ٨٩٧)	٦٩٨ ٤٤٥	٦٩٨ ١١٥
١٦ ٧٤٠	١٨ ٥١٥	٢٦ ٤٥٠	٢٤ ٦٧٥
٤٣ ٤٩٠	٢٦ ٧٠١	٦٩ ٥١٠	٨٦ ٢٩٨
٢٩٠ ٩٠٠	٣٦٨ ٨٩١	١ ٧٩٨ ٩٤١	١ ٧٢٠ ٩٤٩
منظومة الأمم المتحدة			
١٩	(١٩)		
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز			
١	١٠٤٥	١٢٠٣	١٥٨
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال			
١	٥٤	٤٣٨	٣٨٥
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين			
٣ ٦٥٥	١٨ ٥٦٠	٧٩ ٢٢٣	٦٤ ٣١٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي			
٤٢٩	٩٧	٤٣١	٣٣٤
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع			
١٦	٥٢	٧١٦	١ ٠٩٣
صندوق الأمم المتحدة للسكان			
٦ ٦٥٢	١١١	١ ٠٤٠	٩٤٥
برنامج الأغذية العالمي			
٢٣١	٤٨ ٤٠٣	٥٠ ٠٨٢	٨ ٣٣١
منظمة الصحة العالمية			
		(٧)	٢٢٤
٣٥٤	٣٦٠	٢ ٢٩٤	٢ ٢٨٨
أنشطة خدمات مشتركة مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة			
٢ ٣٧١	٦٦٩	٥١ ٤٥٨	٥٣ ١٦٠
برامج مشتركة مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة			
١٣ ٧٢٨	٦٩ ٣٥١	١٨٦ ٨٥٩	١٣١ ٢٣٦
٣٠٤ ٦٢٨	٤٣٨ ٢٤٢	١ ٩٨٥ ٨٠٠	١ ٨٥٢ ١٨٥
٩ ٩٤٢	٩ ٤٨٠		
٣١٤ ٥٧٠	٤٤٧ ٧٢٢		
إجمالي الأرصدة			
صافي الأرصدة			
مبالغ قيد التحصيل			

جيم - ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان بأهداف وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

١ - عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اليونيسيف بمهمة الدعوة لحماية حقوق الطفل، والمساعدة على تلبية احتياجاته الأساسية وزيادة فرصه في استغلال طاقاته الدفينة كاملة. وتعبئ المنظمة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفالة "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

الملاحظة ٢

موجز لأهم السياسات المحاسبية

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

قواعد المحاسبة

٢ - تُعد البيانات المالية وفقا للنظام المالي لليونيسيف وقواعدها المالية، ووفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٣ - وتمشيا مع هدف تحقيق الاتساق في عرض حسابات وكالات منظومة الأمم المتحدة، تعرض البيانات المالية على نحو يتمشى مع النماذج التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

الفترة المالية

٤ - وفقا لنظام اليونيسيف المالي وقواعدها المالية، تُمسك الحسابات استنادا إلى نظام فترة السنتين.

وحدة الحساب

٥ - وحدة الحساب المستعملة هي دولار الولايات المتحدة. وتُحسب قيمة العملات الأخرى بما يعادلها من دولارات الولايات المتحدة على أساس أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

تحويل العملات

٦ - لأغراض المحاسبة، يعاد تقييم الأصول والخصوم المحسوبة بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. ويحسب أي فرق ناجم عن تقلب تلك الأسعار إما بوصفه كسبا أو خسارة، ويدرج على حدة في بيان الإيرادات والنفقات. ووفقا لمقرر مجلس اليونسيف التنفيذي ٢٨/١٩٩٠، تقيد الفروق الناتجة عن دفع التبرعات المعلنة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة بوصفها إضافة إلى التبرعات أو خصماً منها.

الإيرادات

٧ - تتألف الإيرادات من الموارد العادية، والموارد الأخرى، وأموال الإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ. وتشمل الموارد العادية الأموال المتأتية من التبرعات السنوية التي تقدمها الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والإيرادات المتأتية من شعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص والشرابات معه، والأموال غير المخصصة لأغراض محددة التي يتبرع بها الجمهور، والإيرادات الأخرى. أما الموارد الأخرى فهي الأموال التي تتبرع بها لليونسيف الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لأغراض محددة في إطار البرامج التي يعتمد عليها مجلس اليونسيف التنفيذي. وتشمل أموال الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ الأموال التي يُتبرع بها لعمليات الطوارئ.

٨ - وتسجل الإيرادات على أساس الأموال أو التبرعات المعلنة المحصلة للسنة الجارية. وتُعتبر الأموال المحصلة للسنوات المقبلة لأغراض تحددها الجهات المانحة إيرادات مؤجلة وتسجل بوصفها "تبرعات محصلة مقدما".

٩ - أما إيرادات التبرعات الواردة إلى اليونسيف من لجانها الوطنية فتسجل في الحسابات بوصفها نقدية، باستثناء التبرعات المقدمة للموارد الأخرى (الموارد العادية وموارد الطوارئ)، التي قد تسجل استنادا إلى إعلان تبرع صحيح صادر عن لجنة وطنية. وتتحدد صحة الإعلان بوجود أموال تم جمعها وبصدور بيان من اللجنة الوطنية يفيد التزامها بتقديم أموال لليونسيف في شكل إعلان تبرع.

١٠ - ولا يشمل بيان الإيرادات والنفقات الأموال التي تحصل من الصناديق الاستثمارية أو النفقات التي تدفع منها.

١١ - وتقيّد سائر الإيرادات الأخرى التي تتلقاها اليونسيف بوصفها موارد عادية.

١٢ - وتقيّم الإدارة التبرعات العينية، التي تعكس التكاليف التي كانت اليونيسيف ستدفعها في العادة مقابل مواد مماثلة.

١٣ - ولا تدرج في الحسابات المالية لليونيسيف الإمدادات التي تتولى اليونيسيف توصيلها وإن كانت مناولتها تتم عن طريق الهياكل الإدارية للمنظمة.

النفقات

١٤ - تُحتسب جميع نفقات اليونيسيف على أساس الاستحقاق، باستثناء بعض النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تحتسب على أساس المدفوعات النقدية فقط.

النقدية

١٥ - تودع جميع الأموال المحصلة في حسابات اليونيسيف المصرفية أول الأمر، وتدرج بوصفها موجودات نقدية.

رصد اعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة

١٦ - تمشيا مع توصية مراجعي الحسابات الخارجيين (A/51/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧ و A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٣١)، تحتفظ اليونيسيف باعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض التي قد تصبح غير قابلة للتحصيل.

المخزون

١٧ - يُسجّل المخزون من إمدادات البرامج في مستودعات شُعبة الإمدادات التابعة لليونيسيف بمتوسط التكلفة. وتعتبر جميع التكاليف المرتبطة بنقل السلع إلى المستودع جزءاً من متوسط التكلفة. وتقدر قيمة السلع التي في طريقها إلى المستودع بالتكلفة الفعلية.

الأصول الرأسمالية

١٨ - تتألف الأصول الرأسمالية من مباني المكاتب ومساكن الموظفين وتسجّل بتكلفة اقتنائها.

الالتزامات غير المصفاة

١٩ - يسجّل شطب الالتزامات غير المصفاة بوصفه تخفيضاً في النفقات إذا كان حساب الميزانية سارياً، أو بوصفه وفورات في التزامات الفترات السابقة أو التزامات ملغاة من تلك الفترات إذا كان حساب الميزانية قد انتهى.

التوحيد

٢٠ - يبين التقرير المالي والبيانات المالية صافي إيرادات وأصول وخصوم التشغيل بشعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص والشراكات معه. وتشطب المعاملات بين اليونيسيف وشعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص والشراكات معه عند التوحيد.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيره من التزامات نهاية الخدمة

٢١ - تُبَيِّنُ الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإجازة السنوية، ومستحقات الإعادة إلى الوطن، في الملاحظات على البيانات المالية. وتستعين اليونيسيف بخدمات خبير اكتواري مستقل ومؤهل لإجراء التقييم الاكتواري للخصوم المتراكمة عن استحقاقات نهاية الخدمة.

الممتلكات غير المستهلكة

٢٢ - لا يدرج الأثاث والتجهيزات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة في أصول المنظمة. وتقيد عمليات حيازتها على حسابات الميزانية في سنة الشراء.

إعادة التصنيف

٢٣ - أعيد تصنيف بعض المبالغ التي كانت قد صنف بوصفها إيرادات متنوعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لإتاحة مقارنتها بذات المبالغ لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٤ - ومن أجل توضيح الأثر المالي المترتب على أسعار صرف العملات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يُبيِّن نشاطان كانا يقيدان على حدة، وهما "المكاسب والخسائر من معاملات صرف العملة الأجنبية" و "تسويات صرف العملة"، كنشاط جديد، هو "صافي تسويات صرف العملة والمكاسب من صرف العملة الأجنبية"، تحت بند إيرادات أخرى في بيان الإيرادات والنفقات. وقبل فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت "المكاسب والخسائر من معاملات صرف العملة الأجنبية" تسجل بوصفها إيرادات متنوعة، وكانت تسويات صرف العملات تسجل على حدة. وأدت إعادة تصنيف المبالغ التي أبلغ عنها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى انخفاض في المبالغ التي أبلغ عنها بوصفها إيرادات متنوعة، وزيادة في المبالغ التي أبلغ عنها بوصفها صافي تسويات صرف العملات، ومكاسب على العملات الأجنبية بقيمة ١٠,١ مليون دولار.

٢٥ - وفي ما يتعلق بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يُلغ عن إلغاء الالتزامات غير المصفاة المتصلة بحسابات الميزانية المنتهية مقابل الرصيد المالي بوصفها "وفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاء لتلك الالتزامات". وأبلغ عن هذه المبالغ، لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بوصفها إيرادات متنوعة. وقد أدى هذا التغيير إلى انخفاض قدره ١٩,٥ مليون دولار في الإيرادات المتنوعة وزيادة قدرها ١٩,٥ مليون دولار بوصفها وفورات من التزامات الفترة السابقة أو إلغاء لتلك الالتزامات.

شعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص والشراكات معه

قواعد المحاسبة

٢٦ - تمسك حسابات شعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص والشراكات معه وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيوسف والملحق الخاص بعملية بطاقات المعايدة.

وحدة الحساب

٢٧ - وحدة الحساب المستعملة هي دولار الولايات المتحدة. وتُحسب قيمة العملات الأخرى بما يعادلها من دولارات الولايات المتحدة على أساس أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة.

تحويل العملات

٢٨ - تقيّم الأصول والخصوم المدرجة بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة لأغراض المحاسبة بأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويقيّد أي فرق في التقييم ناجم عن تقلب تلك الأسعار إما بوصفه كسبا أو خسارة، ويدرج في بيان الإيرادات والنفقات تحت بند تسويات صرف العملات.

الإيرادات

٢٩ - تقيّد العائدات الإجمالية من بيع البطاقات والهدايا بالعملة المحلية، وتجمع على أساس تقارير المبيعات المؤقتة الواردة من شركاء المبيعات في نهاية السنة. وتحويل إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، السارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ويُعدل المبلغ المتجمع في السنة التالية لدى استلام تقرير المبيعات النهائي. وفي حالة عدم استلام تقرير المبيعات المؤقت من شريك البيع وقت الإقفال في نهاية السنة،

تجمع العائدات الإجمالية على السلع المسلمة لشريك المبيعات هذا في السنة، وي طرح منها مبلغ لتغطية السلع غير المبعة.

٣٠ - وتقيّد الإيرادات من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص والنفقات ذات الصلة بشكل مستقل في حسابات شعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص والشراكات معه. ويقيّد صافي عائدات الموارد العادية المتأتية من الأنشطة التي تقوم بها اللجان الوطنية لجمع الأموال من القطاع الخاص على أساس التقارير المؤقتة التي تقدمها. ثم تعدّل هذه العائدات في السنة التالية عند استلام التقارير النهائية. ويقيّد صافي العائدات التي تجمعها المكاتب الميدانية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص عند استلام الأموال.

اعتماد تغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها

٣١ - وفقاً للسياسة المحاسبية لشعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص والشراكات معه، يمكن تخصيص اعتماد لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها. ويبين هذا الاعتماد في بيان الأصول والخصوم بوصفه خصماً من الحسابات المستحقة القبض.

المخزون

٣٢ - يقيّم مخزون العمل الجاري والسلع التامة الصنع بالتكلفة المعيارية، في حين تقيّم المواد الخام بمتوسط التكلفة المتحرك. وتتبع شعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص والشراكات معه سياسة تقضي بشطب البطاقات والهدايا المرتبطة بتاريخ محدد التي لا تباع في نهاية السنة الأولى لحملة المبيعات، وجميع الهدايا الأخرى في نهاية السنة الثانية لحملة المبيعات. ويكون تقييم الهدايا المخفضة السعر والمرحلة إلى السنة اللاحقة حسب سعر تكلفتها المضافة. وتُقيّد جميع المواد الإعلانية والترويجية التي تنتج في سنة الحملة الجارية، وإن كانت تتعلق بسنوات الحملات المقبلة، بسعر التكلفة المعيارية، وتُدرج في المخزون.

الخصوم

٣٣ - تنشأ الخصوم في حسابات شعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص والشراكات معه، وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف بها، وتتبع باستمرار الإجراءات المناسبة لإقفال الحسابات.

الملاحظة ٣

التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين

٣٤ - أُجري تحويل من الإيرادات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين، تمشيا مع ضرورة تحقيق الاتساق بين ميزانيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٤٦٢	٥٢٣	التبرعات الحكومية لتغطية التكاليف المحلية
٢٨ ٦٢٤	٣٥ ٥٧٢	سداد ضريبة الدخل
٢٩ ٠٨٦	٣٦ ٠٩٥	المجموع

الملاحظة ٤

شعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص والشراكات معه

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	المجموع	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
				الإيرادات
٣٠٣ ١٨٨	٢٤٩ ٦٥٣	١١٩ ٥٦١	١٣٠ ٠٩٢	إجمالي العائدات من المبيعات
٧١١ ٣٥٧	٧١٧ ٨٩٦	٣٨٥ ١٥٥	٣٣٢ ٧٤١	الأموال التي جمعت من القطاع الخاص
٤٠ ٧٣٠	٥٠ ١٩٩	٢٧ ٥٨٨	٢٢ ٦١١	إيرادات أخرى
١ ٠٥٥ ٢٧٥	١ ٠١٧ ٧٤٨	٥٣٢ ٣٠٤	٤٨٥ ٤٤٤	المجموع
٢٧١ ٧٠٦	٢٧٧ ٦٩٧	١٥٢ ٨٨٦	١٢٤ ٨١١	مجموع النفقات
٧٨٣ ٥٦٩	٧٤٠ ٠٥١	٣٧٩ ٤١٨	٣٦٠ ٦٣٣	صافي الإيرادات

الملاحظة ٥

إيرادات متنوعة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٢ ٧٥٤	٣ ٣٦٩	الإيرادات المتأتية من بيع الممتلكات الفائضة، التي بطل استعمالها
٢٣ ٤٠٢	١٢ ٨١٤	عمولات الوكالة من خدمات الشراء
٢٣ ٠٦٨	١٧ ٧٢٤	إيرادات متنوعة أخرى
٤٩ ٢٢٤	٣٣ ٩٠٧	المجموع

الملاحظة ٦

صافي تسويات صرف العملات والمكاسب والخسائر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٢٤ ٩٣٩	(٤٣ ٢٠٨)	تسويات صرف العملات
١٠ ١١٣	٣٦ ١٨٥	المكاسب والخسائر المرتبطة بالعملات الأجنبية
٣٥ ٠٥٢	(٧ ٠٢٣)	المجموع

الملاحظة ٧

المبالغ المشطوبة/تسويات الفترات السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد المشطوبة المعادية	الموارد الأخرى (الطوارئ)	الموارد الأخرى (الطوارئ)	الموارد الأخرى (الطوارئ)	الموارد الأخرى (الطوارئ)	المجموع
٤٤١	١٦ ٣٣١	٦ ٤٩١	٢٣ ٢٦٣	١٩ ٤٧٩	التبرعات غير القابلة للتحصيل
٧ ٣٨٧			٧ ٣٨٧	١ ٥٠٠	المخزون والمشطوبات الأخرى
١١٩	(١٩٨)	١٣٤	٥٥	٦١١	تسويات الفترات السابقة
٧ ٩٤٧	١٦ ١٣٣	٦ ٦٢٥	٣٠ ٧٠٥	٢١ ٥٩٠	المجموع

الملاحظة ٨

اعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة

٣٥ - تمشيا مع توصية مراجعي الحسابات الخارجيين (A/51/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧ و A/63/5/Add.2 و Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٣١)، تحتفظ اليونيسيف باعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة. ويحدد هذا الاعتماد بمبلغ ١١,٢ مليون دولار.

الملاحظة ٩

أرصدة الاحتياطي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	المصروفات	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠		٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
١١٥	١١٥		١١٥	١١٥
٢٧ ١٢٦	٢٧ ٢٨٦	١٦٠	٢٧ ١٢٦	٢٧ ٢٨٦
١٥٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠
١٨ ٢٧٩	٢٧ ٩٧١	٣٢ ٢٢١	١٨ ٢٧٩	٢٧ ٩٧١
١٩٧ ٥٢٠	٢٦٧ ٣٧٢	٣٢ ٢٢١	١٩٧ ٥٢٠	٢٦٧ ٣٧٢
المجموع				

احتياطي لخدمات الشراء

٣٦ - في عام ١٩٩٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لتغطية خدمات الشراء بقيمة مليوني دولار لتغطية أي عجز محتمل في المستقبل. ويمول هذا الاحتياطي من فائض رسوم المناولة التي تفرضها شعبة الإمدادات على كل طلب شراء مقابل تكاليف الموظفين والنفقات المتصلة بها. ولم يشهد الاحتياطي أي حركة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٧ - وبلغت الإيرادات والنفقات المتعلقة بخدمات الشراء ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٤٤ ٢٦١	٣٨ ٦٨٤	الأموال المحصلة
(٢٠ ٨٥٩)	(٢٥ ٨٧٠)	مطروحا منها: تكاليف الموظفين والنفقات المتصلة بها
٢٣ ٤٠٢	١٢ ٨١٤	التحويل إلى إيرادات متنوعة

احتياطي للتأمين

٣٨ - في عام ١٩٥٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لاستيعاب الخسائر في إمدادات برامج اليونسيف ومعداتها غير المغطاة بأي تأمين تجاري. وجرى تمويل هذا المبلغ من مخصصات شحن معتمدة. وفي عام ١٩٨٧، أضيف مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من الموارد العادية إلى الاحتياطي للتأمين الذاتي على الخسائر في الممتلكات. ولم يشهد الاحتياطي أي حركة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

احتياطي للأصول الرأسمالية

٣٩ - في عام ١٩٩٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للأصول الرأسمالية قدره ٢٢ مليون دولار من الموارد العادية للتحكم بشكل أفضل في شراء الأصول الرأسمالية في المستقبل، وبصورة رئيسية مباني المكاتب ومسكن الموظفين في الميدان. ونتجت الزيادة في الاحتياطي خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ من الإيرادات المتأتية من عمليات التأجير المرتبطة بإسكان الموظفين.

احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٤٠ - في عام ٢٠٠٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي ممول لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ورصد له مبدئياً مبلغ ٣٠ مليون دولار من الموارد العادية. وقد زيد الاحتياطي كل سنة بعد ذلك، فوصل الرصيد إلى ٢١٠ ملايين دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويجري حالياً قيد المدفوعات للمتقاعدين على مخصصات الميزانية للفترات التي تتم فيها عمليات الدفع الفعلي.

احتياطي صندوق انتهاء الخدمة

٤١ - في عام ٢٠٠٦، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء صندوق انتهاء الخدمة من أجل تغطية الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنهاءها، ورصد له مبدئياً مبلغ ١٠ ملايين دولار من الموارد العادية. ويجري تعزيز هذا الصندوق سنوياً من خلال صافي مجموع الاشتراكات مطروحا منها ما يصرف من مدفوعات. وقد زاد الاحتياطي بمقدار ٩,٧ ملايين دولار خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الملاحظة ١٠

الودائع النقدية والودائع لأجل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠٠٧
٢٠٧٠ ٢٢٦	٢ ١٠٠ ٩٩٢
٥٧ ١٠١	١١٦ ١٣٠
١١ ١٦٤	١٢٧٠٧
٢ ١٣٨ ٤٩١	٢ ٢٢٩ ٨٢٩

الودائع لأجل

النقدية (القابلة للتحويل)

النقدية (غير القابلة للتحويل)

المجموع

الملاحظة ١١

الاستثمارات

٤٢ - تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق وغيرها من الصكوك القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتدرج الاستثمارات بسعر التكلفة مع إضافة أو طرح أي علاوة مستهلكة أو أي خصم مستهلك. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٧، بلغ مجموع المبلغ المستثمر في أوراق مالية ذات إيرادات ثابتة ٨٣٩ مليون دولار و ٤٤٥ مليون دولار على التوالي.

٤٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٧، بلغت القيمة السوقية للاستثمارات ٨٣٩ مليون دولار و ٤٤٦ مليون دولار، وعلى التوالي. وعلى الرغم من أن القيمة السوقية للصكوك المالية يمكن أن تتفاوت في أثناء فترة الاستثمار، فإن ذلك لا يؤثر على القيمة المستحقة لليونيسيف في تاريخ استحقاق تلك الصكوك.

الملاحظة ١٢

التبرعات المستحقة القبض

٤٤ - يبين تقادم التبرعات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في الجدول التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	المجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	قبل عام ٢٠٠٧
٢٥١ ٢٨٨	٣٢٩ ٧٢٣	٢٨٩ ٧٩٨	٣٤ ٢٧٣	٥ ٥٦٤	٨٨

الملاحظة ١٣

حسابات أخرى مستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
		من:
٣٩٣ ٠٧٤	٣٨٨ ٩٤٧	اللجان الوطنية والشراكات الخاصة الأخرى لجمع الأموال
(٩ ٣٤٨)	(٩ ٧٩٦)	مطروحة منه: اعتماد مخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها
٩ ٩٤٢	٩ ٤٨٠	الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وآخرين - الصناديق الاستثمارية
١٢ ٧٩٠	٣ ٩٧٨	منظومة الأمم المتحدة
٦ ٤٩٦	٧ ٦٠١	الحكومات
٢١ ٥٧٨	٢٠ ٦٥٥	الموظفون
١٨ ٢٥٨	١٥ ٨٠٠	الفوائد المتراكمة
١ ٧٨٦	٤ ٩٨٩	حسابات متنوعة
٤٥٤ ٥٧٦	٤٤١ ٦٥٤	المجموع

الملاحظة ١٤

الموجودات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٣٢ ٠٨٠	٣٣ ٧٠٨	إمدادات البرامج
٣٣٢	٣٢٦	مواد التغليف
		بطاقات المعايدة والهدايا
٣ ٣٥٨	٢ ٤٥١	المواد الخام
٣٣	٤٠	الأعمال قيد التنفيذ
١٠ ٢٧٦	٧ ٢٦٦	السلع التامة الصنع
٤٦ ٠٧٩	٤٣ ٧٩١	المجموع

الملاحظة ١٥

المباني

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع -٢٠٠٦ ٢٠٠٧	المجموع -٢٠٠٨ ٢٠٠٩	المباني المخصصة للمكاتب	المساكن للموظفين	
١٥ ٨٢١	١٧ ٨٣١	٦٢٧	١٧ ٢٠٤	الرصيد الافتتاحي، ١ كانون الثاني/يناير
٢ ٠١٠	١ ١١٤	٦٢	١ ٠٥٢	زائدا: الإضافات
	(٣٢٠)	(٥٩)	(٢٦١)	مطروحا منه: الأصناف التي جرى التصرف فيها
١٧ ٨٣١	١٨ ٦٢٥	٦٣٠	١٧ ٩٩٥	الرصيد الختامي، ٣١ كانون الأول/ديسمبر

لملاحظة ١٦

التبرعات المحصلة مقدما

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٤٠ ٥٠٠	٤ ٣٣٤	الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
	١٥ ٥٦٧	ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٤٠ ٥٠٠	١٩ ٩٠١	المجموع

٤٥ - إلى جانب التبرعات المحصّلة مقدما، أُعلنت تبرعات تصل قيمتها إلى ١٧٨ مليون دولار للسنوات المقبلة، وتم تحصيلها بالفعل.

الملاحظة ١٧

الالتزامات غير المصفاة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٢٥٢ ١٧٠	٢٢٦ ٧٧٢	حسابات البرامج
٢١ ٥٥٤	٣٧ ٦٠٦	الحسابات الإدارية
٢٧٣ ٧٢٤	٢٦٤ ٣٧٨	المجموع

الملاحظة ١٨

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٢٦ ٦٧٠	١١ ٢٨٠	منظومة الأمم المتحدة
٧١ ٣٧٦	٦٧ ٩٠٥	اللوازم والخدمات والشحن
٢٥ ٣٩٩	٦ ٨٥٦	حسابات متنوعة
١٢٣ ٤٤٥	٨٦ ٠٤١	المجموع

الملاحظة ١٩

الصناديق الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٣٠٤ ٦٢٨	٤٣٨ ٢٤٢	صافي الرصيد
٩ ٩٤٢	٩ ٤٨٠	المبالغ المستحقة القبض
٣١٤ ٥٧٠	٤٤٧ ٧٢٢	إجمالي الرصيد

الملاحظة ٢٠

خطة التأمين الطبي

٤٦ - خطة التأمين الطبي خطة تغطي العلاج الصحي وعلاج الأسنان تضطلع بها الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسيف، في مراكز عمل محددة ويستفيد منها موظفو فئة الخدمات العامة المعينون محليا وموظفو الفئة الفنية الوطنيين، الحاليين والسابقين وأفراد أسرهم المستحقون. ويشترك الموظفون والمنظمة في سداد تكلفة الأقساط. ويمثل الرصيد الختامي الرصيد الافتتاحي زائدا الأقساط، مطروحا منه النفقات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٣٩ ٥٦٩	٤٧ ٠٢٢	الرصيد الافتتاحي
٢٣ ٨٣٣	٢٩ ٧٨٨	زائدا: الأقساط
(١٦ ٣٨٠)	(٢٣ ٣٢٧)	مطروحا منه: النفقات
٤٧ ٠٢٢	٥٣ ٤٨٣	الرصيد الختامي

الملاحظة ٢١

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيره من التزامات نهاية الخدمة

٤٧ - أشارت التقديرات، استنادا إلى تقييم اكتواري، إلى أن الالتزامات المستحقة على اليونسيف لأغراض التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة والإجازات السنوية واستحقاقات العودة إلى الوطن بلغت، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
		التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة
٦١٣ ٩٦١	٧٣٢ ٣٣٥	إجمالي الالتزامات
(١٣١ ٢٤٨)	(٢٦٨ ٣٤٦)	التعويض المتأني من المشاركين في الخطة
٤٨٢ ٧١٣	٤٦٣ ٩٨٩	المجموع
	٣٧ ٦١٩	الإجازات السنوية
	٧٦ ٦٧٦	العودة إلى الوطن
	١١٤ ٢٩٥	المجموع

- ٤٨ - وقد احتسبت الالتزامات المتراكمة باستخدام أسلوب "تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة". وبموجب هذا الأسلوب، تُنسب القيمة الحالية لمجموع الاستحقاقات التي سينالها الموظف إلى فترات خدمة الموظف السابقة وفترات خدمته المتوقعة في المستقبل، وتستخدم هذه لتحديد الاستحقاقات المتراكمة من تاريخ توظيف الموظف إلى تاريخ التقييم.
- ٤٩ - وفيما يتصل بالإجازة السنوية والعودة إلى الوطن، فإن الالتزامات المقيّمة اكتواريا لم تكن متوفرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

الافتراضات الاكتوارية

- ٥٠ - يتمثل افتراضان رئيسيان من الافتراضات التي يستخدمها الاكتواري لتحديد هذه الالتزامات المستحقة في زيادات معدل الخصم وزيادات سعر تكلفة الرعاية الصحية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- ٥١ - وتستند الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإجازة السنوية لمعدل خصم بلغ ٠,٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد فيما يلي الأثر المترتب في الالتزامات المستحقة على تغيير نسبته ١ في المائة في معدل الخصم:
- (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثر في الالتزام المستحق			
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإجازة السنوية	الإعادة إلى الوطن	التغيير في معدل الخصم
(٧٨ ٨٧٨)	(٢ ٢٥٧)	(٦ ١٣٤)	زيادة بنسبة ١,٠ في المائة
١٠٢ ٠٧٨	٢ ٦٣٣	٦ ٩٠١	نقصان بنسبة ١,٠ في المائة

- ٥٢ - ويستند الالتزام المستحق المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى المعدلات التالية لزيادات تكلفة الرعاية الصحية المعروفة أيضا بمعدلات اتجاه الرعاية الصحية:

السنة	معدل الزيادة في تكاليف الرعاية الصحية في الولايات المتحدة	معدل الزيادة في تكاليف الرعاية الصحية خارج الولايات المتحدة
٢٠١٠	٨,٤ في المائة	٦,٠ في المائة
٢٠٢٧-٢٠١١	٨,١-٤,٥ في المائة	٥,٩ في المائة - ٤,٥ في المائة

- ٥٣ - ويرد فيما يلي الأثر المترتب في الالتزام المستحق على تغيير نسبته ١ في المائة في معدلات اتجاه تكلفة الرعاية الصحية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغير في معدلات اتجاه تكلفة الرعاية الصحية	الأثر في الالتزام المستحق
زيادة بنسبة ١,٠ في المائة	٩٧ ٢٢٤
نقصان بنسبة ١,٠ في المائة	(٧٦ ٠٤٢)

٥٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استندت الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن إلى معدل خصم بلغ ٥,٥ في المائة وإلى الزيادات التالية في تكلفة الرعاية الصحية:

السنة	الزيادة في سعر تكاليف الرعاية الصحية في الولايات المتحدة	الزيادة في سعر تكاليف الرعاية الصحية خارج الولايات المتحدة
٢٠٠٨	٩,٥ في المائة	٥,٧ في المائة
٢٠٠٩-٢٠١٥	٨,٨-٥,٠ في المائة	٤,٤ في المائة - ٤,٥ في المائة

٥٥ - ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الاشتراكات التي يدفعها المشاركون في الخطة. وتخصم هذه الاشتراكات، المشار إليها أعلاه بأنها "تعويض من المشاركين في الخطة"، من إجمالي الالتزام لتحديد الالتزام المتبقي لليونيسيف. ويشارك المتقاعدون والموظفون العاملون في نفس خطط الرعاية الصحية. وتخصم اشتراكاتهم الجماعية من إجمالي تكلفة توفير الرعاية الصحية وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي اعتمدها الجمعية العامة. واستند التقييم الاكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى قرار بالألا يُدرج في عملية التعويض سوى الاشتراكات التي يدفعها المتقاعدون. واستند التقييم الاكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى القرار المنقح بالألا يُدرج في عملية التعويض سوى الاشتراكات التي يدفعها المتقاعدون وجزء من اشتراكات الموظفين العاملين.

٥٦ - ويشمل التقييم الاكتواري المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مكاسب اكتوارية تبلغ ١١٣ مليون دولار ناتجة عن التغيرات في الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري منذ التقييم السابق.

بيانات التعداد

٥٧ - استندت التقييمات الاكتوارية إلى بيانات تعداد جُمعت قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأُتيحت بيانات تعداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بعد إنجاز البيانات المالية. وربما كانت تقديرات الالتزامات المستحقة على اليونيسيف ستزيد

بنسبة ٣ في المائة أو ١٧ مليون دولار لو كانت هذه البيانات قد استخدمت في التقييم الاكتواري.

الالتزامات الأخرى

٥٨ - قبل فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استندت الالتزامات المفصّل عنها المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية إلى التكاليف الراهنة في تاريخ الإبلاغ دون إجراء خصم أو تسويات أخرى. ولم يطبق بأثر رجعي التحول في السياسة المحاسبية إلى أساس اكتواري لقياس الالتزامات وإلى إدراج السفر والشحن ضمن الإعادة إلى الوطن، وذلك لأن إجراء تقييم اكتواري حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ أمر غير عملي. وفي حالة استمرار منهجية التقييم السابقة، كانت الالتزامات المفصّل عنها ستبلغ ٤٠,٣ مليون دولار للإعادة إلى الوطن و ٥٢,٩ مليون دولار للإجازة السنوية.

٥٩ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ رصيد احتياطات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وانتهاء الخدمة من الأموال ما قدره ٢١٠ ملايين دولار و ٢٨ مليون دولار على التوالي.

الملاحظة ٢٢

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٠ - اليونيسيف منظمة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة تمويل استحقاقات محددة. وتتكون الالتزامات المالية للمنظمة إزاء الصندوق من الاشتراك المقرر بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات للعجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق. ومدفوعات العجز هذه لا تسدد إلا إذا احتجت الجمعية العامة بالحكم الوارد في المادة ٢٦، ومتى احتجت به، وذلك بعد أن يتقرر أن هناك احتياجا إلى مدفوعات لمواجهة العجز استنادا إلى تقدير العجز الاكتواري للصندوق في تاريخ التقييم.

٦١ - وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تحتج الجمعية العامة بهذا الحكم.

الملاحظة ٢٣

الإيجار

٦٢ - تستأجر اليونيسيف من شركة الأمم المتحدة للتعمير مبنى يعرف باسم Three United Nations Plaza، على النحو المحدد في اتفاق إيجار مبرم بين الطرفين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤، والتعديلين اللذين أدخلتا عليه في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويحدد مبلغ الإيجار الأساسي، بما لا يشمل الزيادات في التكاليف التشغيلية، في قرابة ٦,٦ مليون دولار في السنة، وتمتد فترة الإيجار إلى غاية عام ٢٠٢٦. ويمكن أن تؤول ملكية Three United Nations Plaza إلى اليونيسيف عند انتهاء مدة اتفاق الإيجار مقابل مبلغ ١ دولار متى استوفت شرطي المكوث المستمر وغير المنقطع في المبنى والحفاظ على مقرها العالمي في مدينة نيويورك إلى غاية عام ٢٠٢٦. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت اليونيسيف قد سددت بموجب اتفاق الإيجار هذا ما مجموعه ٩٤,٠ مليون دولار، وما زال على عاتقها التزامات إيجار أخرى بمبلغ ١٠٨,٣ ملايين دولار للفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠٢٦.

الملاحظة ٢٤

الممتلكات غير المستهلكة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٤٥ ٥٣٢	٤٨ ٨١٨	تكلفة الممتلكات غير المستهلكة - اليونيسيف
٩٧ ٠٨٢	١٠٧ ٠١٧	تكلفة الممتلكات غير المستهلكة - تحت إشراف اليونيسيف
١٤٢ ٦١٤	١٥٥ ٨٣٥	المجموع

الملاحظة ٢٥

السيولة

٦٣ - تتطلب احتياجات اليونيسيف من السيولة بأن يكون رصيد الموارد العادية التقدي القابل للتحويل عند نهاية كل سنة مساويا لنسبة ١٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية المتوقعة للسنة التالية.

٦٤ - وقد أوصت الخطة المالية لعام ٢٠٠٩ بحد أدنى من رصيد الموارد العادية التقدي القابل للتحويل قدره ٩٨ مليون دولار.

٦٥ - ولأغراض تلبية هذه الاحتياجات، تقسم موجودات اليونسيف النقدية واستثماراتها، باستثناء الصناديق الاستثمارية، بين الموارد العادية والموارد الأخرى كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	
٨٢٢ ٧٤٢	١ ٦٩٥ ٨٥١	الودائع لأجل والنقدية (القابلة للتحويل) والاستثمارات
١١ ١٦٤		النقدية (غير القابلة للتحويل)
٨٣٣ ٩٠٦	١ ٦٩٥ ٨١٥	المجموع

٦٦ - وقد لبت اليونسيف احتياجاتها الداخلية من السيولة لعام ٢٠٠٩.

المرفق ١

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		الموارد الأخرى (العادية)		الموارد الأخرى (الطوارئ)		المجموع	
٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الإيرادات							
التبرعات							
٥٩٤ ٢٤٨	٦١٥ ٧٣١	٩٣٥ ٤٦٩	٩٦٥ ٩٥٦	٤٢٥ ٧٤٥	٤٥٧ ٧٩٥	١ ٩٥٥ ٤٦٢	٢ ٠٣٩ ٤٨٢
الحكومات والوكالات الحكومية الدولية							
مخصصاً منها: التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين							
(١٨ ٦٤٧)	(١٧ ٤٤٨)					(١٨ ٦٤٧)	(١٧ ٤٤٨)
المصادر غير الحكومية/ مصادر القطاع الخاص							
٣ ٢١٥	٧٧	٤٥١ ٨٤٥	٥١٣ ٦١٩	٨١ ١٠٥	١١٢ ٢٠٣	٥٣٦ ١٦٥	٦٢٥ ٨٩٩
الأموال الواردة في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات							
٢٤٣	صفر	١٣٩ ٨٥٣	٩٠ ٨٥٨	١٥٦ ٤٣٤	١٦٤ ٧٤٤	٢٩٦ ٥٣٠	٢٥٥ ٦٠٢
شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص والشرابات معه							
٣٧٩ ٤١٨	٣٦٠ ٦٣٣					٣٧٩ ٤١٨	٣٦٠ ٦٣٣
إيرادات أخرى							
٦٠ ٧٦٣	١٠٩ ٢٦٩					٦٠ ٧٦٣	١٠٩ ٢٦٩
إيرادات الفائدة							
١٦ ١٤٧	١٧ ٧٦٠					١٦ ١٤٧	١٧ ٧٦٠
إيرادات متنوعة							
١١ ٦٣٣	(١٨ ٦٥٦)					١١ ٦٣٣	(١٨ ٦٥٦)
صافي تسويات صرف العملات والمكاسب المتحققة من العملة الأجنبية							
١ ٠٤٧ ٠٢٠	١ ٠٦٧ ٣٦٦	١ ٥٢٧ ١٦٧	١ ٥٧٠ ٤٣٣	٦٦٣ ٢٨٤	٧٣٤ ٧٤٢	٣ ٢٣٧ ٤٧١	٣ ٣٧٢ ٥٤١
مجموع الإيرادات							
النفقات							
المساعدة البرنامجية							
٧٦٨ ٩٩٩	٧٤٦ ٥٧٦	١ ٤٧٧ ٨٢٠	١ ٣١٥ ٥٤٥	٦٩٦ ٤٢٩	٧٤٦ ٢١٩	٢ ٩٤٣ ٢٤٨	٢ ٨٠٨ ٣٤٠
دعم البرامج							
٢٠٠ ٦١٥	١٦٧ ٢١٣					٢٠٠ ٦١٥	١٦٧ ٢١٣

	الموارد العادية		الموارد الأخرى (العادية)		الموارد الأخرى (الطوارئ)		المجموع	
	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨
مجموع التعاون البرنامجي	٩٦٩ ٦١٤	٩١٣ ٧٨٩	١ ٤٧٧ ٨٢٠	١ ٣١٥ ٥٤٥	٦٩٦ ٤٢٩	٧٤٦ ٢١٩	٣ ١٤٣ ٨٦٣	٢ ٩٧٥ ٥٥٣
التنظيم والإدارة	٩٧ ٤٥٣	٧٤ ٠٥٨					٩٧ ٤٥٣	٧٤ ٠٥٨
الأمن	٢٣ ٠٨٠	٩ ٧٧٠					٢٣ ٠٨٠	٩ ٧٧٠
مجموع النفقات	١ ٠٩٠ ١٤٧	٩٩٧ ٦١٧	١ ٤٧٧ ٨٢٠	١ ٣١٥ ٥٤٥	٦٩٦ ٤٢٩	٧٤٦ ٢١٩	٣ ٢٦٤ ٣٩٦	٣ ٠٥٩ ٣٨١
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	(٤٣ ١٢٧)	٦٩ ٧٤٩	٤٩ ٣٤٧	٢٥٤ ٨٨٨	(٣٣ ١٤٥)	(١١ ٤٧٧)	(٢٦ ٩٢٥)	٣١٣ ١٦٠
عمليات الشطب/تسويات الفترة السابقة	٤ ٠٨٠	٣ ٨٦٧	٨٣٥	١٥ ٢٩٨	٣ ٨٨٤	٢ ٧٤١	٨ ٧٩٩	٢١ ٩٠٦
اعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة	(٤ ٩٨٥)	صفر	٥ ٥٦٦		٥ ٥٨٢		٦ ١٦٣	
صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	(٤٢ ٢٢٢)	٦٥ ٨٨٢	٤٢ ٩٤٦	٢٣٩ ٥٩٠	(٤٢ ٦١١)	(١٤ ٢١٨)	(٤١ ٨٨٧)	٢٩١ ٢٥٤
أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير	٨٩٣ ٧١٨	٨٣٣ ٣٣٢	١ ٣٨٨ ٦٦٩	١ ١٤٩ ٠٧٩	٤٤٦ ١٩٣	٤٦٠ ٤١١	٢ ٧٢٨ ٥٨٠	٢ ٤٤٢ ٨٢٢
وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها	٤ ٤٨٣	٢٤ ٥٠٤					٤ ٤٨٣	٢٤ ٥٠٤
التحويلات إلى احتياطي تغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	(٣٠ ٠٠٠)	(٣٠ ٠٠٠)					(٣٠ ٠٠٠)	(٣٠ ٠٠٠)
أرصدة الاحتياطيات في ١ كانون الثاني/يناير	٢٢٨ ٠٣٩	١٩٧ ٥٢٠					٢٢٨ ٠٣٩	١٩٧ ٥٢٠
الزيادة في الاحتياطيات	٣٩ ٣٣٣	٣٠ ٥١٩					٣٩ ٣٣٣	٣٠ ٥١٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١ ٠٩٣ ٣٥١	١ ١٢١ ٧٥٧	١ ٤٣١ ٦١٥	١ ٣٨٨ ٦٦٩	٤٠٣ ٥٨٢	٤٤٦ ١٩٣	٢ ٩٢٨ ٥٤٨	٢ ٩٥٦ ٦١٩

المرفق الثاني

مسرد

الحسابات المراجعة - البيانات المالية للمنظمة لفترة محددة أو في تاريخ محدد، وقد خضعت للمراجعة من جانب مراجعي حسابات خارجيين (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة).

المحاسبة على أساس الاستحقاق - يُقصد بنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق في تسجيل الإيرادات في كل فترة مالية أن يعترف بالإيراد عند استحقاقه لا عند تحصيله. ويُقصد باستحقاق النفقات في كل فترة مالية أن يعترف بالتكلفة عند نشوء الالتزام أو تكبد الخصوم لا عند السداد.

الأصول - الأصول هي موارد مملوكة أو مستحقة للمنظمة نتيجة أحداث سابقة.

الميزانية - هي خطة بالقيم المالية لتنفيذ أنشطة مقترحة في وقت محدد.

اعتمادات الميزانية - هي مجموع الاعتمادات المالية التي وافق عليها المجلس التنفيذي من أجل تكاليف اليونيسيف للدعم البرنامجي والإدارة والتنظيم والمساعدة البرنامجية وبممكن، خصما منها، تحمل التزامات لهذه الأغراض تصل إلى المبلغ الموافق عليه بهذه الصورة.

الموجودات النقدية - هي تجميع أموال المنظمة كافة، بما فيها النقود المعدنية والأوراق المصرفية والشيكات وأرصدة الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب، وحسابات الادخار والودائع ذات الفائدة.

النقدية المودعة في حسابات مصرفية جارية - هي مجموع الأموال المحتفظ بها في حسابات اليونيسيف المصرفية، كما هو مبين في دفاتر حسابات اليونيسيف، لتلبية احتياجات التشغيل.

النقدية في شكل ودائع بفائدة - هي الأموال المتاحة بصورة مؤقتة، علاوة على الأموال اللازمة للاحتياجات الفورية، المحتفظ بها على شكل ودائع قصيرة الأجل بفائدة وجاهزة للسحب عند الحاجة.

نقدية بالصندوق (وتسمى أيضا "المصروفات النثرية") - هي النقدية الحاضرة لدى موظفين مخولين، تسهيلات لتقديم مدفوعات مالية صغيرة بالنيابة عن المنظمة.

النقدية غير القابلة للتحويل - العملات الأجنبية ذات الاستخدام المقيد (لا سيما فيما يتعلق بالقابلية للتحويل من حساب إلى آخر والتحويل إلى العملات الأخرى) بسبب أنظمة العملات الأجنبية أو رغبة أحد المانحين. وفي حال عدم وجود هذه القيود، تعتبر اليونيسيف العملات "غير مقيدة" لأنها تكون قابلة للتحويل بالكامل.

التبرعات - هي مساهمات تُقدم إلى اليونيسيف وتُقبل دون الرجوع إلى جدول أنصبة قررته أية هيئة تشريعية في الأمم المتحدة.

التبرعات المستحقة القبض - هي تبرعات مُتعهد بها لليونيسيف ولكنها لا تُحصل إلا في المستقبل.

التخصيص - هو مصطلح للتعبير عن قيد يُفرض، بموجب اتفاق أو بموجب إجراء إداري، على استخدام حساب ما أو مبلغ يعادله من الأصول.

النفقات - هي مجموع المصروفات والالتزامات الصحيحة غير المصفاة المعقودة مقابل اعتمادات/مخصصات الفترة.

الفترة المالية - فترة تشغيل المنظمة التي تغطيها البيانات المالية هي فترة السنتين.

النظام المالي - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كان مسك حسابات اليونيسيف يجري وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إدخال التعديلات التي تتطلبها طبيعة عمل اليونيسيف. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، جرى مسك حسابات اليونيسيف وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف. وفي عام ٢٠١٢، سيجري تحديث النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف لكفالة اتساقها مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

رصيد الصندوق - تمثل الأرصدة والاحتياطيات المالية الفرق بين أصول المنظمة وخصومها. وهي تتألف من الأموال المتاحة لتنفيذ البرامج الممولة من الموارد العادية والموارد الأخرى، وكذلك الأموال المتاحة لاقتناء الأصول الرأسمالية وضعت جانبا لنقص خدمات الشراء، والخسائر التي لا يغطيها التأمين التجاري، وتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وانتهاء الخدمة.

الإيرادات - هي الأموال أو المعادل النقدي الحاصل أو المستحق خلال الفترة المالية وتترتب عليهما زيادة في صافي الأصول الموجودة. وتُسجل إيرادات اليونيسيف على أساس الأموال أو التبرعات المعلنة المحصلة للسنة الجارية.

الإيرادات المؤجلة - هي الأموال المحصلة أو التبرعات المعلنة المسجلة باعتبارها قيد التحصيل، وتُعزى إلى فترات مالية مقبلة ولا تُضاف، بالتالي، إلى حساب إيرادات الفترة المبلغ عنها.

إيرادات الموارد العادية - هي الإيرادات غير المخصصة التي تتضمن أموالاً من التبرعات الحكومية السنوية، وصافي إيرادات شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة والأموال التي يتبرع بها الجمهور، وبعض "الإيرادات الأخرى (أو المتنوعة)".

الإيرادات الأخرى - يُشار إليها أيضاً بوصفها "الإيرادات المتنوعة" للموارد العادية. والإيرادات المتنوعة هي الإيرادات التي بخلاف قيمة التبرعات وصافي إيرادات شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة.

إيرادات الموارد الأخرى (العادية) - هي تبرعات محددة للبرامج التي يوافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسيف، بالإضافة إلى الموارد العادية، وتصبح عندئذ جزءاً من برامج اليونيسيف. وتتألف هذه الإيرادات من الأموال التي تتبرع بها لليونيسيف الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة لأغراض محددة.

إيرادات الموارد الأخرى (الطوارئ) - تتألف من الأموال التي تتبرع بها لليونيسيف الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة للنداءات في حالات الطوارئ.

المخزون - هي لوازم البرامج ومعداتها التي تحتفظ بها شعبة الإمدادات، فضلاً عن المواد الخام التي تحتفظ بها شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة في نهاية الفترة المحاسبية أو الفترة المالية.

الخصوم - هي التزامات مالية راهنة على كاهل المنظمة ناشئة عن أحداث سابقة، ويُتوقع أن تؤدي تسويتها إلى خروج موارد من المنظمة.

السياسة المتعلقة بالسيولة - بسبب طبيعة تنفيذ البرامج والتدفقات النقدية لليونيسيف، قد تحدث من وقت لآخر اختلالات قصيرة الأجل بين المدفوعات النقدية من الموارد العادية والمتحصلات النقدية. وتسمح سياسة اليونيسيف المتعلقة بالسيولة بأن تتم تغطية هذه الاختلالات المؤقتة بما يصل إلى نصف رصيد الموارد الأخرى (العادية)، والموارد الأخرى (للطوارئ) والنقد الحاضر التكميلي. ويجب تسوية هذه الاختلالات بحلول نهاية السنة.

الاحتياجات من السيولة - للوفاء باحتياجات اليونيسيف من السيولة، يلزم في نهاية كل سنة مالية وجود أرصدة نقدية قابلة للتحويل من الموارد العادية تعادل ١٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية المتوقعة للسنة المالية التالية.

العملة المحلية - هي عملة البلد أو المنطقة التي يجري فيها مسك السجلات المالية المحلية لنشاط من الأنشطة و/أو التي تجري فيها المعاملات المالية المحلية المتعلقة بذلك النشاط.

الممتلكات غير المستهلكة - هي أصناف الممتلكات والمعدات التي لا تقل تكلفة كل وحدة منها عن ١ ٥٠٠ دولار.

الالتزام - الالتزامات هي مبالغ طلبات الشراء المقدمة، والعقود الممنوحة، والخدمات المتلقاة وغيرها من المعاملات التي تنطوي على تكلفة محملة على موارد الفترة المالية الجارية. ويمكن الاحتفاظ بالالتزامات إما لتلك الفترة وإما إلى حين تصفيتها أو إلغائها.

إعلان التبرع - هو التزام كتابي من جانب مانح محتمل بدفع تبرع لليونيسيف، والالتزام الكتابي الذي يتوقف على الحصول على موافقة تشريعية وطنية مناسبة يعتبر إعلان تبرع.

خدمات المشتريات - تساعد اليونيسيف الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في الميادين التي تعود بالنفع على الأطفال عن طريق القيام، بناء على الطلب وعلى أساس استرداد القيمة، بشراء السلع والخدمات. وتضيف اليونيسيف إلى تكاليف اللوازم والخدمات رسوم مناولة ضئيلة لتغطية التكاليف الإضافية المتعلقة بالإدارة والوثائق (انظر الصناديق الاستثمارية).

أسعار الصرف - تُمسك حسابات اليونيسيف بدولارات الولايات المتحدة. ولأغراض التسجيل، تُحول المعاملات الجارية بالعملة الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة، من حيث المبدأ، بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجدول - هي تحليلات إيضاحية أو داعمة ترافق البيانات المالية.

الصناديق الاستثمارية - هي الأموال المقبولة من اليونيسيف أساساً لتغطية تكاليف مشتريات اللوازم والخدمات التي تقوم بها اليونيسيف لحساب جهات أخرى. وهي تشمل أيضاً الأموال المقدمة من الجهات الراعية لتغطية تكاليف الموظفين الفنيين المبتدئين، فضلاً عن التكاليف المتصلة بالمشاريع الممولة من البنك الدولي والتحالف العالمي للقاحات والتحصين. ولا تعتبر هذه الأموال إيرادات لليونيسيف.

الشطب - هو تعديل يجري للحسابات لتسجيل الخسارة أو الانخفاض في قيمة أحد الأصول.